فقه النوازل

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

يحتوي هذا الكتاب على
كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة

تأليف
محمد بن حسين الجيزاني

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

فقه النوازل

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

المسائل الطبية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله.

الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش.

الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء.

الفصل الرابع: أحكام التداوي.

الفصل الخامس: التشريح والجراحة ومسائل أخرى.

الفصل الأول

تحديد النسل
وتغييره وتحصيله

وفيه:

١ ـ منع الحمل وتحديد النسل.

٢ ـ حكم الإجهاض.

٣ ـ التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ.

٤ ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

٥ ـ تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

٦ ـ الإنجاب في ضوء الإسلام.

١ ـ منع الحمل وتحديد النسل

وثيقة رقم (٢١٧)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه. ٢ ـ الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

١ ـ أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيّاً واقتصاديّاً وحربيّاً وتزيدها عزة ومنعة.

٢ ـ إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤ ـ إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته، شرعاً، للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٨)

الموضوع	**تحديد النسل**
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

من توصيات وقرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

درس المجلس **مسألة تحديد النسل أو تنظيمه** كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا، أن يكيدوا بها للأُمة الإسلامية، وأن المحبِّذين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح ـ لا قدّر الله ـ عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلّاء موثوق بعلمهم وديانتهم **بحرمة هذا التحديد** ومضادته للشريعة الإسلامية.

فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل، وصح في الإخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خيرٌ من العقيم لقوله ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة**». ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرّم يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلّقة.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأُمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن.

ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية؛ ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

ثم إن هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان.

والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذّاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه، فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢١٩)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

نداء
من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
قوانين تحديد النسل

درس المجلس التأسيسي البيانات التي تقدم بها بعض أعضائه عن **الاتجاه لتنظيم النسل في بعض البلاد الإسلامية**، ولما لهذا الموضوع من أخطار كبيرة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية، فقد ناقشه المجلس على ضوء الشريعة الإسلامية الغرَّاء والواقع السكاني والاقتصادي في البلاد الإسلامية، **وقرَّر توجيه النداء التالي للحكومات والشعوب الإسلامية:**

«نص النداء والفتوى»

لقد لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن العمل على تنفيذ ما يسمى **بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة** لا يزال جارياً في بعض البلاد الإسلامية على الرغم من الفتاوى التي أصدرها العلماء بتحريمه شرعاً، وعدم جواز تشجيع الدولة.

وعلى الرغم من تحذير المفكرين المسلمين للدول الإسلامية من خطورة

هذا العمل الذي يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون، التهيئة الكاملة من أجل النهوض بالمجتمع الإسلامي، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والبعث الثقافي الحضاري على أسس الإسلام وتعاليمه الخالدة.

وإن المجلس التأسيسي يهيب بالمسلمين شعوباً وحكومات أن يحذروا هذه المؤامرة التي تستهدف إضعافهم وتمكين أعدائهم منهم، وأن يرفضوا كل التعليمات التي تؤدي إلى التقليل من عددهم؛ انطلاقاً من أحكام الإسلام الخالدة التي تحرم تحديد النسل، واعتماداً على الله تعالى ثم على الثروات العظيمة ومجالات العمل الرحبة التي يزخر بها الوطن الإسلامي الكبير: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسرَاء: ٣١].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٠)

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيره لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ٤٢ وتاريخ
١٣٩٦/٤/١٣هـ بشأن
منع الحمل وتحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع **منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه** بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر **قرر المجلس ما يلي:**

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر

النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن **المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق**؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلّا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، **بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.**

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢١)

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
في
الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه... وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده.

وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي **يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق**؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشىٰ على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

وثيقة رقم (٢٢٢)

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية. ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٩ (٥/١)[١]

بشأن

تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانوا الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٧٣).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٣)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/١٩٨٩م

ضبط التوليد

١ ـ كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز.

٢ ـ رفض مسئولية الأولاد للرغبة في تحديد الأسرة أو للتجنب من تأثر الأشغال الوظائفية والتجارية ومن التعرقل في الرغبات الاجتماعية، لا يقبله الشرع بأي حال.

٣ ـ النسوة اللاتي يرغبن في التوظيف ابتغاء الأموال الكثيرة أو رفع مستوى الحياة وينسين الغاية التي خلقن لها والهدف الأسمى الذي فرضه الله تعالى عليهن كأمومة النوع البشري، فإن هذا التصور لهن لا صلة له بالإسلام قطعاً.

٤ ـ إذا كان خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه لآخر، ففي هذه الصورة يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل.

٥ ـ لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها

أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقر الحمل.

٦ ـ في أحوال عادية لا يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب أيضاً.

٧ ـ في صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب، وهي:

* أن تكون المرأة ضعيفة جداً، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت فيخشى قوياً أن يصيبها ضرر شديد.

* يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق.

❐ ❐ ❐

٢ ـ حكم الإجهاض

وثيقة رقم (٢٢٤)

الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض؛ **قرر بالأكثرية ما يلي:**

ـ **إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه**، ولو كان

التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ـ **قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل** إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٥)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البيضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة. ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣هـ - ١٤١٥هـ

الرؤية الإسلامية للإجهاض

ملخص النظرة الشرعيَّة إلى النقَاط الوَارِدَة في هَذهِ المَسْألة

١ - قبل العلوق: يرى غالبية الحضور من العلماء **أن إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء الأدوية لمنع العلوق جائز. ويشمل ذلك النساء المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا. ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة.**

وقد اختلف الدكتور محمود السرطاوي في مسألة جواز ذلك في حالات الزنا أو ادعاء الاغتصاب غير المثبت، لما قد يجرُّه السماح بمثل هذه الإجراءات من جلب المضار الاجتماعية وتشجيع الفاحشة.

أما الدكتور محمد الأشقر فهو يرى أن إجراء عملية التجريف أو إعطاء الأدوية جائز ليس فقط لمنع العلوق وإنما للإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٢ - المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب، والتي يغلب على الظن أنها ستُقتل في المجتمعات التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية والتي تتحكم فيها عادات

وتقاليد تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن الموازنة الدقيقة بين العدوان على الجنين وبين قتل الأم والجنين معاً، فإن غلب على الظن أنّ الحامل ستُقْتَل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز ذلك بعد نفخ الروح. كما لا يجوز ذلك إذا أمكن حماية حياة الأم بأية طريقة من الطرق.

٣ ـ إجهاض المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي سواء كانت قاصراً أو غير قاصر. لا يجوز الإجهاض لا لسبب تهديد الحمل لحياتها من الناحية الطبية. أما الدواعي النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا تجري موازنة بين العدوان على الجنين وبين فقدان الأم والجنين معاً. وقد بيّن الدكتور محمد الأشقر رأيه في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٤ ـ أجمع الحضور من العلماء على **تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلّا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم**. وقد بيّن الدكتور شرف القضاة في بحث له أنه يرجح أن نفخ الروح يكون عند اليوم الخامس والأربعين من وقت الجماع، أو اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق.

٥ ـ حرمة الإجهاض متدرجة في شدتها بتدرج عمر الجنين، فالحرمة في اليوم الأربعين من العلوق تزيد درجتها عن الحرمة في اليوم الأول للعلوق.

انتهت بحمد الله وتوفيقه مداولات اللجنة الفقهية ـ الطبية، ونختمها بملخص عام راجين أن تنتفع به المهنة الطبية في هذا البلد وفي غيره من بلاد المسلمين.

❐ ❐ ❐

مُلخَّص جَامع للطَّبيب الممارِس حَوْل الإجهَاض

وبعد هذا الاستعراض لنتاجات المؤتمرات الفقهية ـ الطبية والاجتهادات والآراء السابقة حول موضوع الإجهاض... وبعد الانتهاء من المداولات المستفيضة في اجتماعات اللجنة الفقهية الطبية التي شكلتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، فإننا نتقدم للطبيب الممارس خلاصة موجزة لعلها تعمل على إيضاح السبيل أمامه لدى تعامله مع الواقع الطبي والمهني في المجتمعات الإسلامية، سائلين الله تعالى مصدر كل علم ومعرفة أن تكون هذه الخلاصة منسجمة مع شرعه القويم الذي ارتضاه لعباده، وأن يكون فيها الخير واليسر والوضوح للمهنة الطبية وللمنتفعين بها.

ونبوب هذه الخلاصة على الوجه التالي:

أولاً: الحياة ونفخ الروح في الجنين:

تشير النصوص الشرعية، وتؤيدها المكتشفات العلمية، أن في الجنين حياة منذ التلقيح، وأن هذه الحياة تكتسب أهمية خاصة ودوراً جديداً عند علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم، إذ إنها تصبح بعدئذ قابلة للنمو والاستمرار والتطور والتخلق ليتكون منها الإنسان الذي كرمه رب العالمين. وهناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن هذه الحياة بعد العلوق، وهي بداية الإنسان، هي حياة محترمة، وأن احترامها يزداد باطراد نموها وتطورها. كما أن هناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن الاعتداء على مقدمات الحياة أو على بدايتها هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان، وأن الشرع قد أوجب عليه عقوبة واضحة.

أما الروح وكنهها وموعد نفخها في الجنين فهي من علم الله سبحانه وتعالى، ولا توجد نصوص قطعية من القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين.

وقد اجتهد علماء الإسلام الأوائل في بحث هذا الموضوع، واعتمدوا في أبحاثهم واجتهاداتهم على جملة من النصوص الشرعية، كما أنهم تأثروا بمستوى العلم الطبي الذي كان متوفراً لهم في زمانهم، وعلى ذلك فقد تعددت الفتاوى حيال هذا الموضوع بتعدد مراحل الزمن، وتأثرت بما وصل إليه التقدم العلمي في ذلك الزمان.

وقد اعتمد الكثير من الفقهاء على حديث (الأربعينات) لابن مسعود برواية البخاري، وفهموه وفسَّروه بأن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل. وقد شاع الاعتماد على هذا الحديث واشتهر وانتشر حتى كاد يصبح عند كثير من العلماء والباحثين حقيقة لا شك فيها.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرين أخذوا بنهج دراسة جميع النصوص الشرعية الواردة حول حياة الجنين ونفخ الروح فيه، ودرسوا التوفيق والترجيح بين الأحاديث النبوية وتحميل بعضها على بعض... كما أن الفقهاء درسوا معطيات التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنة ـ ثم خرجوا باستنتاجات فقهية تشير إلى أن نفخ الروح في الجنين إنما تتم بين اليوم الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح وهذا هو أقرب ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن المتفق عليه علمياً أن البييضة الملقحة تقطع رحلتها من أنبوب الرحم إلى تجويفه حيث يبدأ العلوق في جداره بين اليوم السادس والسابع من لحظة التلقيح، حيث تكتسب صفة (العلقة) بعد أن كانت (نطفة). وأما مرحلة (المضغة) ـ وتسمى عند الأطباء مرحلة الكتل البدنية ـ فهي تبدأ في نهاية الأسبوع الثالث بعد التلقيح، وربما تأخرت إلى بداية الأسبوع الرابع، لأن الأجنة تختلف قليلاً في سرعة نموها وتطورها.

وتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة (العظام) ببداية ظهور الفقرات في الأسبوع الخامس، ثم تظهر بداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس وبعدها تبدأ مرحلة (العضلات) أو اللحم، حيث تبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السادس لتكسو الفقرات، وتبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السابع لتكسو عظام الأطراف.

وهذا مصدق للآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، ويرى كثير من أجلاء المفسرين أن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ﴾ دلالة على نفخ الروح بعد تلك المراحل. ولعل هذا السياق يرجح القول بأن مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات كلها تتكون في الأيام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة، وأن هذه المراحل التي تزخر بالحياة المتنامية المتطورة لا روح فيها، وأن الروح تنفخ في الجنين بعد ظهور العظام والعضلات، أي بعد الأيام الأربعين الأولى وليس بعد الأربعين يوماً الثالثة... والله أعلم.

ثانياً: الإجراءات الطبية قبل حدوث العلوق:

لقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات إلى اتفاق أن الحياة المحترمة للبييضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح. وعلى ذلك فإن هناك اتفاقاً لدى غالبية العلماء على ما يلي:

١ ـ أن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز.

٢ ـ إن إجراء عملية استجلاب الطمث (Menstrual Extraction) بالعقاقير أو بغسل الرحم بعد حدوث الجماع وقبل وقت العلوق هو أمر جائز. ولكن يجب تجنبه إذا حدثت قناعة بأنه يؤدي إلى مفسدة اجتماعية أو فاحشة. وفي هذا السياق فقد رأى بعض الفقهاء المشاركين في هذه الندوة أن يُسدَّ هذا الباب في حالات الزنا، وادعاء الاغتصاب.

٣ ـ ولقد بحث موضوع اللقائح الفائضة والزائدة عن الحاجة لدى القيام بإجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، وموضوع إهدار أو تجميد هذه اللقائح أو إجراء الأبحاث العلمية عليها. وكما ورد في فصل سابق فإن غالبية الفقهاء ترى جواز إهدارها. أما تجميدها لاستعمالها في محاولات أخرى

للتلقيح الاصطناعي فقد اشترطوا لها ضمانات موثقة لمنع التلاعب واختلاط الأنساب. أما إجراء التجارب العلمية عليها فلم يكن هناك وضوح أو جزم حسبما ظهر من مداولات هذه الندوة وما سبقها من أبحاث وندوات.

ثالثاً: الإجهاض (أو الإسقاط) القسري ـ التعريف:

تعريف الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي.

واكتمال النمو الوظيفي كان في السابق ثمانية وعشرين (٢٨) أسبوعاً من بداية الحمل. ومع التقدم الطبي وتحسن مستويات العناية الطبية بالجنين في البلاد المتقدمة علمياً، فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية تعريفاً لاكتمال النمو الوظيفي للجنين وهو بعد عشرين (٢٠) أسبوعاً من الحمل.

والتقدم العلمي والتقني في مستويات العناية الطبية بالجنين يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى تعريف الإسقاط. والعلماء المسلمون الأوائل أبدوا آراءهم واجتهاداتهم حيال هذا الموضوع وذكروا آراء الأطباء في زمانهم. وفي زمننا هذا أصبح بالإمكان التأكد من تطور حياة الجنين، إذ أن قلبه ـ على سبيل المثال ـ يمكن رؤيته وهو ينبض على جهاز السونار بين ٤٠ ـ ٤٢ يوماً من بداية الحمل، أي بعد أسبوعين من غياب الدورة الشهرية.

رابعاً: الإجهاض القسري ـ وأمراض الأم الحامل:

١ ـ لقد اتفقت غالبية الفقهاء المشاركين في هذه الندوة على حرمة الإجهاض القسري بعد علوق البييضة في جدار الرحم إلا إذا غلب على ظن لجنة من الأطباء العدول ذوي الخبرة أن استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم، وعند ذلك تُقدَّم حياة الأم على حياة الجنين.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء حول هذه النقطة، ورأى أن الإجهاض القسري لا يجوز بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً وليس بعد العلوق. ورأيه أن الإجهاض القسري قبل الأربعين يوماً جائز.

وعلى ذلك فإن هناك إجماعاً كاملاً من الفقهاء الحضور على تحريم الإجهاض القسري بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً، إلا إذا كان استمرار

الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة.

٢ ـ أجمع الفقهاء المشاركون في هذه الندوة على تحريم الإجهاض بسبب معاناة الأم الجسدية أو النفسية أثناء الحمل، أو بسبب زيادة مرض الأم الذي لا يؤدي إلى هلاكها، أو بسبب الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الأم الحامل. وقد تحفَّظ بعض العلماء الحضور ولم يجزموا في مسألة جواز الإجهاض إذا تيقن الأطباء أن الاستمرار في الحمل سيؤدي إلى فقدان الأم لأحد أعضائها كالبصر مثلاً.

٣ ـ درس الحضور حالة خاصة وهي إصابة الأم الحامل بمرض خطير مثل سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة، وحاجتها إلى العلاج بالإشعاع أو بالعقاقير الكيماوية أو بالتداخل الجراحي، فإذا اتفقت لجنة الأطباء ذوي الخبرة أن علاج الأم لا يمكن تأخيره إلى ما بعد الولادة، إذ أن حياة الأم تكون مهددة بغلبة ظن تلك اللجنة، فإن الفقهاء رأوا أن حياة الأم أولى بالاعتبار لدى إجراء الموازنة في إعطاء مثل تلك العلاجات.

خامساً: الإجهاض القسري بسبب تشوهات الجنين:

وفيما يلي موجز عن القرارات الفقهية التي اتخذتها هذه الندوة في هذا الشأن:

١ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوَّه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

وقد طلب بعض الفقهاء من الأطباء أن يضعوا قائمة محددة بالتشوهات التي لا يرجى للجنين معها حياة، وأن يضيفوا لها الحالات التي تصبح يقينية فيما بعد.

٢ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهات أو أمراضاً في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معاً، ولكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات وللأدوية المختلفة.

وقد اتفق الشيخ الدكتور محمد شبير مع هذا القرار، ولكنه سجل ـ من باب الأمانة العلمية ـ رأي بعض العلماء السابقين والمحدثين من الذين أجازوا الإسقاط قبل نفخ الروح من غير ما سبب، كما أن بعضهم الآخر أجاز الإسقاط لعذر، ومن الأعذار وجود التشوهات الخلقية.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء إذ أنه سجل رأيه بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، كما ذكرنا في موضع سابق.

سادساً: الإجهاض القسري بسبب دواع اجتماعية ونفسية:

درست الندوة مواضيع الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها، والحمل غير الشرعي بما في ذلك الحمل من المحارم، وتوصل الفقهاء إلى المواقف الشرعية التالية:

١ ـ الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب، فالجنين محترم وحياته محترمة، ولا ذنب له ولا جريرة نتيجة لأخطاء الآخرين، تحقيقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويشمل ذلك حالات الحمل من المحارم.

كما أن المبدأ الأساسي هو تحريم الإجهاض، ولكن الحرمة متدرجة في شدتها. فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين.

٢ ـ إذا توفرت غلبة الظن أن المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستُقتل وخصوصاً في المجتمعات التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية، فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح. كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية لحماية حياة الأم الحامل بأية طريقة من الطرق.

ولتعريف حالات الاغتصاب فلا بد من الفورية في الإبلاغ ووجود دلائل مقنعة لحدوث الاغتصاب.

٣ ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة للإغتصاب الفردي أو الجماعي، إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الأم من الناحية

الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض، إلا إذا ثبت أن الأم ستَقْتُل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً من الحمل، حتى لا تُفقَد الأم والجنين معاً.

وفي حالات الاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها فإن الفقهاء في هذه الندوة رأوا أن الأمر هنا أيسر منه في حالة الاغتصاب الفردي، فهنا توجد حالة جماعية مفهومة الظروف، ويمكن للمجتمع المسلم أن يتولى رعاية الأمهات والمواليد.

سابعاً: اللجنة الطبية:

لقد أجمع الحضور من الفقهاء والأطباء على ضرورة وجود لجنة طبية أخلاقية (Ethical Committee) في المؤسسات الطبية في البلاد والمجتمعات الإسلامية، وذلك لإجراء دراسة منهجية لجميع الحالات التي تواجه الأطباء والتي تحتاج إلى الاتفاق على تشخيص تلك الحالات وتحديد الظروف المختلفة المتعلقة بها، ثم الاتفاق على الحكم الشرعي المناسب لكل منها. فالفقهاء لا يمكن أن يتدخلوا في كل حالة، ولكنهم يضعون القواعد الشرعية العامة ويتركون للجنة الطبية المناسبة أن تجري الدراسات والموازنات ثم تقرر بغلبة الظن ما يجب القيام به من الناحية الطبية بما يحقق القواعد الشرعية التي اتفق عليه الفقهاء.

وقد اتفقت الآراء أن تتكون اللجنة الطبية من ثلاثة أطباء عدول على الأقل ومن ذوي الخبرة. كما اتفقت الآراء أن يكون من أعضاء اللجنة اختصاصيون في الأمراض النسائية والتوليد واختصاصيون آخرون ذوو خبرة من تخصصات مختلفة، وأن يضاف للجنة الطبية اختصاصيون ذوو خبرة حسب نوع مرض الأم أو الجنين.

ونختم بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يتجاوز عن أي خطأ أو تقصير غير مقصود في إعداد هذا البحث الذي نضرع إليه أن ييسر الانتفاع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٣ ـ التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ

وفيه:

أ ـ حكم التعرف على نوع المولود وتحديده.

ب ـ حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.

ج ـ الاستنساخ.

أ ـ حكم التعرف على نوع المولود وتحديده

وثيقة رقم (٢٢٦)

الموضوع	**استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)**
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (١٩٤٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/س ـ ش ـ ت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٣٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤١٨هـ.

وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه: (أفيد سماحتكم أنه **نشرت دعاية بإحدى الجرائد عن ساعة تسمى [الساعة البيولوجية]**، وورد في الدعاية ما نصه:

[الساعة البيولوجية مؤشر الخصوبة تساعدك على تنظيم أسرتك والتخطيط للحصول على جنس معين؛ مصداقاً للحديث النبوي الشريف ـ إذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكراً، وإذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى] ا.هـ ـ كما هو مرفق لسماحتكم.

وسؤالي يا سماحة المفتي:

هل في هذه العبارات مخالفة شرعية؟

وهل يجوز استخدام الساعة المذكورة؟

وهل فعلاً يمكن من خلالها اختيار الجنس المرغوب فيه؟

آمل إفادتي وفق الله سماحتكم لما فيه الخير والسداد).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: **لا يجوز استعمال هذه الساعة للغرض المذكور، ولا التصديق بما ذكر عنها**، لأن شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم أو أنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله حتى إن الملك الموكل بالأجنة يسأل ربه عند نفخ الروح فيه: (أذكر أم أنثى) إلى آخر ما جاء في الحديث. وقد قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٢٧)

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين. وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي
للتعرف على جنس الجنين واختيار جنس الجنين

١ ـ إجراء فحوص مخبرية على البُييضات الملقحة خارج الرحم للتعرف على جنس الجنين: لم يحرمه أحد من الحضور.

٢ ـ اختيار جنس الجنين:

أ ـ يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه هو التحريم، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنّها الله في خلقه.

ب ـ وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة.

ج ـ ورأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقات ومجلس فتوى.

٣ ـ اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البييضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:

أجازه بعض علماء الشريعة الحضور لحاجة، وحرمه بعضهم إلّا لضرورة. ومن الضرورات المتفق عليها أن الجنين إن كان من جنس معين فسيصاب بتشوهات أو أمراض خلقية.

وثيقة رقم (٢٢٨)

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل: كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب، والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٢١٨٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ محمد بن فهد النجيفان والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٧٨) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (انتشر بين بعض النساء ورقة وهو ما يسمى: **«الجدول الصيني»، وفيه تحديد نوع المولود، هل هو ذكر أم أنثى عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي «الإفرنجي» الذي ظهر فيه بداية الحمل** حسب الصورة المرفقة مع السؤال.

فهل هذا يمكن للأطباء تحديده؟

وما حكم الشرع في نظركم في هذا الجدول وأمثاله؟

وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن معرفة نوع المولود هل هو ذكر

أم أنثى قبل تخليقه لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه فيمكن ذلك بواسطه الأشعة الطبية مما أقدر الله عليه الخلق.

وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ب ـ حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية

وثيقة رقم (٢٢٩)

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان. كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الأول

بشأن

استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع **استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية** التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها ـ لمرض أو غيره ـ أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقيَّة.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/ ٢/ د/ ١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأيّة معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ـ ولو على المدى البعيد ـ بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٠)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الأحكام الشرعية
حول مواضيع الهندسة الوراثية

الموضوع الأول:

إدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية في الحيوانات وغيرها، بهدف إنتاج عقاقير طبية:

أ ـ أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية إلى أنواع من البكتريا بهدف إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

ب ـ أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية أو (جينية) بشرية إلى البييضات الحيوانية الملقحة بهدف إنتاج ألبان تحتوي على مواد طبية يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

وقد أجاز الحضور استعمال هذه العقاقير إذا فُصلت عن الحليب وصُنِّعت على شكل مواد طبية.

ج ـ لا يجوز استعمال هذه التقانات العلمية لمقاصد ترفضها الشريعة الإسلامية، مثل إنتاج المسخ أو تغيير خلق الله.

الموضوع الثاني:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية لتشخيص الأمراض الوراثية في البييضات الملقحة قبل العلوق:

أ ـ يجوز إجراء الأبحاث العلمية على النطاف (الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة) قبل التلقيح، لتشخيص الأمراض الوراثية، وقد أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر الضوابط والشروط لهذا الجواز، ومنها الحصول على موافقة أصحاب هذه النطاف والبييضات (حسب قواعد البحث العلمي)، وعدم استعمالها في التلقيح غير المشروع، وأن يكون الحصول على هذه النطاف والبييضات مقبولاً شرعاً، وأن تشرف على هذه الأبحاث لجان من الخبراء تُعنى بأخلاقية وعلمية هذه الأبحاث.

ويشمل هذا الجواز البييضات الزائدة عن الحاجة في إجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، والمبايض التي تُستأصل لأغراض علاجية أخرى.

ب ـ البييضات الملقحة خارج الرحم (في مختبرات الأبحاث): يجوز إجراء التجارب عليها إذا وُجدت ضرورة معتبرة، مثل معرفة الأمراض الوراثية التي تحملها، والتي يمكن تشخيصها والعمل على منعها أو علاجها.

ومن أبرز أمثلة هذه الحالات هو وجود تاريخ عائلي مرضي للزوجين أو أحدهما، يدل على وجود أمراض وراثية محددة يمكن أن تظهر في نسلهما.

ويجوز للأطباء أن لا يقوموا بإرجاع البييضات الملقحة إلى رحم الأم إذا ثبت لديهم أن تلك اللقائح سينتج عنها جنين مُصاب بالمرض الوراثي الذي يتحفظ الأطباء من حدوثه.

الموضوع الثالث:

العلاج بالمورِّثات:

أ ـ أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المُصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع.

ب ـ أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات للهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى المرحلة الجنينية، قبل تكوُّن الإنسان الكامل، بقصد العلاج من مرض وراثي يرى الاختصاصيون أن الجنين سيُصاب به إذا استمر الحمل، وذلك ضمن الضوابط التالية:

ـ ألَّا تُستخدم هذه التقانات للتدخل في الصفات الإنسانية العامة (غير المرضية).

ـ ألَّا يتم العبث بالحقيبة الوراثية.

وقد توقف الشيخ عبد الناصر أبو البصل في علاج الجنين في مراحله الأولى بمواد جينية مُستخلصة من إنسان آخر غير أبويه.

ج ـ يجوز استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان بهدف علاج بعض الأمراض، وهو يعتبر مثل العلاج بالمورِّثات وله نفس الحكم.

د ـ بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مَرَضِيَّة، مثل الشكل والطول ولون العينين، ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة، ولما فيه من تغيير خلق الله. واعتبره أحدهم (الشيخ د. فضل عباس) سابقاً لأوانه ولا ينبغي الحكم فيه في الوقت الحاضر.

الموضوع الرابع:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في زراعة الأعضاء:

أ ـ يجوز استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ لإدخال مادة وراثية بشرية في بييضة خلية تناسلية حيوانية لينتج الحيوان أعضاء يمكن استخراجها لزراعة الأعضاء في الإنسان المحتاج إليها للحفاظ على حياته، وذلك على وفق أحكام نقل وزرع الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

ب ـ بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة الأعضاء، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

ـ يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر، بعيداً عن الرحم، عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمى في المختبر بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية.

وذلك بشرط أن لا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

ـ يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلى وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء، مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

ـ لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبييضة الملقحة، سواء داخل الرحم أو خارجه. ويتبع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحله الأولى بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكوّن الرأس أو الدماغ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء، سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه.

وقد أشار بعض الفقهاء الحضور إلى أهمية التوصية بضرورة إصدار الدول لقوانين ولوائح تنظم هذه المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

ج ـ الاستنساخ

وثيقة رقم (٢٣١)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ ـ لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة. ٢ ـ تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ. ٣ ـ منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي.
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة
رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية
قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة
الاستنساخ البشري

أ ـ مقدمة:

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣م عن «الإنجاب في ضوء الإسلام» عَرَضَت فيها ورقتين لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات وفي الضفادع والبحريَّات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتُّخذت في هذا الصدد تنص على الآتي: «عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستتآم عام ١٩٩٣م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلندا في فبراير/شباط ١٩٩٧م بعد تكتُّم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحًى عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

ورغم أنه لم يُعلَن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حدت بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

* لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

ب ـ تعريف الاستنساخ Cloning:

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستتآم أو شق البييضة، ويبدأ ببييضة مخصّبة (بييضة دَخَلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بييضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بييضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

ج ـ المناقشات:

ناقشت الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

١ ـ استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣م عن طريق «الاستتآم» وهو حَفْز البييضة المخصّبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعياً لتكوين التوائم المتماثلة؛ بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنها بييضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أُودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة. ولم يُستكمل البحث نظراً لتورع العالِمَيْن المبتكرين عن زرعها في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لا تنهض أن تنقسم لنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حسَّاس وخطير. ولا بد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل. ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سُمِح أن يُودَع الحملُ الرحمَ، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بييضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين، فقد أَوْلَتْها الندوة بحثاً مستفيضاً، وتوسَّمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البييضة المستقبِلة.

٢ ـ ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميّزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصِلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحثُ كلّ ما يُقْحِم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلا ريب.

وقد تطرَّق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، تكليفية أو وضعية التي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ ـ وقد أُخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان ردّ الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منعتْ أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حَرَمَتْها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمّدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم يُنظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطّي هذا الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ ـ أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حَجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك بألا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون خالياً من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل فلا بد من عدم التسرع قبل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ ـ وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، **رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرصةٍ لاستثناءات حاضرة أو مقبلة**، إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ ـ وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمن طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمن الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على

الإنسان، رغم ما مرّ من سنوات. في حين لم تكد تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد. ولعل المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب.

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر له بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ولا متوقعاً، ولا بد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل.

٧ ـ حتى لا يعيش عالمنا الإسلامي عالة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة؛ أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ ـ لم ترَ الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.

د ـ التوصيات:

توصي الندوة بما يلي:

أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سَنّ التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

وثيقة رقم (٢٣٢)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢)[١]

بشأن

الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ـ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عزَّ من قائل: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، زيّنه بالعقل، وشرَّفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سويةً من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم... ـ إلى قول: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٩].

وقد علّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٣٧﴾﴾، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾..

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي على الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا

يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس معلم في هذا العصر، ما ضجَّت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة ورائية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً... ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلّغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمّة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة

الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البييضية» وهي الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دولّي». على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله ﷻ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْىِ الْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّٰقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٧٧ ـ ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (الحياوة/البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم

بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٣)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

الاستنساخ البشري

إن الإسلام ترك أبواب العلم والتحقيق مفتوحاً، وما يتوصل إليه الإنسان من التحقيق في مختلف المجالات بالعقل إنما هو اكتشاف وليس إيجاداً ولا مشاركة في الخلق الذي هو من صفات الله الخاصة به، بل هو كشف الغطاء عن حقائق فطرة الله التي فطر الخلق عليها، وإن الإسلام قد شجع كل بحث وتحقيق يكون في صالح البشرية ومحافظاً على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

ونظراً إلى هذه التصورات الأساسية والتعاليم الأصولية للإسلام، قد ناقشت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند المنعقدة في ٢١ ـ ٢٤/ جمادى الأخرى ١٤١٨هـ، على موضوع الاستنساخ البشري، ونظراً إلى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على موضوع الاستنساخ، وتأييداً لقراراته عليه مبدئياً قرّرت ما يلي:

١ ـ **يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان**، بناءً على ما تيسر للندوة من المعلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يخشى عليه من المفاسد والمضرات الخلقية والاجتماعية من جراء ذلك.

٢ ـ **يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان** بما يحقق

المصالح البشرية ولا يجرّ إليها المفاسد الدينية والخلقية والجسمانية.

٣ ـ تناشد هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الحكومة الهندية أن تصدر القوانين لغلق الأبواب أمام المؤسسات البحثية أو الشركات التجارية المحلية أو الأجنبية دون اتخاذ البلاد الهندية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري.

وثيقة رقم (٢٣٤)

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ ـ استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألّا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألّا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه. ٢ ـ يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفاسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي حول الاستنساخ

أولاً: استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز ضمن الضوابط الشرعية التالية:

(١) أن تتحقق المصلحة الشرعية المعتبرة من هذه الإجراءات.

(٢) أن لا تدخل تحت باب العبث، وتغيير خلق الله، بمعنى العمل على إيجاد المسخ.

(٣) أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المُرتجاة.

(٤) أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.

وقد خالف هذا القرار الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، حيث رأى حرمة استنساخ الحيوان، لمخالفته سنّة الله في التكاثر والخلق.

ثانياً: الاستنساخ البشري اللاجنسي:

توصلت ندوتنا هذه، إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم) للاعتبارات التالية:

١ ـ أن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البييضة، ضمن الزواج الشرعي.

٢ ـ الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب.

٣ ـ الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث، فهي نسبة متوازنة منذ القدم، فإذا فتح باب الاستنساخ اللاجنسي فإنه سوف يؤدي إلى مفسدة من هذه الطريق.

٤ ـ المفاسد المتوقعة أكثر من المصلحة المرتجاة: من ذلك الإخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على الأنساب، وقضية التشابه، والأمراض، وتركز الأمراض الوراثية، كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله، والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة كما ذكر بعض الأساتذة.

٥ ـ يرى بعض العلماء الحضور أن علة التحريم مبتناة على مسألة اختلاط النسب، حيث إن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى أبوي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له.

وقد رأى غالبية الفقهاء المجتمعين أن الاستنساخ اللاجنسي البشري محرم لذاته، ورأى بعضهم أنه محرم سداً للذريعة.

❐ ❐ ❐

٤ ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

وثيقة رقم (٢٣٥)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الخامس
حول
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح: الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلِّها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، **وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله**، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا؛ وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، **وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.**

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع **يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك**، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه. حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ ـ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريق الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت **فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.**

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٦)

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

القرار الثاني
بشأن
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في **الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب** الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ[1]. ونصها:

---

(١) انظر الوثيقة السابقة.

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه **قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع** الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ. بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم،

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

ـ طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، **وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله**، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من

امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

ـ هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطفة الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمَّع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ إن الأسلوب الأول: (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥ ـ وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، **فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.**

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٧)

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٦ (٣/٤)[١]

بشأن

أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م؛

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/٤٢٣).

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٨)

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الثالث

بشأن

التلقيح الصناعي بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ. الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين **وقرر بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ.**

والله ولي التوفيق...

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٣٩)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب. ٢ ـ لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والنطف لما يترتب عليه من مفاسد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفاسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٩٩٢/١١م

القرار الفِقْهي حَوْل التَّلقيح الاصطناعي الخارجي وَبنوك اللقائح والمني

يطلق التلقيح الاصطناعي الخارجي على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي:

١ ـ يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط لبييضات من الزوجة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات. وتوضع في سائل مغذ خاص وظروف مشابه لما تكون عليه في المبيض.

٢ ـ يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب وتوضع في سائل مغذ خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب.

٣ ـ تجمع الحيوانات المنوية مع البييضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.

٤ ـ بعد حصول الإخصاب تنقل البييضة الملقحة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ ـ ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب أو ضعف الحيوانات المنوية أو قلتها أو كثرتها أو موتها بسبب زيادة الحموضة من الإفرازات المهبلية عند المرأة.

وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة.

٢ ـ وأن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣ ـ أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبييضة أو رحم غير بييضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

٤ ـ أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:

تجميد الحيوانات المنوية والبييضات. ويقصد بالتجميد الاحتفاظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب. فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة ويسمح لها بالنمو.

وتلجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة

المجمدة مرة أخرى إذا ما فشلت عملية التلقيح الاصطناعي لأن عملية شفط البييضات متعبة للمرأة بدنياً، ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الاصطناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاسد أعظم: من اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الاصطناعي.

وهي مفاسد عظيمة إذا ما قيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية، وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وبناء على ذلك فلا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة.

رأينا أن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

١ ـ أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

٢ ـ أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

مُلخَص جَامِعٌ للطبيب المُمارِس حَوْل التَّلقيْح الاصطناعي الدَّاخِليّ والخارِجيّ وبنوك اللقائح والمني

نستخلص من هذه المداولات الفقهية ـ الطبية ومن القرارات الفقهية الصادرة عنها خلاصة للموقف الشرعي تجاه موضوع التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وما يتعلق به من إجراءات حفظ اللقائح والنطف... هذه الخلاصة نقدمها للإخوة الأطباء الممارسين الذين يحتاجون إلى دليل سريع تحت تصرفهم عندما يواجهون موقفاً طبياً أو يوجه إليهم استفسار.

وفي هذا الملخص الجامع لا نتجاهل ما خلصت إليه الآراء الفقهية في فتاوى وندوات ومؤلفات سابقة مما ورد ذكرها في أثناء هذه المداولات آملين أن يكون في هذا الموجز فائدة وخير للمهنة الطبية وللمرضى وذويهم ممن لهم علاقة بهذا الموضوع.

أولاً: قواعد عامة:

١ ـ إن طلب العلاج مشروع للزوجين الذين يعاني أحدهما أو كلاهما من العقم أو عدم الإخصاب، باعتبار ذلك مرضاً يمس أحد أهم أغراض الزواج من الناحية الشرعية الإسلامية... وهو التناسل وبقاء الذرية.

٢ ـ إن انكشاف عورة الرجل أو المرأة لدى علاجهما من العقم أو عدم الإخصاب هو أمر تدعو إليه الضرورة، ويجب ألا تنكشف العورة إلا بقدر الضرورة، وفي الحدود التي يقبلها الشرع، ومع عدم خلوة الرجل بالمرأة.

٣ ـ إن الإنجاب الذي يقره الشرع يجب أن يتم عن طريق الزواج، وإن الإنجاب خارج نطاق الزواج يعتبر باطلاً ولاغياً ومحرماً.

٤ ـ إن اللجوء إلى (طرف ثالث) أو أكثر وذلك بإدخال شخص غير الزوجين في إجراءات التلقيح الاصطناعي، عليه أو منه، يعتبر متعارضاً مع الشرع الإسلامي وهو باطل في أصله وفي كل ما يترتب عليه، وكل من فعل ذلك أو شارك فيه أو وافق عليه يكون قد فعل فعلاً محرماً. والطرف الثالث يشمل جميع ما يلي:

أ ـ تلقيح المرأة بنطف ذكرية من غير مني زوجها.

ب ـ استخدام بييضات (نطف أنثوية) من امرأة أخرى غير الزوجة ذاتها.

جـ ـ استخدام لقيحة تم تجهيزها من نطفة رجل غريب أو امرأة غريبة. (والغريب من الناحية الشرعية هو كل ما عدا الزوج في هذه الحالة).

د ـ الرحم المستأجر (أو الرحم الظئر) وهو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج وبييضة زوجته، أو من نطفة رجل غريب وبييضة امرأة غريبة... كل ذلك يعتبر باطلاً شرعاً ومحرماً.

ثانياً: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

١ ـ يباح تلقيح المرأة بمني زوجها دون معالجته في المختبر، بإدخال المني إلى رحم الزوجة بوجود الزوج، وذلك إذا لم يكن بالإمكان أن تحمل بالجماع الطبيعي، وإذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن الحمل قد يحصل بهذا الإجراء.

٢ ـ إذا لم تنجح الطريقة المذكورة أعلاه، أو إذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن نجاح الحمل أفضل إذا جرت معاملة السائل المنوي في المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، فإن هذا الإجراء مباح ومشروع.

٣ ـ يجب إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

٤ ـ يجب أن يكون الأطباء والمساعدون لهم في إجراء التلقيح من الثقات، وكذلك يجب أن يكون العاملون في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٥ ـ يجب أن تُعتمد أنظمة وإجراءات خاصة في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح تجعل احتمالية الخطأ والاختلاط في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وأن يجري نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي لكل حالة من المختبر إلى الطبيب المعالج بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج.

٦ ـ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أُخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٧ ـ يجب التحقق من رضا كلٍّ من الزوجين عند إجراء العملية.

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وهو تلقيح بييضات الزوجة بنطفة زوجها في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة ثم نقل عدد مناسب من البييضات الملقحة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية. وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي.

وإنما تجري محاولة تلقيح جميع البييضات المستخرجة في كل مرة (وليس بييضة واحدة) ثم إعادة عدد مناسب منها (حوالي ثلاثة) إلى رحم المرأة، وليس كلها أو واحدة فقط منها، لأسباب طبية أكدتها التجربة والخبرة، منها قلة فرص نجاح التلقيح إذا تم بواسطة نقل بييضة ملقحة واحدة فقط إلى الرحم، أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكراً.

ونظراً لما يحيط بهذه الإجراءات للتلقيح الاصطناعي الخارجي من احتمالات أخطاء مقصودة أو غير مقصودة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد أباحها علماء الشريعة إذا تحققت جميع الشروط التالية:

١ ـ أن تتم برضا الزوجين، وأن تتم في حال قيام الزوجية. فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق. فانتهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.

٢ ـ أن يقوم بهذه الإجراءات فريق طبي من الأطباء المسلمين ومساعديهم

من الثقات في علمهم ودينهم، ولا يجوز أن يقوم به طبيب واحد في مستشفى أو عيادة.

٣ ـ أن لا يجري التلقيح إلا في مراكز رسمية غير ربحية.

٤ ـ أن توضع الضوابط والضمانات المناسبة في جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء تشمل التوثيق والدقة والأمانة والكفاءة العلمية والتقنية لمنع وجود أي خطأ في اختلاط أو استبدال النطف الذكرية أو الأنثوية أو اللقائح بشكل مقصود أو غير مقصود، وذلك للتأكد من عدم اختلاط الأنساب.

رابعاً: بنوك اللقائح والمني:

لقد قام الأطباء في ندوات واجتماعات عديدة بإيضاح الصورة المتعلقة بالحاجة إلى تجميد وحفظ النطف واللقائح في حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة ومتفق عليها، وهو ما أطلق عليه تعبير (بنوك اللقائح وبنوك المني). ومن أبرز الحاجات الإنسانية في هذا المجال هو المعاناة الكبيرة للمرأة من النواحي الجسمية والنفسية وكذلك المعاناة المالية لها ولزوجها من التكاليف العالية لتكرار أخذ البييضات في كل مرة يجري فيها التلقيح الاصطناعي.

كما أن علماء الشريعة استجابوا ـ كالعهد بأسلافهم الميامين على مر العصور ـ لتحديات العصر، وتفهموا منجزات العلوم الحياتية، وأظهروا ذلك في كتابات وندوات وفتاوى جامعة عالجت الرأي الشرعي تجاه قضايا علمية وطبية متحركة ومتجددة.

وفيما يتعلق بموضوع تجميد وحفظ اللقائح والنطف، وبالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك والقضايا الناتجة عنها، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ الأنساب، فقد اتجه علماء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز إقامة مثل هذه البنوك. وقد انسجمت القرارت الفقهية التي صدرت عن اللجنة

الفقهية الطبية التي عرضناها في الفصل السابق مع هذه النظرة الشرعية، ولكنها أبقت الباب مفتوحاً أمام تجميد وحفظ اللقائح والمني إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

١ - أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، والا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

٢ - أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

وثيقة رقم (٢٤٠)

الموضوع	الاستنساخ الجنيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البييضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وان توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

ملخص الحكم الشرعي
للاستنساخ الجنيني البشري

(١) فصل الخلايا من البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك، بقصد استعمالها لإحداث الحمل، في فترة الزوجية، جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) In-Vitro-Fertilization (IVF)[1]:

وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك.

(٢) حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة من البييضة الملقحة: لم يكن هناك إجماع على إجازته، فقد أجازه غالبية الإخوة الفقهاء الحضور، إذا لم يوجد ضرر من الحفظ والتجميد، وإذا توفرت الضمانات والضوابط على أيدي أطباء مسلمين ثقات يعملون في مؤسسات غير ربحية، ويلتزمون بشرع الله.

والضوابط والضمانات التي جرى التأكيد عليها هي:

(أ) أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح جهة مركزية موثوقة، تعتمد

---

(١) قضايا طبية معاصرة ـ المجلد الاول ـ الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية ـ ١٩٩٥ ـ صفحة ١٢٩ ـ ١٤٠.

إجراءات موثوقة ومضمونة، تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

(ب) أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة[1].

وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل، فيجيز الاستنساخ الجنيني والتجميد لهذه الغاية فقط.

(١) قضايا طبية معاصرة ـ المجلد الاول ـ الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية: صفحة ١٤٠ ـ ١٤١.

٥ ـ تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

وثيقة رقم (٢٤١)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار السادس
بشأن
تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفقرة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع **تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس**. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر.

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله،

وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خلق الله ﷻ، ثم قال: ألا ألعَنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته.

ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته؛ سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٢)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله. أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٦)

وتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٤/ ٢/ ١٤١٣هـ إلى ١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة.

ودرس المجلس موضوع **تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر**، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع.

وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷻ»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❐ ❐ ❐

٦ ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام

وفيه:

- بنوك الحليب البشري.
- التحكم في جنس الجنين.
- الاستنساخ.
- أطفال الأنابيب.
- التعقيم.
- الإجهاض.
- النظر إلى العورة.

وثيقة رقم (٢٤٣)

الموضوع	مسائل تتعلق بالإنجاب
الخلاصة	تضمنت: ١ ـ بنوك الحليب البشري. ٢ ـ التحكم في جنس الجنين. ٣ ـ الاستنساخ. ٤ ـ أطفال الأنابيب. ٥ ـ التعقيم. ٦ ـ الإجهاض. ٧ ـ النظر إلى العورة.
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

ندوة
الإنجاب في ضوء الإسلام

توصيات الندوة:

١ ـ عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخُدَّج.

ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تُعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة.

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم، ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.

٢ ـ اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن **محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً** عند بعض الفقهاء المشاركين

في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

٣ ـ عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً.

٤ ـ الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة.

مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.

أطفال الأنابيب (والرحم الظئر):

٥ ـ انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع، إلى **أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية** وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب. (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع).

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً، أم بويضة، أم جنيناً، أم رحماً.

منع الحمل الجراحي (التعقيم):

٦ ـ **جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة** التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استُنفدت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً.

وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموغرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

الإجهاض:

٧ ـ استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب

ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على **تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح** أي بعد أربعة أشهر.

وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن **الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى**، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار.

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر:

٨ ـ جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم. مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة.

٩ ـ العمل على اشتمال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج، وبالمقابل بالنسبة لكليات الدراسات الإسلامية.

١٠ ـ تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

١١ ـ نظراً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة يوصي المشتركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

نهاية الحياة الإنسانية
ورفع أجهزة الإنعاش

وثيقة رقم (٢٤٤)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

ندوة
الحياة الإنسانية
بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

التوصيات:

أولاً: بداية الحياة:

أولاً: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوِّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر ـ على مدى الأزمنة ـ وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثاً: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوماً وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعاً: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

ثانياً: نهاية الحياة:

أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثاً: وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نصٍّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية.

ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعاً: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء.

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً... أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى **أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت**، قياساً ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجَّل وما يؤجل من الأحكام.

سادساً: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه **إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية**.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٥)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية.
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ

دراسة

أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.. فلقد قمنا بتكليف من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بإعداد الدراسة المرفقة حول موضوع: **«تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»**، وبنينا ما جاء بهذه الدراسة من آراء على عدة مراجع عربية وأجنبية، إضافة إلى ما لدينا من تجربة وخبرة في هذا المجال.

والذي نود تأكيده هنا هو أننا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة العلمية الطبية البحتة تاركين النواحي الشرعية والقانونية إلى رجال الفقه والشرع من علمائنا الأفاضل.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً إلى طريق الخير والصواب.. إنه سميع مجيب.

د/ جاسر الحربش
جامعة الملك سعود

د/ محمد سعيد أبو ملحة
مستشفى القوات المسلحة بالرياض

د/ زهير القاوي
مستشفى الملك فيصل التخصصي

د/ صالح الأسود
وزارة الصحة

د/ محمد العمر الصايغ
وزارة الصحة

الهدف من الدراسة:

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد: متى ترفع أجهزة الإنعاش.

دواعي البحث:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان؛ لذلك فعندما تعرض للناس قضية لا بد من أن يكون للشريعة السمحاء حكم فيها بنص أو اجتهاد.

ولقد أنعم الله على البشرية في هذا العصر بتقدم هائل في العلوم - وبخاصة العلوم الطبية - واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة، والكثير من ظواهر الوفاة، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزة، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ، وقياس وظائف محددة بالمخ، واختبار هذه الأجزاء المختلفة.

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الإنسانية ممكناً، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ولهذا التشخيص أهمية بالغة من النواحي الشرعية والقانونية. كما أنه يفتح آفاقاً علمية كبيرة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وهو - لبعض المرضى - أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود.

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة، وهو مكمن الغرائز، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات. وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء.

أما القلب - بمعناه العضوي - فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء

والأكسجين، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها.

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجوداً في غرفة العناية المركزة ـ الإنعاش ـ ومعتمداً في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي، في حين أن الدماغ قد تلف نهائياً، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائيّاً مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكي له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفاً نهائياً.

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم، وأظهرت هذه الدراسات قصوراً في الشروط التي تعارف عليها الأطباء قديماً لتشخيص الوفاة ـ مثل غياب النبض وتوقف القلب ـ وثبت علمياً ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعياً.

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيراً من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله.

أما إذا تلف الدماغ كليّاً قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل، وأصبح استمرار عمل القلب مرهوناً باستمرار عمل الجهاز التنفسي الصناعي ويتوقف بإيقافه؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب.

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية:

١ ـ هل يقطع العلم بموت من تلف دماغة تلفاً كاملاً؟

أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين واستمرت إلى عهد قريب، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التي تشير إلى موت الدماغ النهائي كمؤشر

على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام، عقب ثبوت تلف الدماغ؛ **مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة.**

٢ ـ الدماغ هو أحد أعضاء الجسم، وقد يتوصل العلم إلى استبداله ـ بالزرع أو بآلة تعمل عمله ـ فما هو رأي العلم في ذلك؟

نظراً لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حالياً لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد.

٣ ـ ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيبوبة المزمنة؟

الفرق شاسع بين الغيبوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة، وبين الغيبوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيبوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي؛ وذلك لعدم استيفائها كل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة.

٤ ـ ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي؟

أولاً: لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة.

ثانياً: غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض

الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائيّاً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكناً بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تكاليف العناية المركزة باهظة جدّاً ـ سواء تحملتها الدولة أو الفرد ـ فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

رابعاً: العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

خامساً: تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

٥ ـ إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحياة، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص: أهو عند الإصابة، أم عند التشخيص، أم عند إيقاف الجهاز؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل في **الاستمارة المرفقة.**

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة، فيترك للمختصين في الفقه. والله ولي التوفيق ـ انتهى.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٤٦)

الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذٍ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٧ (٣/٥)[١]

بشأن

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/٥٢٣).

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.

وثيقة رقم (٢٤٧)

الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثاني
بشأن موضوع:
(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر/ت١ ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر/ت١ ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع **تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة.**

واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين.

واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/٧/ ١٩٨٦م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذ توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٢٤٨)

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧/ ١١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ. ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١/ ١١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزئه

من إنسان إلى آخر. كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجُدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس أنه **لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً**؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

البنوك الطبية ونقل الأعضاء

وفيه:

١ ـ نقل الدم وزراعة الأعضاء.

٢ ـ الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه.

٣ ـ نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم.

٤ ـ بنوك الحليب والأجنة.

١ ـ نقل الدم وزراعة الأعضاء

وثيقة رقم (٢٤٩)

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الآدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً. ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى من أخذ منه؟

الجواب: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية.

فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين، فنقول:

من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه.

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل.

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟!

فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ هذا أيضاً **أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به،** مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً.

وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة.

وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض.

ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير.

وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه.

وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه.

ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم ومشاهد.

والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزءٍ من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال:

هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته.

فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته.

والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، **ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.**

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك.

طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، **تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات.**

وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا

الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، **وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن** العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة.

وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذا الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنَّا عجزنا عن الجواب عن حِلِّ الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» و«**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد**».

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار.

وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟

ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات **التسهيل، ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصاً شرعياً**، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، **فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر**، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير.

كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي، وهو حَلَّال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٠)

الموضوع	حكم نقل القرنيّة
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين نُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم ٦٢

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه/ وبعد. . .

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ، اطّلع المجلس على بحث نقل القرنيّة من عين إنسان إلى آخر الذي: أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٤٥٧٢/ ٢/ ١، واطّلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية. وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية، ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه؛ وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه.

وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت؛ فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء؛ فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات.

وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة؛ فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرر طبياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها؛ فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥١)

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الأول
بشأن موضوع
زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. والموافق ١٩ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع **أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه**، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناءً على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن

عبد الرحمٰن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع **رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة**، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو **عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:**

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ ـ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعة أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ـ وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع، وهم:

١ ـ الدكتور السيد محمد علي البار.

٢ ـ الدكتور عبد الله باسلامة.

٣ ـ الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤ ـ الكدتور عبد المعبود عمارة السيد.

٥ ـ الدكتور عبد الله جمعة.

٦ ـ الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٢٥٢)

الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ ـ يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة. ٢ ـ العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر. ٣ ـ يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كلتيهما. ٤ ـ يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته. ٥ ـ يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٦ (٤/١)[١]

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٨٩).

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ ـ نقل العضو من حي.

٢ ـ نقل العضو من ميت.

٣ ـ النقل من الأجنّة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ ـ نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب ـ نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط **بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو**؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٣)

الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٤ (٦/٥)[١]

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/١٧٣٩).

٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ـ في الأسبوع العاشر أو الحادي عشرة ـ فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ ـ الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلَّا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب ـ الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ـ والذي يمكن تشخيصه ـ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها. والله أعلم.

وثيقة رقم (٢٥٤)

الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)[١]

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٩٧٥).

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع. والله أعلم.

وثيقة رقم (٢٥٥)

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المذكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المذكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

زرع الأعضاء

١ ـ إذا تعطل عضو الإنسان، واحتاج إلى بديل له لاستبقاء ذلك العضو، فلتلبية هذه الحاجة يجوز:

أ ـ استخدام الأعضاء غير الحيوانية.

ب ـ استخدام أعضاء الحيوانات الجائز أكلها شرعاً والمذبوحة وفق الشريعة الإسلامية.

ج ـ يخشى هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً ولا يتوفر بديل العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبوحة وفق الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات، وإذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً فلا يجوز استخدام أعضاء الخنزير.

٢ ـ يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة.

٣ ـ يحرم بيع أعضاء الإنسان.

٤ ـ إذا فسد عضو مريض وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر

مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني، ويذكر الأطباء الحذاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني.

٥ ـ إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحذاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوتيه، فذلك لا يؤثر ـ فيما يبدو ـ في صحته، وأحد أقاربه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهلاك ـ فيما يبدو ـ لا محالة، وليس هناك بديل آخر، ففي هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك.

٦ ـ إذا أوصى رجل باستخدام أعضائه بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية.

(ملحوظة): الشيخ برهان الدين السنبهلي لا يوافق على مادة رقم ٤ ومادة رقم ٥ من هذا القرار.

❐ ❐ ❐

٢ ـ الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه

وفيه:

- استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.
- حكم الانتفاع بالمشيمة.
- الخلايا الجذعية.

وثيقة رقم (٢٥٦)

الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)[١]

بشأن

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلَّا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلَّا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلَّا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. والله أعلم.

وثيقة رقم (٢٥٧)

الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الثاني
بشأن
موضوع المشيمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: **أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.**

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين...

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٥٨)

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفالُ والمشيمةُ والحبلُ السري والجنينُ السقطُ لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثالث

بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(الخلايا الجذعية)** وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة ـ بإذن الله ـ في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان. وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة.. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١ ـ الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا): وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢ ـ الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣ ـ المشيمة أو الحبل السري.

٤ ـ الأطفال والبالغون.

٥ ـ الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، **اتخذ المجلس القرار التالي:**

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ المصادر الآتية:

١ ـ البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ ـ الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ ـ المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤ ـ الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥ ـ اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها

الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢ ـ التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٣ ـ الاستنساخ العلاجي.

٣ ـ نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرِّم؟ وحكم بيع الدم

وثيقة رقم (٢٥٩)

الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ ـ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم. ٢ ـ أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الثالث

بشأن

حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين

هل يأخذ حكم الرضاع المحرِّم أو لا؟

وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى **أن نقل**

الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: **بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز**؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «**إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه**»، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

٤ ـ بنوك الحليب والأجنة

وفيه:

- بنوك الحليب.
- بنوك الأجنة.

وثيقة رقم (٢٦٠)

الموضوع	بنوك الحليب
الخلاصة	منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦(٢/٦)[١]

بشأن

بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٣٨٣).

التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقلّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلُحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦١)

الموضوع	بنوك الأجنة
الخلاصة	إذا حصل فائض من البييضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٥ (٦/٦)[١]

بشأن

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجُدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٣/٥٦٣).

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ ـ ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٧/ ٥/ ١٩٨٢م في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع. والله أعلم.

❐ ❐ ❐

الفصل الرابع

أحكام التداوي

وفيه: خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسر في المهن الطبية.

المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم.

المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز).

المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة.

المبحث الخامس: ضمان الطبيب.

المبحث الأول

الحالات الميؤوس منها
وإذن المريض والسر في المهن الطبية

وفيه:

- الحالات الميؤوس منها وإذن المريض.
- السر في المهن الطبية.
- قتل المرحمة.

وثيقة رقم (٢٦٢)

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ ـ إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال. ٢ ـ إذن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧ (٧/٥)[١]

بشأن

العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ ـ مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب ـ إن ما يعتبر حالةً ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ ـ يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المُوَلَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمُوَلَّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب ـ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج ـ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د ـ لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه ـ كالمساجين ـ أو الإغراء المادي ـ كالمساكين ـ. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقي (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب ـ مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر ـ.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تتم معالجته أم يكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر، أي ـ لا تزال مناطق من الدماغ تعمل ـ، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل ـ لم يدخل في تعريف موت الدماغ ـ وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهي لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنَّة من هذه الأحوال والأنواع. والله الموفق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٣)

الموضوع	السر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)[١]

بشأن

السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/ ١٥).

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ ـ حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ـ وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب ـ حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

ـ جلب مصلحة للمجتمع.

ـ أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع. والله الموفق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (١)

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم.
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

انظر وثيقة رقم ٢٧٧ ص٢٣٢ من هذا المجلد

المبحث الثاني

الأدوية المشتملة على محرم

وفيه:

- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.
- حكم استعمال الهيبارين الجديد.

وثيقة رقم (٢٦٤)

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السادس

بشأن

الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦، ١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن **الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات**، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١ ـ لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني وأبو

نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «**إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء**» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم.

٢ ـ يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ ـ يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ ـ كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٦٥)

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الرابع
بشأن
حكم استعمال الدواء
المشتمل على شيء من نجس العين
كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (**حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض**) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ ـ يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطريقة الكيمائية المختلفة.

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ ـ أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيمائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ ـ أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، **قرر المجلس ما يأتي:**

١ ـ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢ ـ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ ـ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

❐ ❐ ❐

المبحث الثالث

مرض نقص المناعة (الإيدز)

وثيقة رقم (٢٦٦)

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٢ (٨/١٣)[١]

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٥/٩).

(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

أ ـ عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.

ب ـ موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج ـ إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.

د ـ إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروز الإيدز.

هـ ـ هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟

و ـ أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

ز - ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.

ح - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.

ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز. والله أعلم.

وثيقة رقم (٢٦٧)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى. ٢ ـ تعمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع. ٣ ـ لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض. ٤ ـ للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب. ٥ ـ يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)[١]

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به**، والقرار رقم ٨٢ (١٣/٨).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ ـ نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ ـ استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ ـ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمّد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا

يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). والله الموفق.

وثيقة رقم (٢٦٨)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز. ٢ ـ يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً. ٣ ـ إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت. ٤ ـ يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٥م

الإيـــــدز

١ ـ إذا كان شخص مصاباً بمرض الإيدز ولكنه نكح امرأة مخفياً مرضه عنها فيحق لها فسخ نكاحها.

وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة يجوز لها فسخ النكاح.

٢ ـ إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز ويغلب على ظن الأطباء الموثوقين أن الطفل أيضاً يتأثر بالمرض ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، وقد حدد الفقهاء هذه المدة مائة وعشرين يوماً.

٣ ـ إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله، وتعذر المريض عن أداء فعالياته فيعتبر ذلك الشخص مريض مرض الموت.

٤ ـ من الواجب الخلقي للمصاب بمرض الإيدز إخبار أهله ومتعلقيه بمرضه والأخذ بالتدابير الاحتياطية.

٥ ـ إذا أصر المصاب بمرض الإيدز من الطبيب إخفاء مرضه ويخشى الطبيب قوياً تضرر أهله ومتعلقيه ومجتمعه إذا أخفى مرضه فيجب عليه إخبار الجهة الصحية للحكومة والأفراد المتعلقين بذلك.

٦ ـ من واجب أهل المصاب بالإيدز ومتعلقيه ومجتمعه أن لا يتركوه مخذولاً بل عليهم القيام بعنايته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.

٧ ـ لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم، بل يوفر لهم التعليم مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية اللازمة.

٨ ـ يستحسن منع الاختلاف إلى المنطقة المنكوبة بوباء الطاعون ويستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.

٩ ـ يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً رغم معرفته بمرضه، فإن ذلك معصية كبيرة، ويستحق فاعل ذلك عقوبة حسب نسبة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.

❐ ❐ ❐

المبحث الرابع

كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة

وفيه:

- مداواة الرجل للمرأة.
- ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض.

وثيقة رقم (٢٦٩)

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨١ (٨/١٢)[١]

بشأن

مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة.

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم.

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء. والله الموفق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٠)

الموضوع	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الثامن

بشأن

ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١ ـ الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ ـ يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/ ١٢/ ٨٥. في ١ ـ ٧/ ١/ ١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن

تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة. انتهى.

٣ ـ وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ ـ يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العلميات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥ ـ ويوصي المجمع بما يلي:

١ ـ أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢ ـ العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

المبحث الخامس

ضمان الطبيب

وثيقة رقم (٢٧١)

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأذن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ١٤٢ (١٥/٥)
بشأن
ضمان الطبيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **ضمان الطبيب**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب:

١ ـ الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢ ـ يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ ـ إذا تعمد إحداث الضرر.

ب ـ إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج ـ إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د ـ إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٧/٥)».

هـ ـ إذا غرر بالمريض.

و ـ إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز ـ إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩/١٠/٨).

ح ـ إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣ ـ يكون الطبيب ـ ومَن في حكمه ـ مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤ ـ إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

٥ ـ تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت لي التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

٢ ـ إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

٣ ـ الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح..

٤ ـ الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

٥ ـ الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

٦ ـ حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

٧ ـ تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

❐ ❐ ❐

الفصل الخامس

التشريح والجراحة ومسائل أخرى

وفيه:

١ ـ التشريح.

٢ ـ أحكام الجراحة.

٣ ـ ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية).

٤ ـ حقوق المسنين والأطفال.

١ ـ التشريح

وثيقة رقم (٢٧٢)

الموضوع	حكم تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثة الآدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ.. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من **إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم**، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك. **وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.**

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. **فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة.**

إلّا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة **فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.**

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٣)

الموضوع	تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الأول
بشأن موضوع
(تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (**تشريح جثث الموتى**) وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي:

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ ـ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب ـ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

جـ ـ تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ ـ إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب ـ يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

جـ ـ جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

٢ ـ أحكام الجراحة

وثيقة رقم (٢٧٤)

الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعدُّ مثلة.

ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً، شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب

على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مُثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.

وثيقة رقم (٢٧٥)

الموضوع	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب
أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث ـ بفضل الله تعالى ـ إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أ ـ النتائج الخاصة بموضوع الرسالة:

أولاً: الجراحة الطبية مشروعة من حيث الجملة.

ثانياً: أن تعلم الجراحة الطبية، وتعليمها، وتطبيقها يعتبر فرضاً من فروض الكفاية.

ثالثاً: أن لعلماء الطب المسلمين فضلاً كبيراً في تطوير علم الجراحة، والتأليف فيه وأن هذا الفضل يرجع إلى التزامهم بالشرع قولاً، وفعلاً، واعتقاداً.

رابعاً: يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط:

أن تكون مشروعة، ويحتاج إليها المريض، ويأذن بفعلها، وأن يكون الطبيب الجراح أهلاً لفعلها، ويغلب على ظنه نجاحها، ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن تترتب المصلحة على فعلها، ولا يترتب عليها ضرر أعظم من ضرر المرض الجراحي.

خامساً: تشرع من الجراحة الطبية الأنواع التالية:

الجراحة العلاجية، والكشفية، والولادة، والختان، والتشريح، والتجميل المحتاج إليه.

سادساً: أن الجواز في هذه الأنواع مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي إما أن تبلغ إلى مقام الضروريات كما في الجراحة العلاجية الضرورية، وجراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم، وجنينها، أو واحداً منهما.

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية، وجراحة الولادة الحاجية وجراحة التشريح بقصد تعلم الطب، وجراحة الكشف، وجراحة التجميل المحتاج إليها.

وإما أن تكون دون مقام الضروريات والحاجيات كما في الجراحة العلاجية الصغرى.

وقد يكون جواز الجراحة مبنياً على ورود إذن خاص من الشرع بفعلها كما في جراحة الختان.

سابعاً: يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة التجميل التحسينية (التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجية)، وجراحة تغيير الجنس، والجراحة الوقائية.

ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها، والمعونة عليها.

ثامناً: أن الحكم بحرمة هذه الأنواع مبني على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير لخلق الله تعالى، وعبث فيها، وتَسخُّط على قضاء الله وقدره.

تاسعاً: يشرع للأطباء ومساعديهم القيام بمهمة الفحص الطبي بشرط أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بمهمتهم، ولا حرج عليهم، ولا على المرضى في الكشف عن العورة، ولمسها، والنظر إليها بشرط وجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وعدم وجود البديل في الجنس والطريقة، وأن يتقيدوا بقدر الحاجة دون زيادة.

ولا حرج عليهم في الفحص بالأشعة السينية ونحوها من الوسائل

الخطرة بشرط وجود الحاجة، وعدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن يقتصروا فيها على قدر الحاجة.

عاشراً: يشرع للأطباء الحكم بوجود المرض الجراحي، إذا بلغ علمهم بوجوده مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

ويجب عليهم التوقف في حال الشك (استواء الاحتمالين)..

ويحرم عليهم الحكم بوجوده إذا كان علمهم مبنياً على الوهم (الاحتمال المرجوح).

الحادي عشر:

أ - **يستحق الإذن بالجراحة المريض، ووليه**، فيعتبر إذنه إذا كان أهلاً بأن كان بالغاً عاقلاً، فلا يعتبر إذن صبي، ولا مجنون، ولا يعتبر إذن الولي إذا أمكن أخذ المريض الأهل، أو امتنع ذلك المريض من الإذن.

ب - ويشترط للحكم بصحة الإذن: أن يكون صادراً ممن له الحق، وأن تتوفر فيه الأهلية، وأن يكون مختاراً، وأن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، وأن تكون دلالة صيغته صريحة أن قائمة مقام الصريح، وأن يكون المأذون به مشروعاً.

جـ - ويستحب للمريض أن يأذن بفعل الجراحة إلا إذا كانت ضرورية فإنه يجب عليه الإذن بها، ولا يعتبر قاتلاً لنفسه لو امتنع ومات بسبب المرض الجراحي.

د - ويجوز للأطباء فعل الجراحة بدون أخذ موافقة المريض في حالتين:

إذا كان مهدداً بالموت، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، ولم تسمح حالته بأخذ موافقته.

أو كان مصاباً بمرض معدي.

الثاني عشر: الأصل في المخدرات أنها محرمة كالخمر، ولكن يجوز استعمالها في الجراحة المشروعة، بشرط أن يتقيد المخدر بالقدر المحتاج إليه دون زيادة عليه، ويتقيد بالحدود الشرعية في طريقة التخدير فلا يلجأ إلى التخدير عن طريق العورة، إلا إذا تعذر التخدير عن طريق غيرها.

الثالث عشر:

أ ـ **يجوز قطع الأعضاء والأجزاء من جسم الآدمي عند وجود الحاجة** مع وجوب التقيد بها، كما يجوز قطع البواسير بلا كراهة، خلافاً لمن قال بكراهته.

وأما الأصبع الزائدة فيجوز قطعها إن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالألم وأما إذا لم توجد فإنه يحرم قطعها.

ويجوز قطع العصب في جراحة التغلب على الألم إذا تعذر علاجه، وكان ضرر الألم أعظم من ضرر قطع العصب.

ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع.

ب ـ يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها سواءً كان خطرها مشتملاً على هلاك النفس أو على ما دون ذلك؛ كالآلام والمضاعفات المؤذية في المستقبل.

جـ ـ يجوز الشق في الجراحة سواء كان ضرورياً؛ كما في جراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم وجنينها أو واحد منهما، أو كان حاجياً؛ كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته.

ويجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على أصح أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

د ـ **نقل وزرع الأعضاء** لا يخلو فيه المنقول منه إما أن يكون إنساناً أو يكون حيواناً:

١ ـ فإن كان إنساناً فإنه يجوز النقل منه إذا كان كافراً، **أما إذا كان مسلماً فإنه لا يجوز النقل منه سواء كان حياً أو ميتاً، أذن بذلك أو لم يأذن.**

وتستثنى من الأعضاء التي يجوز نقلها من الكافر الخصيتان، فإنه لا يجوز نقلها.

٢ ـ وأما إن كان حيواناً فإنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً، أو يكون

نجساً فإن كان طاهراً كبهيمة الأنعام المذكاة فإنه يجوز نقل العضو منه.

وأما إن كان غير طاهر فإنه لا يجوز الانتفاع بأجزائه ونقلها إلا عند الضرورة وبشرط أن لا يوجد البديل الطاهر.

هـ ـ يجوز الثقب المحتاج إليه؛ كما في ثقب الفرج المسدود، ويجوز ثقب آذان النساء للحلي، على أصح أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

و ـ تجوز مهمة الكحت وتوسيع الرحم بشرط وجود الحاجة الداعية إلى فعلها ويتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضرراً، كما في حالات النزيف الرحمي الحاد.

ويجب أن يتولى النساء مهمته، فإذا تعذر وجودهن جاز للرجال القيام بمهمته، ووجب عليهم أن يلتزموا بالحدود الشرعية في النظر والكشف.

ز ـ يشرع للأطباء أن يقوموا بمهمة إعادة العضو المقطوع إلى موضعه إلا أن يكون قطعه واجباً بحد أو قصاص؛ فإنه لا تجوز إعادته، ولو أذن صاحب الحق، على أصح القولين في المسألة.

ح ـ تشرع مهمة زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة الموجبة لذلك.

ط ـ تشرع مهمة رتق الفتوق ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى الرتق إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكارة فإنه يحرم على الطبيب رتقه، وعلى المرأة طلب ذلك أو الإذن به مطلقاً.

ي ـ يشرع الكي لإيقاف النزف، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعله.

ك ـ تشرع خياطة الأجزاء المتمزقة من الجسم عند الحاجة.

الرابع عشر:

أ ـ المسئولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً.

ب ـ تنقسم هذه المسئولية إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالآداب.

والثاني: يتعلق بالمهنة.

جـ ـ موجبات المسئولية الأدبية: الكذب، وخلف الوعد، وعدم الوفاء بالعقد، وغش المرضى، وكشف عوراتهم والنظر إليها من غير حاجة.

د ـ موجبات المسئولية المهنية: عدم اتباع الأصول العلمية، والخطأ، والجهل، والاعتداء.

هـ ـ ادعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه، كما الحال في سائر الدعاوى، وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من الأطباء، ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة في جانب دون آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة في الطرفين حكم باعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتضدة بالأصل.

و ـ الجهة المسئولة عن موجب المسئولية الأطباء، ومساعدوهم، والمستشفيات.

أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسئولية بنوعيها المباشرة والسببية، فمن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة، ومن لم يباشر ولكن تعاطى سبباً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسئولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهمته.

ز ـ **تترتب على موجب المسئولية الآثار التالية:**

الضمان، القصاص، التعزير.

١ ـ فأما الضمان فإنه يترتب على فعل المهمة في أربع صور:

الأولى: أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها وينتفي فيهم قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم.

الثانية: أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها.

الثالثة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل.

الرابعة: أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم

المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عند أهل العلم رحمهم الله.

٢ ـ وأما القصاص فإنه يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب سواء تعلق الضرر بالنفس أو بالأطراف.

٣ ـ وأما التعزير فإنه يترتب على موجب الجهل، وعدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة عند أهل الاختصاص.

الخامس عشر:

(أ) **الجراحة موجبة للترخيص في العبادات:** فللمريض أن يعدل إلى التيمم إذا تعذر عليه الغسل لتفشي الجراحة في جسده، وله العدول عن غسل موضع الجراحة إلى مسحه عند خوف الضرر، وله ترك طهارة الخبث لخوف الضرر.

كما أنه يرخص له في ترك القيام والركوع والسجود في الصلاة إذا احتاج لذلك ويرخص له في ترك الصيام لمشقة المرض وخوف زيادته أو عدم البرء.

كما يرخص له في الحج بحلق موضع الجراحة، وفعلها ولو أدى فعلها إلى فوات الحج ما دام قد تعين وتعذر تأخير الجراحة.

(ب) ١ ـ لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ومساعديه، والأولى أن يتولى مهمة الجراحة المسلمون وإذا عالجه الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص العبادات.

٢ ـ لا يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين (نجاحها وعدمه)، وعلى الأطباء التوقف والامتناع عنها إلى أن يترجح أحدهما فيقدموا على الفعل أو الترك بحسب ما ترجح.

٣ ـ تثبت الحاجة إلى الجراحة بشهادة طبيب واحد عدل، فإن تعذر وجود العدل عمل بشهادة الأمثل فالأمثل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم رحمهم الله.

٤ ـ يشرع للأطباء الرجوع إلى ولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله لأخذ الموافقة على فعل الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك رحمه الله.

٥ ـ لا يجوز أن يقوم الرجال بفعل الجراحة للنساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود النظير من الرجال أو النساء، أو كان ذلك النظير موجوداً إلا أنه يخشى على المريض لو انتظر إلى حضوره.

وإذا قام الرجال بمداواة النساء أو العكس وجب عليهم التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس.

(جـ) ١ ـ **يجوز نقل الدم والتبرع به وقبوله بشروط أربعة هي:**

الأول: أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيبين العدلين، الطبيب العدل.

الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة.

ويجوز للإنسان المحتاج للدم أن يأخذه من الغير بعوض مالي إذا لم يجد متبرعاً، والإثم على الآخذ.

٢ ـ إذا فتح الأطباء الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه وتبين لهم أن الواقع بخلاف التقدير المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التشخيص فإنه يجب عليهم الرجوع إلى أولياء المريض لأخذ موافقتهم على التغيير، فإذا تعذر ذلك أو خافوا على المريض إذا انتظروهم، فإنه يجوز لهم فعل الجراحة الجديدة إذا كان الداء الموجود فيها أعظم من الداء الذي وافق عليه المريض أو مساوياً له، أما إذا كان دونه فإنه يجوز لهم في حالة واحدة، وهي إذا خافوا على المريض من ذلك الداء ويعسر فتح موضعه ثانية، وأما ما عداها فإنه يجب عليهم الرجوع إلى المريض أو وليه لأخذ موافقته.

(د) ١ ـ **الأعضاء المبتورة يشرع دفنها**، ولا ينبغي إحراقها، وإذا خشي من الداء الموجود فيها، فإنه تشرع إزالته بالمواد الموجبة لزواله ثم يدفن العضو بعد ذلك.

٢ ـ لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية.

(هـ) لا يؤاخذ المريض المخدر بإقراره أثناء التخدير وقبل الإفاقة، ولا يصح طلاقه، وعليه قضاء الصلاة الفائتة.

(و) ١ ـ الإجارة على فعل الجراحة جائزة بدون كراهة.

٢ ـ وتجوز على فعل الحجامة مع الكراهة على أصح أقوال العلماء رحمهم الله.

٣ ـ ويشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة: أهلية العاقدين، ورضاهما، وأن تكون الجراحة مشروعة، والعلم بالعمل الجراحي، والأجرة المستحقة.

٤ ـ يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بانتهاء المهمة المتعلقة بكل واحد منهم بحسب اختصاصه ومجال عمله.

٥ ـ عقد الإجارة على فعل الجراحة عقد لازم، ويجوز فسخه في ثلاث حالات:

أن يتفق الطرفان على ذلك، أو يموت أحدهما، أو يتعذر فعل الجراحة لزوال موجبها.

❐ ❐ ❐

٣ ـ ندوة:

«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

وفيه:

- سر المهنة الصحية.
- اختلاف القانون مع الشريعة.
- بيع الأعضاء.
- جراحة التجميل.
- مصير البويضات الملقحة.
- دراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.

وثيقة رقم (٢٧٦)

الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧هـ

توصيات ندوة
«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

موضوع (سر المهنة الصحية):

١ ـ أ ـ السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب ـ الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.

جـ ـ إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً.

د ـ **يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن** التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الصحية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ ـ **تستثنى من وجوب كتمان السر حالات** يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه على ضربين:

أ ـ **حالات يجب فيها إفشاء السر** بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان: ١ ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. ٢ ـ ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ب ـ **حالات يجوز فيها إفشاء السر** لما فيه من: ١ ـ جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ ـ درء مفسدة عامة.

وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

جـ ـ يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه، ويكون ذلك في حدود الإذن؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د ـ الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ ـ الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعاريض التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة:

٤ ـ عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما يشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته.

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة، ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ ـ توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من **جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً**، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي:

٦ ـ خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل.

٧ ـ ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة، ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء.

٨ ـ لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية

المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

٩ ـ في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء ـ ولا سيما في حال الإضرار ـ لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشئ له الدولة هيئة تحكمه، وتتقي محاذيره، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

١٠ ـ الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

١١ ـ لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢ ـ ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

موضوع (مصير البويضات الملقحة):

١٣ ـ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة

شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤ ـ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى. لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره):

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

١٥ ـ أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية:

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل إن **أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة.**

والاستحاضة طبياً الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً؛ إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية؛ كغزارة الدم، ووجود أعراض أخرى، ونتائج الفحص السريري أو المختبري.

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك. **أما مدة الدورة الحيضية**، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية)

فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البييضة) **فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها.**

١٦ ـ أدنى مدة الحمل:

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله، ولكنه يسمي إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج كما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة. . فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى **أربعة وعشرين أسبوعاً**، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧ ـ أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة.

والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

١٨ ـ أقل النفاس وأكثره:

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دماً ثم سائلاً مصفراً حتى **يتوقف ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع**، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي ويلحق بالاستحاضة وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج.

والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.

❐ ❐ ❐

٤ ـ حقوق المسنين والأطفال

وثيقة رقم (٢٧٧)

الموضوع	حقوق المسنين
الخلاصة	ـــــ
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

توصيات ندوة
حقوق المسنين من منظور إسلامي

١ ـ **اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين**، ابتداءً من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك في المراهقين والبالغين، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، وتقوية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.

٢ ـ **توعية المسنين بما يعزز صحتهم ولا سيما التغذية المتوازنة والنشاط البدني المعقول**، وممارسة الهوايات المناسبة والحفاظ على ما أمكن من العلاقات الاجتماعية، والتزكية الروحية التي تقوي الإيمان وتنزل السكينة في النفس، وتسعدها بالأنس بالله.

٣ ـ **توفير العناية المناسبة للمسنين على مستوى الرعاية الصحية الأولية** والعيادات وسائر مستويات الرعاية الصحية، وتكييف الخدمات الصحية بما يمكنها من أخذ احتياجات المسنين الخاصة بعين الاعتبار، وتدريب الأطباء الممارسين العامين على اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والجسدية التي قد تختلف أعراضها في المسنين عنها في الشباب.

٤ ـ **ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية إلى المسنين**

رجالاً ونساءً، والعمل على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي والاجتماعي يغطي مختلف قطاعات المسنين بمن فيهم المزارعون والحرفيون وصغار الكسبة، ممن لا تغطيهم نظم التأمين القائمة.

٥ ـ **تشجيع إجراء وتمويل البحوث الموضوعية والميدانية حول صحة المسنين الجسمية والنفسية**، وجمع كل ما يتعلق بممارساتهم ومشكلاتهم الصحية من معلومات، وتحليل هذه المعلومات، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة في شأن رعاية المسنين.

٦ ـ **اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين**، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولا سيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر، وتنظيم تناولهم للأدوية؛ وتخصيص زوايا أو برامج خاصة للترفيه عنهم وتسليتهم.

٧ ـ **إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية**، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية.

٨ ـ **تأكيد وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن**، ولا سيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكانتهم وحقوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

٩ ـ **العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف**، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قِبَل أصحاب القرار.

١٠ ـ **تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها**، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن، والحرص على أن يعيش

المسن دوماً في جو عائلي سواء كان ذلك في أسرته الخاصة، أو برعاية أسرة أخرى، أو في دار للمسنين تتواصل مع الأسرة ويتوافر فيها الجو العائلي وسائر الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم والتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من رعاية بدنية ونفسية واجتماعية وروحية، والعمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١١ ـ **تشجيع المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني** على القيام بدورهم في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين رجالاً ونساءً، ولا سيما أولئك الذين يتضاءل دور الأسرة في رعايتهم.

١٢ ـ **تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية المسنين واحتياجاتهم الخاصة** والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية المسنين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تُمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

١٣ ـ **تقديم جميع الامتيازات والتسهيلات المناسبة للمسنين**، ولا سيما تمتعهم بالأولوية في الأماكن العامة، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثقافية، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم وفي وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وعضوية الأندية وسائر المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والرياضية وما إلى ذلك.

١٤ ـ **تمكين كبار السن من تحديد احتياجاتهم بأنفسهم**، وإتاحة الفرص لهم لاستغلال مهاراتهم وخبراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وتعزيز روح المبادرة لديهم، وتدريبهم على الاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم على القيام بأنشطة تتناسب ومستوى قدراتهم وإمكاناتهم، وعلى تكوين جمعيات يتولاها المسنون أنفسهم

ويثبتون فيها ذواتهم من خلال مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

١٥ ـ قيام الحكومات بتقييم الآثار المترتبة على التحولات والتغيرات السكانية بشكل مستمر، وأخذها في الاعتبار عند رسم سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة، والاهتمام بصورة خاصة بالزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المسنين ولا سيما النساء، واتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع هذا الوضع المتوقع.

١٦ ـ استعمال ألفاظ التوقير والاحترام في مخاطبة المسنين أو الإشارة إليهم.

١٧ ـ تهيئة المسن نفسياً قبل إحالته على التقاعد بما يجنبه الصدمة النفسية التي يمكن أن تواجهه من جراء العزلة والفراغ.

١٨ ـ تشجيع أهل البر والإحسان على تخصيص أوقاف لرعاية المسنين والزمنى.

١٩ ـ دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على إصدار كتاب في **(أحكام المسنين)**، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بكبار السن.

٢٠ ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار **وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي** وإعلانها.

٢١ ـ تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تمثل فيها الجهات القائمة على هذه الندوة.

٢٢ ـ إصدار إعلان يسمى **إعلان الكويت حول حقوق المسنين**.

○ ○ ○ ○ ○

إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ١٨ ـ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية

إلى اهتمام بشريحة المسنين الآخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتنقونه من مُثُل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيض عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات وتضمر فيه القيم الدينية وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحمن كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير.

وبناءً على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:

أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها ـ بتوفير مقوِّمات العيش الكريم ـ لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء. **والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعاجز فرض كفاية على المجتمع كله،** إن لم يقم به أحد فالكل آثمون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تُعرف وتضمن، في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: من حق المسن أن يُمكّن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضواً نافعاً في المجتمع، حفاظاً على كرامته وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقياته، ولا سيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق

المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يُوفّر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفعه بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتّقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يُعان إذا احتاج العون، وأن يوفّر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يُحمى من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، وعلى المجتمع وممثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشراً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها **لتوفير حقوق المسنين، ولا سيما في المجالات التالية**:

أ ـ تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تُمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب ـ استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في

ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يمكن من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج - قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولا سيما إقامة النوادي الرياضية الاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

د - تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.

هـ - تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقهم.

و - إجراء البحوث الموضوعية والميدانية لاستبانة أوضاع المسنين واحتياجاتهم وما يعترضهم من مشكلات لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ز - دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

ح - قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

○ ○ ○ ○ ○

قتل المرحمة

على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه الندوة تحدث فيها الأساتذة: يوسف القرضاوي، ومحمد المختار السلامي، ومحمد المهدي التسخيري، وجون براينت، وجمال زكي..

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنقاش، وذلك لأن الموضوع زادت الدعوة إليه في الغرب، في عالمنا طوت الاتصالات أبعاده، والذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيداً من غير المؤمنين بالديانات السماوية أو الملتزمين بها.

وتؤكد الندوة من جديد **أن موضوع قتل المرحمة مُنافٍ للإسلام** مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إذا كان ذلك بِنِيَّة قتله، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٧٨)

الموضوع	**حقوق الأطفال والمسنين**
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)
بشأن موضوع
حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع حول موضوع (**حقوق الأطفال والمسنين**)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ ـ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، بخصوص موضوع (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحضَّ على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣ ـ لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤ ـ الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥ ـ تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦ ـ للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

٧ ـ الولاية على الطفل ـ من أهله أو القضاء ـ في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨ ـ التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩ ـ يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية

التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠ ـ الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول جلَّ جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: **«ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنه»** (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»** (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢ ـ التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣ ـ أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤ ـ توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥ ـ إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦ ـ الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب

بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧ ـ تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

ـ يوصي المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

الباب السادس

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح.

الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى.

الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية.

الفصل الأول

اللحوم المستوردة والذبائح

وثيقة رقم (٢٧٩)

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وبإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢هـ

من بحث
حكم الذبائح المستوردة
إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خامساً: حل مشكلة اللحوم المستوردة:

يتلخص ذلك فيما يأتي:

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي، شركات أو أفراد تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقاً مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٠)

الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع **(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)** وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو

نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ـ عالي الضغط ـ هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحُد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»، رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي ـ منخفض الضغط ـ وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٢٨١)

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ ـ لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية. ٢ ـ الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي. ٣ ـ لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها. ٤ ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣)[١]
بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله**».

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١ ـ أن يكون المذكّي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ ـ أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل **المنخنقة** بفعلها أو بفعل غيرها، ولا **الموقوذة**: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا **المتردية**: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا **النطيحة**: وهي التي تموت بالنطح، ولا **ما أكل السبع**: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلَّمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣ ـ أن يذكر المذكّي اسم الله تعالى عند التذكية. **ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية**، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحدّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً:

أ ـ الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب ـ مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ ـ أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي ـ القذالي (القفوي).

٢ ـ أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ ـ ٤٠٠ فولط).

٣ ـ أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ ـ أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ج ـ لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د ـ لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ ـ لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا أإذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

أ ـ إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ب ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج ـ اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ ـ العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب ـ الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج ـ استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د ـ الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشريعة، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ ـ العمل على حصر عملية المراقبة بالجهات المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و ـ إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدَّر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٢)

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلّا عند العجز عن السيطرة عليه إلّا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألّا يؤدي التدويخ إلى موته لو تُرك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	نو الحجة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٤ (٢١/٢٨)

بشأن

الذبائح في المسالخ الحديثة بأم درمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه الثامن والعشرين الذي انعقد في يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق له ٢٧ فبراير ٢٠٠١م، وبعد المناقشة والتداول في موضوع **الذبح بالمسالخ الآلية الحديثة** بأم درمان بمشاركة الفقهاء والأطباء والخبراء، وبعد الاطّلاع على تقارير اللجان المكلفة بدراسة الموضوع ميدانياً؛ قرَّر ما يلي:

أولاً: كل حيوان يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلَّا بالتذكية الشرعية ما عدا السمك وحيوانات البحر والجراد وما في حكم الجراد فإن ذكاته تكون بما يموت به.

والذكاة شرعاً هي السبب الموصّل لحل أكل الحيوان البريّ. وأنواعها أربعة:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وينبغي أن يُترك جزء من الحلقوم إلى جهة الرأس قدر خاتم. وما يُذبح هو: الغنم، والبقر، والطيور ونحوها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بطعن في اللّبّة ـ وهي الوهدة [الحفرة التي في أسفل العنق، وما يُنحر هو الإبل ونحوها، ويجوز النحر في البقر والذبح أولى.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه بسلاح حاد أو ناري في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحّش من الحيوانات المستأنسة مما يحلّ كله، فإن أُدرك المعقور حياً وجب ذبحه أو نحره.

٤ ـ **ما يموت به**: وهذا النوع يكون في الجراد ونحوه من خشاش الأرض.

ثانياً: تكون التذكية شرعية بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون المذكي مميزاً مسلماً أو كتابياً، فلا تحل لنا ذبائح المشركين والوثنيين والملحدين والمرتدين والمجوس لقوله ﷺ في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم).

٢ ـ أن يذكر المذكي المسلم اسم الله تعالى ما لم يكن ناسياً أو عاجزاً عن التسمية فتحل ذبيحته، أما إذا كان المذكي كتابياً فلا تشترط التسمية في حقه، لأن التسمية قربة وهو ليس من أهل القرب.

والأفضل في التسمية أن يقول المذكّي: «بسم الله والله أكبر». ولا يكفي استعمال آلة سجلت فيها التسمية.

٣ ـ أن تكون الآلة التي تتم بها التذكية حادة تقطع وتفري سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم إلّا السن والظفر لحديث النبي ﷺ الذي في صحيح مسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل، ليس السن والظفر).

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي

أزهقت روحها بضربها بمثقّل أو ناريّ (حجر أو هراوة أو بندقية أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بنطح غيرها لها، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة.

ثالثاً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلّا عند العجز عن السيطرة عليه إلّا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألّا يؤدي التدويخ إلى موته لو تُرك.

ويوصي المجمع القائمين على أمر الذبح والتذكية تحري أفضل طرق السيطرة على الحيوانات المعجوز عن السيطرة عليها رعاية للإحسان الذي أمرنا الله تعالى به في كل شيء.

رابعاً: للتذكية آداب يحسن التزامها قبل الذبح وفي أثنائه وبعده رفقاً بالحيوان وإحساناً ورحمة به: فلا تحدّ الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذكّى بآلة غير حادة، ولا يذبح بحضرة حيوان آخر، ويضجع برفق، وتستقبل به القبلة عند ذبحه، ولا يقطع أي جزء من أجزائه، ولا يسلخ، ولا يغطس في الماء الحار، ولا ينتف ريشه قبل أن يبرد ويسكن ويتأكد من زهوق روحه.

خامساً: الذبح الذي يتم في المسالخ الحديثة حلال طيب ما دام يراعى فيه ما تقدّم من الشروط والأحكام.

.. والله تعالى الموفق إلى الخير والصواب..

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

المواد الإضافية
في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى

وفيه:

- المواد الإضافية في الغذاء والدواء.
- الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية.
- حكم الجيلاتين الحيواني.
- حكم الكحول.

وثيقة رقم (٢٨٣)

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكاً.
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) ـ الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من توصيات ندوة
الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية

أولاً: الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء:

تؤكد الندوة على جميع التوصيات التي وردت في الندوة الثامنة في البند «ثانياً» المتعلق بالمواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء.

واستكمالاً لما سبقت دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى **أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرَّم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:**

الاستحالة:

تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتخاذه من توصية في الفقرة (٨) من البند «ثانياً» المتخذة في الندوة الفقهية الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: «**تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص**

والصفات»، ويعبَّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركّب آخر؛ كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادة إلى مكوناتها المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً ـ بصورة غير منظورة ـ في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، وبناءً على ذلك تعتبر:

١ ـ المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرَّم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ تعتبر طاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء.

٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرّمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل:

الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها؛ تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.

أما بلازما الدم ـ التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ـ وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.

الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرَّمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

١ ـ المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزَّنَخ.

٢ ـ الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٣ ـ الأنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي:

١ ـ إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ إذا استُخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المُهَلْوِس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال.

٢ ـ لا حرج شرعاً في **استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السِّنِّية** (مثل تلبيس الأضراس والأسنان، وشدّ بعضها ببعض ونحو ذلك)، لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط، فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظور شرعاً.

٣ ـ الأصل الشرعي حرمة **لبس الحرير الطبيعي على الرجال**، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية، كأمراض الحساسية والحكّة وما شابه ذلك، فإنه سائغ شرعاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٤)

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

فتوى (٣٤)

يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف «إي» باللغة الإنجليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير. فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟

الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على «٣٥٠ مركباً» وهي إما أن تكون من **الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات** أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر يقع باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً، كالخمر إذ تحولت خلًّا فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٥)

الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الثالث
بشأن استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع **الجيلاتين** وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس **أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها**، وبناء عليه قرار المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما

أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٢٨٦)

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

من بحث الخمر والكلونيا

ثامناً: هل ينطبق على الكلونيا تعريف الخمر أوْ لا؟

وما حكم شربها واستعمالها على كل من التقديرين؟

وهل يحكم بنجاستها على تقدير أنها خمر أوْ لا؟

كل أنواع الكلونيا تحتوي على كحول فيما نعلم ولكن نسبة هذا الكحول متفاوتة، وليس كل ما فيه كحول يسكر شاربه، **وعلى هذا إذا بلغت نسبة الكحول في نوع من أنواعها حداً يجعل كثيرها مسكراً فإنه ينطبق عليها تعريف الخمر** عند جمهور الفقهاء فتسمى خمراً أيضاً، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحد شاربها، ويجري فيها الخلاف في نجاستها، ولا ينطبق عليها تعريف الخمر عند أبي حنيفة ومن يوافقه من أهل العلم فلا تسمى خمراً ولكن يحرم شرب الكثير منها دون القليل.

وإذا لم تبلغ درجة أن يسكر شرب كثيرها فلا ينطبق عليها تعريف الخمر عند جميع الفقهاء ولا تسمى خمراً ولا يحرم شربها ولا **استعمالها للتطهير** ولا لطيب رائحتها ولا يحكم بنجاستها.

وتقدير النسبة التي إذا بلغتها يكون كثيرها مسكراً يتوقف على تحليلها ويرجع إلى **رأي أهل الخبرة** في ذلك.

هذا ما تيسر ذكره، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفصل الثالث

لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية

وفيه:

- لبس المرأة الباروكة.
- البدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية.

وثيقة رقم (٢٨٧)

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم **لبس المرأة ما يسمى بالباروكة** لتتزين بها لزوجها؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته.

ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٨٨)

الموضوع	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب النساء والموضة والأزياء/خالد الشايع
التاريخ	ـــــ

من كتاب
النساء والموضة والأزياء ـ خالد الشايع

الحلول والبدائل:

أختي المسلمة: لا أشك أن قلبك ينبض بحب الحشمة والعفاف، وأن رضا الله تعالى عنك هو غاية سعيك في الحياة الدنيا، وحيث أن الفتنة بالموضات والأزياء وباء خطير، وشر مستطير، فإنكِ قد تتساءلين معتذرة عن بعض الأخطار والزلل منك، أو من بنات جنسك ـ تتساءلين ـ ما المخرج وما الحل **وما هو البديل؟** خصوصاً أن تلك الأزياء قد حازت على جانب كبير من اهتمامات النساء وتطلعاتهن؛ وإن طلب المخرج من ذلك وإيجاد البديل هو أُولى الخطوات في سبيل معالجة هذا الوضع المتأزم.

ومن هذا المنطلق فإني أتقدم برأيي المتواضع، عبر بعض النقاط، لإيجاد الحل والبديل لما قد ترسخ في نفوس كثير من النساء حول الموضات والأزياء، ومن الله أستمد العون والتسديد:

أولاً: تدرجي في التخلص من المبالغة في الموضات والأزياء ومتابعتها عبر الخطوات التالية:

أ ـ قللي من خروجك للسوق، واقتصري على الخروج الضروري فقط، مع زوجك أو أحد محارمك فقط.

ب ـ **حاولي خياطة ملابسك بنفسك**، أو إحدى أخواتك، أو قريباتك، وإن تعسر ذلك إلا عند المشاغل النسائية فليكن ذهابك مع زوجك، أو أحد محارمك، ليتولى هو بنفسه المفاهمة مع الخياط حول مطلوبك، بعد أن توضحي ذلك برسم النموذج من قبلك أنت، وإن كانت المشغل يدبره نساء؛ فيجب أن لا يتجاوز تعاملك معهن طلب الخياطة، كما صُرِّح لها من قبل الجهات المعنيَّة، وإياك ثم إياك أن تخلعي ملابسك هناك لأجل القياس أو غير ذلك، واعلمي أنك في محل تجاري ولستِ في بيتك.

جـ ـ **يجب أن تنظري إلى عارضات الأزياء، ونحوهن من الممثلات على أنهن محل للسخرية والإهانة**، حيث إنهن نماذج رخيصة في عالم الخلق والفضيلة، وأنهن حثالة المجتمعات، لا يرتقين لأن تسمع العفيفة أصواتهن، وأن ترى أشكالهن، فضلاً عن تقليدهن في ملبس ونحوه.

د ـ **قاطعي مجلات «البردة»، ومجلات الأزياء**، التي تحوي صور البغايا، أو مجلات المرأة العفنة، واقتصري ـ مبدئياً ـ على مجلات الأزياء التي تبرز «الموديل» فقط من غير صور.

وقد اطلعت مؤخراً على مجلة أزياء «الحشمة»، وقد روعي فيها التزام الستر ومجانبة التبرج وهي خطوة مشكورة.

هـ ـ **احرصي أن يكون حذاؤك غير مرتفع**، ومن نوع غير مظهر للصوت عند المشي، فهذا أدعى للحشمة والوقار.

وقد أدرك هذه الحقيقة نساء الغرب، فلم يعد هناك منهن من تلبس مثل تلك الأحذية العالية، أو المظهرة للصوت، وذلك لضررها الصحي والأخلاقي، فيا ليت نساءنا يدركن هذه الحقيقة.

و ـ **تجنبي كشف وجهك، أو إظهار شيء من زينتك** لمن لا يحل له ذلك، فإن فعلت فإنك ستصبحين حريصة مرة من بعد مرة على التزين لأولئك، بدافع الهوى والشيطان، وهذا يقودك للهُيام بتلك الأزياء الماجنة، لإغراء أولئك الرجال حتى تقعين في الفخ ـ لا قدر الله ـ.

ثانياً: سائلي نفسك إن كان دافعك لإبداء زينتك هو حيازة مدح الناس، فأعلميها بعظيم سخط الله، ثم أعلميها أن هناك أولويات لدى

الناس يقيسون بها مدى تعقل المرأة ووعيها واتزانها، مثل مدى التزامها بإسلامها وعلو أخلاقها وحسن تعاملها، وقد بيَّنتْ دراسةٌ علمية على عدد من النساء، أن المتحجبات المحتشمات متميزات بهدوئهن النفسي، ووعيهن الكامل.

ثالثاً: كرري محاسبة نفسك، وخصوصاً في الليل عند نومك، واعتبري تلك الليلة آخر ساعات حياتك، واعزمي بعد ذلك على فعل ما يسرك يوم القيامة أن تلقيه، وسلي نفسك هل أنت ملتزمة بأوامر الله، وما هي الأخطاء الشرعية في حياتك وواقعك؟ فتعزمين على تغييره إلى الأفضل.

رابعاً: قللي من استخدام مستحضرات التجميل، وبخاصة ما قد يكون فيه الضرر، واقتصري على المأمون منها من الناحية الطبية، واستعيضي عنها بالمستحضرات الطبيعية، مثل الحناء ونحو ذلك.

خامساً: أكثري من شغل أوقات الفراغ لديك بما يفيدك، وخاصة قراءة الكتب النافعة، والاستماع للتسجيلات الشرعية عبر الأشرطة المسجلة أو إذاعة القرآن الكريم.

سادساً: احرصي على مصاحبة صديقات تتوسمين فيهن الخير والصلاح، واسترشدي بتوجيهاتهن.

سابعاً: بالنسبة للمتزوجات: يجب أن يعلمن أن حسن تبعل الواحدة منهن لزوجها؛ وطيب المعاملة؛ ورقة الألفاظ؛ والأخلاق الحسنة؛ أفضل عند الزوج بكثير من تحمير الوجه أو تضييق الثوب، ونحو ذلك من تقليعات الموضة. ولكن بالإضافة لذلك يكون لديها القدر المعتدل من الزينة المشروعة، فإن الجمال محبَّب للنفس.

ثامناً: لا داعي مطلقاً لتعدد الملابس والفساتين بتكرار المناسبات، فقبل إقدامك على تفصيل فستان جديد، أو شراء قماش آخر حديث؛ اسألي نفسك: أأنت محتاجة له أم لا؟ وتذكري أنك ستسألين يوم القيامة عن قيمة ذلك الفستان؛ من أين أتيت بها؟ وفيما أنفقتها؟ فإياك إياك أن يكون جوابك مؤلمة نتيجتُه! وتذكري أن هناك من المسلمين من لا يجدون ما يكسون به أجسادهم، بل ربما ما يسترون به عوراتهم، فوازني بين هذا المسلك، وبين أن تتصدقي

بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسو الله عورتك في أرض المحشر حيث تحشرين ويحشر الناس وهم عراة.

تاسعاً: تذكري ـ أختي ـ أن من الناس من قد يحرمون الطيبات في الآخرة، لأنهم استنفدوها في الدنيا، يقول تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلهم الإهانة، والخزي والآلام الموجعة، والحسرات المتتابعة، ولذا كان الفاروق عمر يترك كثيراً من الطيبات ويتنزه عنها خشية أن يكون من هؤلاء[1].

فانتبهي ـ أختاه ـ يا من تصبحين وتمسين في رغيد العيش، واعلمي أنك اليوم تلبسين الثياب، وغداً تُلبسين الأكفان، فاعملي لما يرضي ربك الرحمن.

فهذه بعض الخطوات العمليَّة، والمواعظ الإيمانية، فاحرصي على تطبيق ما علمت، وأحيي قلبك بمثل تلك المواعظ، فإن فيها العظة والعبرة لكل عاقل وعاقلة.

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٠).

الباب السابع

الفن والرياضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وسائل الإعلام.

الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى.

الفصل الثالث: الألعاب الرياضية.

الفصل الأول

وسائل الإعلام

وفيه:

١ ـ الإعلانات التجارية.

٢ ـ حكم المجلات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية.

٣ ـ حكم المشاركة في وسائل الإعلام.

١ ـ الإعلانات التجارية

وثيقة رقم (٢٨٩)

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢هـ

من كتاب
أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية
محمد علي الكاملي
الخاتمة

الإعلان التجاري:

١ ـ إن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً.

وإن منهج الفقه الإسلامي هو إثبات المنفعة ونفي الضرر.

٢ ـ يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها من السلع والخدمات المباحة.

٣ ـ لا يجوز استخدام آلات اللهو والطرب بشتى أنواعها في الإعلان التجاري.

٤ ـ يجب أن يكون الإعلان عن طريق من يوثق بهم، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات ونحو ذلك، وأن يكونوا صادقين فيما يعلنون عنه، بعيدين عن الكذب والتغرير.

٥ ـ لا يجوز استخدام النساء في الإعلان التجاري مطلقاً، وذلك لعدم الحاجة إليهن، ولما في استخدامهن من الفتنة وارتكاب للمحرم، إما بإظهار ما يحرم إظهاره، أو عن طريق تليين الكلام ونحو ذلك.

٦ ـ يجب أن يكون الإعلان متوافقاً مع الأعراف والعادات السائدة لدى المجتمع التي يقرها الشرع ويعتبرها.

٧ ـ لا يجوز استخدام الصور الثابتة لكل ما فيه روح، وكانت هذه الصور مما تتصل بها الهيئة، وسواء كانت هذه الصور عن طريق الرسم باليد أو بالكاميرا أو التجسيم.

٨ ـ يجوز استخدام صور الأشياء التي لا روح فيها، كالشجر والجبال ونحو ذلك.

٩ ـ يجوز استخدام الصور المتحركة للرجال والأطفال دون غيرهم، إن أمنت الفتنة من جميع جوانبها.

على شريطة أن يكون المعلن ملتزماً بالصدق في أقواله بعيداً عن الكذب والتميع في الألفاظ، وأن يكون ساتراً للعورة بلباس لا يجسد تفاصيل الجسم أو شفافاً تظهر منه العورة.

١٠ ـ أن يكون الإعلان منضبطاً بالضوابط المهنية والأخلاقية، وأن يكون استشهاده بالجهات العلمية مبنياً على الصدق.

١١ ـ أن يكون الإعلان تحت رقابة الدولة، وأن يكون ملتزماً بالقواعد والأنظمة التي حددت له.

❐ ❐ ❐

٢ ـ حكم المجلات
والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية

وفيه:

- بيان حول المجلات الخبيثة.
- التلفاز والإنترنت والأجهزة الأخرى.
- حكم الأطباق الفضائية.

وثيقة رقم (٢٩٠)

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها. وعلى المسلم أن يغض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

بيان
حول المجلات الخبيثة
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله ـ تعالى ـ وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأَطْرِهم على الحق أَطْراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد وسماسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: **من إصدار مجلات**

خبيثة تحادّ الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد.

وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

١ ـ الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.

٢ ـ النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.

٣ ـ الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.

٤ ـ القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات.

٥ ـ في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب.

٦ ـ عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري والخلاعة والتشبه بالبغايا والفاجرات.

٧ ـ في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.

٨ ـ في هذه المجلات المقالات الملتهبة التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجلات السامة من شباب وشابات فهلكوا بسببها وخرجوا عن حدود الفطرة والدين!

ولقد غَيّرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات.

واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش وتعدي حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها

الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً؛ كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه (مُدُن العُراة) عياذاً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء، وطلبة وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:**

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد. والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» أخرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله ـ تعالى ـ والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها لما فيها من

الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج.

وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها. وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها. وعلى الإنسان ألا يدَّعي العصمة لنفسه؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء! فمن تعلق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله ـ جل جلاله ـ وعبادته وحلاوة مناجاته والإخلاص له وامتلائه بحبه ـ سبحانه ـ.

سابعاً: يجب على من ولَّاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين وأن يجنبهم الفساد وأهلَه، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ ومن ذلك **منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم**؛ وهذا من نصر الله ودينه ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩١)

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الإنترنت والأجهزة الحديثة

ناقشت الندوة هذا الموضوع واتخذت قرارات تالية بهذا الشأن:

١ ـ إن بذل أقصى ما في الوسع من الجهود والسعي في سبيل نشر الإسلام وتعميمه وفي الحفاظ والإبقاء عليه **فريضة مهمة على الأمة**.

٢ ـ وانطلاقاً من الآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ يجوز استخدام كل ما هو في الوسع من الوسائل المباحة قديمة كانت أو حديثة لأداء هذه الفريضة، **بل ربما يجب استخدام الوسائل النافعة** والفاعلة في هذا المجال حسب الضرورة والأوضاع.

٣ ـ إنه ليس من القبح في شيء **استخدام المذياع** (من وسائل الإعلام الحديثة) للأهداف الدينية، سواء أكان هذا الاستخدام عن طريق الاستفادة من برامجه أو عن طريق المشاركة العملية في برامجه أو كان هذا الاستخدام عبر إقامة محطات الراديو الشخصية.

٤ ـ إن الإنترنيت من أهم وسائل الإعلام في هذا العصر، وهو في الأصل كوسيلة وذريعة لتوصيل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر، ويجب عند تعيين الحكم الشرعي للوسائل والذرائع النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تستخدم هذه الوسائل والذرائع، فإن استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً كما أنه غير جائز للمقاصد غير المباحة شرعاً،

فيتقرر الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً حسب ما يكون استخدامها لازماً وضرورياً لتحقق هذه المقاصد على الوجه الأكمل.

ففي ضوء هذه المبادئ يرى المشاركون في الندوة أنه **يجوز وفي بعض الأحيان يجب استخدام الإنترنيت كوسيلة وذريعة للخير الشرعي** والجماعي والديني والدعوي مع وجوب التحرز عن المنكرات والمحرمات في صور العرض.

٥ ـ **إن التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام**، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تتمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نقلاً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل نادٍ أو حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة الفيديو ويتم نشرها في ما بعد.

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتم نقلها إلى المشاهدين هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبوي أم لا؟

فذهب عامة علماء الهند إلى أن التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوي يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوي.

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، فنشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعميم الفاحشة وقلة الحياء، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه هي المفاسد والمساوئ التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر.

ولا شك في أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يلعب دوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب

المجتمع به اليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أن **استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفواحش عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز**، وهو سبب خراب المجتمع ودماره كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرز عنه.

٦ ـ وهنا ينشأ سؤال عن **حكم القنوات التي أسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية المحضة**، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أو لا؟

وقد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٢)

الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين.
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

بيان
حول الأطباق الفضائية
للشيخ عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين. وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه وأعاذني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى «بالدش» أو بأسماء أخرى وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز.

وثبت لدي أنه قد استعمله كثير من الناس وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد، فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه **وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وتحريم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً** لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه،

والتناصح في ذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وبقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾، وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، وقوله ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»، وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والآيات والأحاديث عن النبي ﷺ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً، فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العمل بها والتناصح فيما بينهم والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله وامتثالاً لأوامره وحذراً من سخطه وعقابه.

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يوفق ولاة أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن ينصر بهم الحق ويوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والحذر مما يخالفها، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين والثبات عليه والحذر مما يخالفه. إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❐ ❐ ❐

٣ ـ حكم المشاركة في وسائل الإعلام

وثيقة رقم (٢٩٣)

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ ـ الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً. ٢ ـ تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش، نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٣هـ

نبذة من بحث
حكم المشاركة في وسائل الإعلام

للشيخ محمد الدويش

أولاً: أن الحكم في المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً بحيث يقال: إنه يجوز أو لا يجوز، بل الأمر فيه تفصيل مشتمل على أحوال مختلفة.

ثانياً: أن المسألة لا تنحصر في بيان جواز أو عدم جواز المشاركة فيها، وإنما في وجوبها في بعض الأحيان ـ على تفصيل يأتي بعد قليل ـ وعليه فإن على العلماء والدعاة إلى الله تبارك وتعالى أن يدركوا عِظَم المسؤولية تجاه هذا الباب الواسع العظيم الذي عم أثره في هذا العصر المسمى عصر الإعلام والاتصالات.

ثالثاً: تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وتغير ذلك بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً

عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.

ونتيجة لذلك يمكن تفصيل حكم المشاركة فيما يأتي:

١ ـ حاجة الأمة اليوم إلى تبليغ دين الله والدعوة إلى الله وإنكار المنكرات تقتضي **وجوب السعي لإنشاء وسائل إعلام سليمة**، ولو لازمها وجود بعض المفاسد المرجوحة، مع الحرص على مدافعة المفاسد قدر الإمكان.

٢ ـ **تكون المشاركة في وسائل الإعلام القائمة واجبة في الأحوال الآتية:**

أ ـ **إذا كانت الوسيلة غير مشتملة على محرم أو مكروه**، وكان إنكار المنكر أو بيان الحق لأناس أو في بلد لا يتم إلا بذلك. وهذه درجة عالية من الوجوب؛ نظراً لاجتماع مشروعية الوسيلة، وتعيَّن الوجوب في المسألة المتحدث عنها والقضية الواقعة.

ب ـ قد تكون الوسيلة مشتملة على محرمات، لكن إنكار المنكر أو **بيان الحق لا يتم إلا بهذه الوسيلة**، مع غلبة الظن بأن المصلحة أكبر من المفسدة التي قد توجد من المشاركة؛ فهذه الحالة لا بد من القيام بالواجب الكفائي فيها لبيان الحق أو رد المنكر ولو في هذه الوسائل.

٣ ـ **هناك حالات تكون المشاركة فيها محرمة، ومن ذلك:**

أ ـ المشاركة في البرامج الموجهة **للثناء على أهل الباطل** وأعداء الدعوة من الأنظمة والأفكار والأحزاب لما في ذلك من تلبيس على الناس.

ب ـ المشاركة في بعض الوسائل والبرامج التي **يتولاها ويشرف عليها أهل البدع والانحراف**، حين تكون هذه المشاركة سبباً في تزكيتهم وترويج برامجهم ومطبوعاتهم، وأُمكن مخاطبة معظم المتابعين لهذه الوسائل ودعوتهم من خلال وسائل أخرى.

ج ـ المشاركة في **المناسبات البدعية**، ولو لم يتضمن ذلك النص على جواز الاحتفال والمشاركة في هذه البدع؛ إذ فيه تلبيس على الناس وإيهام لهم.

د ـ مباشرة فقرات تشتمل على أمر محرم في ذاته.

هـ ـ تصدي من ليس لديه العلم الشرعي الكافي للفتيا والحديث في القضايا الشرعية المهمة، أو مناظرة أهل الأهواء ونحوهم.

أما المداخلات الهاتفية في البرامج المفتوحة المباشرة كالحوارات، فيتصدى لذلك فئة ممن يملكون القدرة.

وأما المشاركة في البرامج الحوارية المفتوحة في القنوات التي تُعنى بمثل هذه البرامج فينبغي أن يتصدى لها من تكون لديه القدرة العلمية وقوة الحجة والبيان.

٤ ـ ما سوى هذه الحالات تكون المشاركة فيها جائزة، ما لم يترتب عليها مفسدة أكبر من مصلحة المشاركة، ومنها:

أ ـ نشر العلم الذي لا يجب تعلمه على آحاد الناس وتناول ما يحتاجه الناس من مسائل اجتماعية وتربوية ونحوها.

ب ـ مشاركة بعض الصالحين من أصحاب التخصصات غير الشرعية في قضايا تتعلق بتخصصهم، إذا كان ذلك يترتب عليه تعريف الناس بهؤلاء الأخيار، والاستفادة الدعوية من ذلك.

وربما كان الأمر في بعض الصور السابقة مستحباً، حسب ترجُّح المصلحة.

٥ ـ هناك أحوال من المشاركة تحتاج إلى أن يُجتهد فيها الرأي.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «.. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام..».

ومن الوسائل التي تعين على اتخاذ الموقف في القضايا المعينة:

- ما تقدم بحثه من رعاية مقاصد الشريعة، ورتبة هذه المقاصد ودرجة الشمول، ودرجة القطعية والظنية.
- ومن طرق معرفة الأشباه والنظائر الدراسة العميقة للتاريخ القديم والمعاصر، والوقائع في ظروف مماثلة.

• ومن طرقها أن تعرف أحوال الناس؛ لأن كثيراً من المفاسد إنما هي مبنية على تصورات الناس ونظرتهم؛ وذلك مثل تزكية هذه الوسائل أو القائمين عليها، وهذا الأمر لا يختص به الباحثون الشرعيون؛ بل هو راجع إلى نظرة عامة الناس، وهذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بأحوالهم.

• الاستشارة والمناقشة مع طلبة العلم والدعاة؛ فإنها تفتح للمرء أبواباً لم تكن لتبدو له بالنظر الفردي المجرد.

والوقائع المشكلة قليلة بالنسبة لغيرها؛ فلو تناولت خمسين حالة مختلفة كعينات للدراسة تختلف فيها الظروف والأحوال والأشخاص لوجدت أن النظر واضح في الجملة في نسبة كبيرة منها قد تصل إلى الأربعين حالة من هذه الخمسين، وهذا هو المطلوب، ولا ينبغي لطالب العلم أن يؤخر النظر فيما يحتاج إليه أكثر الناس من أجل قضايا قليلة نادرة، ومهما حاولت أن تضع ضوابط تضيِّق دوائر المشكلات فلا بد أن تبقى صور لم تشملها هذه الضوابط، وقد كانت فتاوى العلماء السابقين والمعاصرين إنما تعرض لمسائل الكثرة والحاجة.

إنه مهما قيل وكتب في مثل هذا المسائل فلن يُحسم الخلاف بشكل نهائي، وسيبقى كثير منها محل خلاف وأخذ ورَد.

فلا بد أن تتسع صدورنا للخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه، ويعذر بعضنا بعضاً في مواطن النزاع، ولنا أسوة حسنة في أصحاب النبي ﷺ وأهل العلم من سلف هذه الأمة:

«كاجتهاد الصحابة في قطع اللِّينة وتركها، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة، فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة، وآخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم؛ فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

وقال ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**.

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق

الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.

وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي؛ وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة»[1].

وعذر المخالف لا يمنع من الحوار، ومن أن يبين كل حجته ودليله، لكن المحذور البغي والظلم والاتهام.

- **نصيحة للمشاركين:**

ونصيحتي لأولئك الذين رأوا جواز هذا العمل أن يتقوا الله تعالى فيما يأتون، وأن يعلموا أن مجرد تقريرهم لصحة موقفهم لا يقتضي التحلل من كل قيد أو ضابط، ومما يتأكد عليهم في ذلك ما يلي:

١ ـ الورع والحذر من التساهل والترخص؛ فجواز الأصل لا يستلزم منه جواز كل ما تعلق به.

٢ ـ الحذر من الشهرة والسعي لها؛ إذ المشاركة في وسائل الإعلام سبب لأن يُعرف المشارك بين الناس ويشتهر أمره.

٣ ـ الحذر من التعلق بالدنيا ومتاعها، أو أن تكون هي الباعث على المشاركة، أو على المهادنة خوفاً من انقطاعها.

٤ ـ الاجتهاد في إنكار المنكر بقدر الإمكان.

٥ ـ ألَّا تدفعهم الرغبة في الدفاع عن موقفهم إلى تزكية الوسائل السيئة والمفسدة، وأن يبينوا للناس أن مشاركتهم لا تقتضي رضاهم عن كل ما يبث فيها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢، ١٢٣).

٦ ـ أن يعذروا إخوانهم الذين أدى بهم الاجتهاد إلى أن يمتنعوا عن هذه المشاركة، فكل على خير وبر.

• **نصيحتي للممتنعين:**

ونصيحتي للذين رأوا أن المشاركة غير سائغة أن يستصحبوا الورع في التعامل مع من خالفهم كما استصحبوه في الامتناع عن المشاركة في هذه الوسائل، ومما يتأكد عليهم في ذلك:

١ ـ أن يتذكروا أن موقفهم هو نتيجة اجتهاد خالفه فيه غيرهم من أهل العلم، وليس حقاً مقطوعاً به يوصف من خالفه باتباع الباطل والقول به.

٢ ـ أن يعذروا من خالفهم في الرأي، وأن يتورعوا عن وصفهم برقة الديانة أو التساهل والترخص ومجاراة العصر؛ فيكفي أن طائفة ممن ترجع الأمة لفتاواهم ومواقفهم في هذا العصر قد أفتوا بجواز هذا الأمر.

٣ ـ الاجتهاد في تبليغ دين الله لعامة الناس الذين يحتاجون إليه، والسعي لإيجاد بدائل تخاطب عموم الأمة وتصل إليهم.

وعلى المسلم عموماً أن يحذر من القول على الله بغير علم، وحين يصل به اجتهاده إلى تقرير قول، أو اتباع إمام من الأمة فلا يعني ذلك أن يجزم بأن هذا شرع الله وحكم الله.

والله الموفق وعليه التكلان.

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

الأناشيد والتمثيل
وأنواع الفن الأخرى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة.

المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان.

المبحث الرابع: أنواع الفن.

المبحث الأول

حكم الأناشيد الإسلامية

وثيقة رقم (٢٩٤)

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأذكار النبوية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لا بد لنا من بديل وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان.

والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن كمثل قصيدة «أخي» لسيد قطب رحمه الله تعالى فما الحكم في أناشيد إسلامية بحتة فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه.

ولما كان ضمن هذه الأناشيد صوت الطبل (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها؟

وكما أعلم وعلمي محدود بأن الرسول ﷺ قد أباح الطبل ليلة الزفاف، والطبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه، أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

الجواب: أجابت اللجنة بما يلي:

صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتمالها على كلام بذيء ساقط واشتمالها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية وينفر من الشر ودواعيه لتبعث نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله.

لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه؛ كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه.

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن ويتلوه، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة؛ فإن ذلك أزكى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣] وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٨، ٢٩].

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم ﷺ العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسةً وعملاً ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همهم وعنايتهم، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم.

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك.

والله الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة

وثيقة رقم (٢٩٥)

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات
مجمع البحوث الإسلامية

ويؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية في بيانه المؤسس على قرار المجمع بأنه **لا يقر إنتاج فيلم «محمد رسول الله» بهذا الاسم أو باسم «الرسالة» أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام.**

ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة.

ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيليات قبل عرضها، ومنع ما يتعارض منها مع تعاليم الدين الحنيف ويطالب باختيار رؤساء تحرير الصحف والمجلات على مستوى المسئولية، وأن تمنع المجلات والكتب المستهترة بالقيم الدينية والخلقية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٦)

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة ﷺ، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ـــــ

من قرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

سادساً: فيلم محمد رسول الله ﷺ:

١ ـ يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع **تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)**، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، **وتمثيل بعض الصحابة ﷺ**، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.

٢ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة **بإبلاغ هذا القرار لجميع الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية** والجمعيات الدينية في البلاد العربية والإسلامية ووزارات الإعلام ومشيخة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة والصحف والإذاعات في البلاد الإسلامية كافة.

٣ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي **بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار** جواباً على طلبه الأخير بإخراج الفيلم، وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء

على قدسية وحرمة صاحب الرسالة العظمى ﷺ، وحرمة أصحابه الأكرمين في أية جهة من العالم.

٤ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي **بوضع رسالة في حرمة إخراج فيلم عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين،** تضم ما أجرته الأمانة العامة للرابطة بشأنه في جميع مراحله وما صدر فيه من قرارات في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى وما صدر بشأنه من القرارات والفتاوى في البلاد الإسلامية عامة، ونشر ذلك في البلاد الإسلامية تبصرة وتنويراً وإرشاداً وتحذيراً.

٥ ـ يشكر المجلسُ الأمانةَ العامة لرابطة العالم الإسلامي على ما قامت به من جهود موفقة في هذا الموضوع الخطير.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٧)

الموضوع	**عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال ﷺ**
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمناقاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٣هـ، و١٠/٤/١٣٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (٤٤/٩٣/١) وتاريخ ١/١/١٣٩٣هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه: نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا، من: طلال ابن الشيخ محمود البسني المكي، مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت بشأن اعتزام الشركة **عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله ﷺ** ونرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة:

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، قررت الهيئة بالإجماع ما يلي:

١ ـ أن الله ﷻ أثنى على الصحابة، وبَيَّنَ منزلتهم العالية، ومكانتهم

الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢ ـ أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزرياً، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ ـ ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ ـ من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ **فرعايةً للمصلحة، وسداً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.**

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمداً ﷺ وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير (بلال) وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف

مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلاً يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة يمنع من الاستهانة بهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (٢٩٨)

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠٢/١٠/٢٥هـ حتى ١٤٠٢/١١/٦هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع **تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين** ﷺ، **وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر.**

بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١١هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجيز مثل هذا العمل من عدد من

مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منعها نهائياً، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء.

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١/١٨٧٥) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٣٩٤هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من **تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام رضي الله عنهم؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية**، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٢٩٩)

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخييل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحلّ لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار السادس
بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/١٢٠٥ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ. ومرفق به **كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب** رضي الله عنه، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٨١٣ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ. إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لإصدار ما يجب حيال ذلك.

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة قرر ما يلي:

إن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين وأن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وقد رفع ذكره وأعلى قدره وصلى عليه وملائكته وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه فهو سيد ولد آدم وصاحب المقام المحمود ﷺ.

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.

فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى.

وإن تخييل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها ظل وجرم كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً وأنه يجب على ولاة الأمور والمسئولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي ﷺ صوراً مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن لهم من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين والنصح لله ورسوله ودينه وحمل هذا الدين والعلم إلينا ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم.

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ.

لذا فإن المجلس **يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام** ولا يجوز شرعاً ويجب منعه.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

المبحث الثالث

حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان

وفيه:

- حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة.
- حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها.

وثيقة رقم (٣٠٠)

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن **حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر**، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها محرم **فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها**.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٣٠١)

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور، كما هو الغالب في مثل هذه المجامع والملاعب.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٣٨٩هـ

فتوى
للشيخ محمد بن إبراهيم

السؤال: جنينة الحيوانات، والبساتين، وأخذ الدخولية عليها.

الجواب: المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيء أحسن. الله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] هذا يكون حسن.

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني؛ فإنه كَثُرَ خروج النساء، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك؛ فإن الْمُعَانِيْ لِمَرَض الشهوة لا يبالون بالتعب حول ذلك.

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعاً للنساء، وأنه يأتي إليها ويترصد

وينظر؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيء من فواحش أعظم. أما ملوكنا وفقهم الله فلم يقصدوا ذلك، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيء من ذلك، لكن فيها تبرج، وربما يكون فيها أكثر.

السؤال: أخذ الأموال على هذه الفرجة.

الجواب: الذي يحضرني الآن عدم حله؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل.

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه. **لكن مثل هذه الْمَجَامِعْ والملاعب هذه غالباً لا تخلو من محظور** فإن هذه المجامع يكثر فيها ترك الجماعة، أو ترك الصلاة مطلقاً.

السؤال: المحظور على الدافع والآخذ.

الجواب: نعم الظاهر أن الْمَجَامِع التي تشتمل على محرمات هو حرام. أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أُناس فيه فلا مانع.

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم. وهنا ينبغي التنبه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب.

❐ ❐ ❐

المبحث الرابع

أنواع الفن

وفيه:

- الشعر
- الغناء
- المعازف والدف.
- الرقص
- التمثيل
- التصوير
- الزخرفة
- العمارة

وثيقة رقم (٣٠٢)

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة.
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب
حكم ممارسة الفن ـ صالح الغزالي
الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أ ـ نتائج إجمالية:

١ ـ شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق ـ الإسلام ـ الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.

٢ ـ إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحللة ـ لا يتوافق مع الشريعة؛ لا في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.

وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع ـ من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم ـ فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رحمه الله[1]: «الشرع المبدل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/ ٢٦٨.

وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ ـ إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها ـ لا من جهة ممارساتها المتحللة ـ، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطاً بحيث لا تطغى على ما هو أهم منها.

٤ ـ إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن ـ بممارسته الحديثة المتحللة ـ سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب ـ نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر:

١ ـ إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع.

٢ ـ إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبيح وهو المحرم والمكروه.

٣ ـ إن الشعر يتضمن أربعة أقسام:

١ ـ مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه، ولم يشغل عما هو أولى منه.

٢ ـ مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.

٣ ـ مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغب إليه في الشرع.

٤ ـ محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء ـ بدون آلة ـ:

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال ـ من جهة الحقيقة والمقصد ـ فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ ـ ما يطلق عليه اسم الحُداء والنّصْب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ ـ الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:

أ ـ في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب ـ يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات.

جـ ـ يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ ـ ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه ـ كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ـ هو القول ببدعيته وحرمته سواء كان بآلة أو بدونها.

٤ ـ ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ ـ يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتهما، ويكون حينئذ مباحاً.

٢ ـ ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حينئذ مكروهاً.

٣ ـ ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حينئذ سماعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبهاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ ـ إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها

ـ عند بعض أهل العلم المعتبرين ـ يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته[1].

٢ ـ إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمنقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ ـ إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ ـ إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ ـ حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب ـ الدف:

١ ـ إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ ـ وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح:

١ ـ عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

٢ ـ جوازه في العرس والعيد وقدوم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ ـ جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك[2].

٤ ـ لم يرد عن السلف ـ الذي يلزمنا اتباع جماعتهم ـ أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ٢١٩، ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب ـ من النساء ـ الدف بين الرجال.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة، وهي:

أ ـ ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب ـ ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

جـ ـ الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ أن الأصل فيه ـ إذا خلا من محرم ـ الكراهة لكونه من اللهو.

٢ ـ يباح فعله للرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترن به محرم.

٣ ـ يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ ـ إذا فُعل على وجه محرم كالتكسر والتميع.

ب ـ إذا قُصد به محرم.

جـ ـ إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه

بالمعاريض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

١ ـ فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.

٢ ـ أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.

٣ ـ أن لا يقترن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.

٤ ـ أن لا يدعو التمثيل إلى محرم.

٥ ـ أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه.

سادساً: التصوير:

١ ـ تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم، كمن يُصَوِّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٢ ـ حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

٣ ـ التصوير الفوتوغرافي:

أ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.

ب ـ إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.

جـ ـ الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ ـ التصوير التلفزيوني:

١ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير.

٢ ـ إباحته عند الحاجة.

٣ ـ الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة.

٤ ـ حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة.

سابعاً: الزخرفة:

أ ـ إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ب ـ إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع؛ لأنه لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل.

ثامناً العمارة:

أ ـ إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً، وفيها:

١ ـ ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهي الشرع عن البناء فيها.

٢ ـ ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤي أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة.

٣ ـ ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة.

ب ـ إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية ـ أو بتعبير أدق العمارة المباحة في الإسلام ـ لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحكام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث.

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

الألعاب الرياضية

وفيه:

- الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران.
- الألعاب الرياضية.

وثيقة رقم (٣٠٣)

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر. أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثالث

بشأن

موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في **موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة** من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في **مصارعة الثيران** المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي **ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية** لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك **يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها**، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، **فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة** المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها

في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً **محرمة شرعاً في حكم الإسلام**؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد من الكويت.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٤)

الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة.
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣هـ

من كتاب

الألعاب الرياضية ـ علي حسين أمين يونس

الخاتمة

في نتائج الأبحاث التي احتوى عليها الكتاب

وتتلخص فيما يلي:

١ ـ يتفق معنى اللعب لغةً مع معناه اصطلاحاً، فهو: فعل يقابل الجدّ من الأفعال غالباً.

٢ ـ ويرتبط المعنى اللغوي للرياضة مع المعاني الاصطلاحية المنبثقة عنه وذلك فيما يلي:

أ ـ **الرياضة وتهذيب النفس**: وذلك من خلال تهذيب النفس ودفعها إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق والطبع الحسن بترويضها على قبول ذلك والاعتياد عليه.

ب ـ **الرياضة والعبادة**: وذلك من خلال ترويض النفس ومجاهدتها على الالتزام بالعبادة، والبعد عمّا يشغل النفس عنها.

جـ ـ **الرياضة وحركات النفس وسكناتها**: وذلك بترويض الأعضاء الحسية والنفسية على بعض الأعمال المفيدة بالتدريج والاجتهاد.

د ـ **الرياضة واللعب**: وذلك بترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام

بحركات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسدية جديدة غالباً وبقصد اللهو والترفيه والمتعة.

٣ ـ يرتبط مفهوم الألعاب الرياضية بعدة مصطلحات ذات صلة بها، وأهمها:

أ ـ **الفروسية**: وتتصل بالألعاب الرياضية بما فيها من معانٍ عديدة، كالمهارة في الأداء والشجاعة والإقدام.

ب ـ **الترويح**: ويتصل بها من خلال الوسيلة أو الهدف، فالألعاب الرياضية وسيلة هامة من وسائل الترويح عن النفس، أو أنّ الهدف الرئيس منها هو طلب الترويح عن النفس.

ج ـ **التربية البدنية**: إذا تعتبر الألعاب الرياضية الركن الرئيس في تربية (تنشئة) الجسم تربيةً سليمة.

٤ ـ هذب الإسلام الألعاب الرياضية من شوائب الفسق والفساد، فمارس المسلمون ألواناً من اللعب الهادف والمفيد، كان من أهم أهدافه إعداد الأنفس للقتال في سبيل الله تعالى، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين.

٥ ـ تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً متماشياً في ذلك مع التطور العلمي والمعرفي، إلا أن فئات كثيرة من الناس قد اتخذتها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية بصورة لم تعرفها الألعاب الرياضية في العصور الماضية إلا قليلاً ـ أي بالمقارنة بينها ـ ومن العجيب أن فئات كثيرة من المسلمين تسمح لأنفسها بالوقوع في تلك المحظورات من خلال اللعب في الأندية أو الملاعب أو من خلال حضور اللعب والاهتمام به بحجة (الرياضة)!! مما ينبغي اجتنابه والحذر منه.

٦ ـ **للألعاب الرياضية أهمية بالغة في العديد من النواحي، ومن ذلك:**

أ ـ الناحية الجسدية، كإعداد الجسد للقتال، والمحافظة عليه من الأمراض والإسهام في علاجها.

ب ـ الناحية النفسية، كدفع الملل عن النفس، وتهذيبها من الطباع السيئة في بعض الأحيان.

ج ـ الناحية الاجتماعية، كالإسهام في حفظ استقرار الأسرة والنظام التربوي في المجتمع.

د ـ الناحية السياسية، كالإسهام في حفظ الأمن الداخلي والخارجي من خلال الجنود والأعوان الأقوياء.

هـ ـ الناحية الاقتصادية، كدفع الإنسان إلى تحمل أعباء العمل بهمة ونشاط مما يزيد في إنتاجه.

إلا أن اقتران اللعب بالممارسات والأهداف غير المشروعة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية وسلبية في جميع تلك النواحي!!

٧ ـ اختلف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحريم إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر، **وقد رجّحت أن الأصل في اللعب الإباحة إلا ما كان غير نافع في أمر الدين أو الدنيا** مما لم يعتبره الشرع فيكره، فالأصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا نفع فيه، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعاده.

٨ ـ ندب الإسلام إلى القيام بأنواع من اللعب لما فيها من منافع وفوائد، وأباح أخرى من أجل ذلك ومن أجل إجمام النفس بالمباحات، وكره وحرم أنواع أخرى حسب ما يقترن بها من أفعال مكروهة أو محرمة، أو لأن صورة ممارستها مكروهة أو محرمة شرعاً.

٩ ـ **تعدُ ألعاب الفروسية وهي**: الرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل، والمبارزة، واللعب بالرماح والحراب **أشرف الألعاب وأفضلها في الإسلام**، لأنها آلات نصرة الدين وتبليغه للناس، وقد ندب الإسلام إليها وحث عليها، فكان رسول الله ﷺ يمارس الكثير منها ويحث عليه ويعطي فيها العِوض، تحفيزاً للمسلمين على إدامة استعداداتهم لنصرة الدين وأهله، ويقاس عليها ما تطور من ألعاب في هذا الزمان من رماية حديثة وقيادة للطائرات والمراكب الحربية ونحوها، مما ينبغي على الإمام الحث عليه وإدامة تنظيمه.

١٠ ـ يهتم الناس بممارسة **ألعاب القوى** بصورة كبيرة لما لها من فوائد بدنية في مجملها ويتفرع عن ذلك:

أ ـ إباحة هذه الألعاب لما فيها من نفع، والحث على ما كان فيه زيادة في

الألفة بين الزوجين، كما كان في المسابقة على الأقدام بين الرسول ﷺ وزوجه عائشة رضي الله عنها.

ب ـ كراهة التركيز على أهداف لا نفع غالب فيها، كما في بذل الجهد وتضييع الوقت في لعبتي الوثب العالي والقفز بالزانة من أجل تجاوز أعلى ارتفاع ممكن نحو الأعلى!

١١ ـ يمارس الناس **ألعاب الكرة والمضرب** بصور عديدة مما بين الإسلام أحكامه، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ ـ إباحة ما كان منها ذو نفع غالب مما لم يقترن بمحرم، ككرة القدم وكرة السلة وكرة اليد و(البولو).

ب ـ كراهة ما كان قليل النفع ومما تضيع فيه الأوقات دون فائدة، مثل (البلياردو) و(البولينج) و(الجولف).

ج ـ حرمة ما كان فيه إلحاق الأذى والضرر البالغ بالخصوم مما تبيحه قوانين اللعب ويحرمه الإسلام، ويشمل ذلك لعبتي (الرجبي) وكرة القدم الأمريكية.

د ـ إن الكثير من هذه الألعاب قد تحول إلى آفات اجتماعية واقتصادية خطرة للغاية بما دخل فيها من مفاسد عديدة، **ومن ذلك ما يرتبط بلعبة كرم القدم وغيرها من تمجيد وتقديس للاعبين**، وارتفاع أثمانهم بصورة مذهلة للغاية أحياناً، والتفريق بين الناس بسببها، وتضييع واجبات الدين والدنيا من أجلها، ونحو ذلك مما حرمه الإسلام.

١٢ ـ أباح الإسلام أنواعاً معينة من **ألعاب الصراع والدفاع عن النفس** وحرم بعضها وبيان ذلك وما يرتبط به من أمور يوضح فيما يلي:

أ ـ تباح ألعاب (الصراع) و(الكاراتيه) و(التايكواندو) و(الجودو) وما ماثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب ـ تحرم لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام بسبب وحشية كل منها إذ تقوما على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صوره، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض

المختلفة، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان!!

ج - ويلحق بالملاكمة في التحريم لعبة (الكك بوكسنج) لاعتمادها على لكم وركل اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة، فإن هذبت من ذلك ومما يلحق الضرر باللاعبين فيقال بإباحتها.

١٣ - أما **ألعاب القوة الجسمانية** والاستعراض فبيانها فيما يلي:

أ - تباح لعبة رفع الأثقال للرجال لما فيها من تعويدهم على تحمل المشاق وكذلك لعبة شد الحبل.

ب - تباح لعبتا كمال الأجسام والجمباز في مجملهما، إلا أن صورة ممارستها عند فئات كثيرة من الناس تجعلهما محرمة بما تشتمل عليه من العري الفاضح أو الاستعراض على أنغام الموسيقى أو التفاخر بالنفس، ونحو ذلك مما ينبغي اجتنابه شرعاً.

ج - يحرم المشي على الحبال إن اقترن بمخاطرة بالنفس، ويكره بدون ذلك لأنه قد يؤول إلى مفاسد وخيمة!

١٤ - تباح **ألعاب الرياضة المائية** في مجملها، كالسباحة والغطس والمسابقة بين المراكب المائية، ويرتبط بذلك ما يلي:

أ - إباحة دخول الرجال إلى المسابح مع وجوب ستر العورات، والمنع من دخول النساء لها من غير حاجة.

ب - حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الألعاب، وخاصة ما يرى في المسابح والشواطئ من ذلك مما يقود إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ج - حرمة تعريض النفس للمخاطر، كما في ركوب الأمواج الهائجة أو قيادة المركبات المائية بسرعات قاتلة!

١٥ - يكره **اللعب على الجليد والثلج** من غير حاجة أو دون فائدة، لما في ذلك من تعريض النفس للأذى من سقوط أو إصابة بمرض ونحو ذلك، فإن ارتبط بذلك مخاطرة كبيرة بالنفس فيحرم اللعب عندها، وذلك كما في الهبوط من على المنصات العالية باتجاه الأرض، أو الهبوط من المرتفعات الجبلية بصورة خطرة نتيجة السرعة أو الانزلاق على الكتل الصخرية ونحو ذلك. أما تسلق الجبال فإن ارتبط بمخاطر كبيرة فيحرم وإلا فلا.

١٦ ـ **ألعاب الطيران** من الوسائل المستحدثة في اللعب، ويتفرع عنها ما يلي:

أ ـ وجوب الأخذ بالوسائل المتطورة فيها مما يستعان به على نصرة الإسلام والمسلمين، ويناط هذا الأمر بالإمام بالدرجة الأولى.

ب ـ حرمة تعريض النفس لمخاطر الهلاك في هذه الألعاب.

ج ـ كراهة الاشتغال بهذه الألعاب إلم يقصد بذلك نصرة الدين، كأن يقصد بذلك مجرد اللهو واللعب بسبب خطورتها وارتفاع كلفتها.

١٧ ـ تحرم أغلب **الألعاب المتعلقة بالمسابقة بين السيارات والدراجات النارية**، وذلك لما فيها من تعريض الأنفس والأموال للضياع والهلاك، أما قيادة الدراجات الهوائية فهو أمر مباح لنفعه الغالب العائد على الجسد.

١٨ ـ **أوجب الإسلام العناية بالحيوان** بما يعود على الإنسان بالنفع، وحرم التعرض له بالإتلاف والإيذاء دون ضرورة أو حاجة، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ ـ حرمة (الروديو) ومصارعة الثيران والجري أمامها والتحريش بين الحيوانات؛ لما في ذلك من تعذيبها أو إضاعة ماليتها، أو لما فيه من تعريض النفس للخطر.

ب ـ حرمة سباق الكلاب؛ للنهي عن اقتنائها دون حاجة، وكراهة اللعب بالحمام لتفاهته وسفاهته.

١٩ ـ حرمة اللعب بما ترد فيه الأمور إلى **ما يعتقد أنه تدبير الجمادات أو الحظ**، ويدخل في ذلك النرد وما شابهها، وكراهة اللعب المضيع للأوقات كراهة شديدة وحرمته إن ضيع الواجبات، ويدخل في ذلك لعب الشطرنج والورق.

٢٠ ـ تقسم **الألعاب التي يراد إخراج العوض فيها** إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ ما اتفق العلماء على إباحة إخراج العوض فيه، وهي الرماية بالسهام وركوب الخيل وركوب الإبل.

ب ـ ما اختلف العلماء في إباحة إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال

كالمبارزة واللعب بالحراب والرماح والصراع والجري ونحوها، والراجح فيه إباحة إخراج العوض ما لم يكن من كلا الطرفين إلا ما رجحت لحوقه بالقسم الأول.

ج - ما لا ينتفع أو يقصد به الإعانة على القتال، فالأحوط في ذلك ما قاله جماهير أهل العلم من المنع من إخراج العوض فيه في الغالب أياً كان مخرجه.

٢١ - ويلحق بالمسألة السابقة مدى اشتراط المحلل فيما لو أخرج العوض في الألعاب التي ينتفع بها في القتال كلا الطرفين المشتركين في اللعب، فاشترطه جمهور العلماء ليخرج الأمر عن صورة القمار، ولم يشترطه آخرون كابن القيم، ولم يبح هذه الصورة بعضهم، والذي ترجح لديّ أن المحلل لا يشترط في هذه الصورة في كل من الرماية وركوب الخيل والإبل وما يدخل في معناها كالمبارزة والمطاعنة بالرماح وما يقوم مقامها في القتال ومن ذلك وسائل الرماية الحديثة وقيادة الطائرات الحربية ونحوها، بشرط أن يقصد بذلك الإعانة على القتال لا مجرد اللهو واللعب.

٢٢ - لا يحل شرعاً الاحتكام إلى **القوانين الوضعية في الألعاب الرياضية** التي تخالف أحكام الإسلام، وينبغي على ولي الأمر أن يسن القوانين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣ - ينبغي على المسلم الحرص على عدم قضاء وقته في اللعب بما يضيع ما هو واجب أو ما هو أولى منه من أمور الدين أو الدنيا، أو أن يجعل اللعب وسيلة لتضييع الوقت، أما اللعب ليلاً فيكره بدون حاجة لئلا يؤدي إلى تفويت فائدة قيام الليل وواجب صلاة الفجر.

٢٤ - ينبغي على المسلم التحلي بفضائل الأخلاق في اللعب، واجتناب الأخلاق الفاسدة وما يؤدي إليها، **ومما يتفرع عن ذلك وجوب ستر العورات**، والراجح أن حدّها للرجل ستر السوأتين، أما الفخذان فيكره كشفهما، والراجح أن حدها للمرأة الجسد كله إلا الوجه والكفان إلا إن أدى كشفها إلى حدوث الفتنة فيجب سترها.

٢٥ - **يباح للمرأة ممارسة أنواع كثيرة من الألعاب الرياضية**، بشرط عدم

تمكين الرجال من النظر إليهن أو الاختلاط بهن وبشرط ممارستها بعيداً عن أماكن الشبهات أو السفر من أجل ذلك أو على صورة فيها تشبه بالرجال أو مخالفة لطبيعة المرأة وأنوثتها، كالمصارعة وكمال الأجسام ورفع الأثقال وما شابه ذلك، كما يباح لهن ممارسة اللعب أثناء الحمل والرضاع ما لم يؤد ذلك إلى لحوق أذى بهن أو بأجنتهن أو أطفالهن.

٢٦ ـ يحرم اللعب مع الفساق والكفار على وجه التأبيد أو العادة، ويلحق بذلك اللعب في الأماكن التي تظهر فيها المنكرات أو حضور اللعب فيها من غير حاجة ـ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لما في ذلك من المؤانسة لأهل الباطل ومظنة التأثر بأخلاقهم وأفعالهم المحرمة.

٢٧ ـ احتراف اللعب مختلف في حكمه، فيرى فريق من أهل العلم حرمته لما يقترن به من مفاسد كالشغل عن واجبات الدين والدنيا، ويرى آخرون إباحته بشرط ألا يقترن بمحرم أو يفضي إليه، **وقد رجحت كراهة احتراف اللعب في المجمل**، لأنه عمل لا نفع أو إنتاج فيه في الغالب، ولما في ذلك من شغل الإنسان نفسه باللعب وذلك مذموم، ويتفرع من ذلك ما يلي:

أ ـ لا يدخل في الكراهة ما كان غالبه النفع، كاللعب المحتاج إليه بشدة في القتال، وكالاشتغال به في مجال التعليم.

ب ـ الراجح عدم جواز احتراف الكافر أو الذمي اللعب في صفوف فريق مسلم، وعدم جواز احتراف المسلم في صفوف الفريق الكافر أو الذمي، لما في ذلك من مفاسد من تعريض النفس للفتنة والفساد وغير ذلك.

٢٨ ـ يحرم اللعب من أجل الأهداف التالية:

أ ـ الحصول على جنسية دول كافرة، لما في ذلك من الموالاة لأهل الكفر والتبعية لهم والافتتان بهم.

ب ـ الغضب والانتصار للباطل، ومن أجل الرياء والشهرة والمفاخرة، وابتهاجاً بأعياد غير المسلمين.

ج ـ تعظيماً للأموات والأشخاص المشهورين.

٢٩ ـ يباح اللعب من أجل الاستشفاء والمحافظة على الصحة، ونحو ذلك من مقاصد الخير المعتبرة شرعاً.

٣٠ ـ يحرم تعريض النفس أو تعريض الآخرين للخطر أو الضرر بسبب اللعب بأي وجه من الوجوه، ومما يرتبط بذلك حرمة **تناول المنشطات الضارة بالجسد**، ومما يرتبط به أيضاً وجوب معاقبة من اعتدى على غيره عمداً بلا عذر بالعقوبة المناسبة من قصاص أو تعزير أو تعويض مالي ونحو ذلك، ووجوب تعويض المعتدى عليه خطأً إن استوجب الأمر ذلك.

٣١ ـ يحرم بيع أو ترويج أو شراء **بطاقات دخول المباريات** إن كان المقصد من ذلك الحصول على جوائز مالية أو عينية أو بصورة تؤدي إلى شيوع المقامرة عن طريقها، لأنّ ذلك يعتبر من القمار المحرم في الشرع.

٣٢ ـ يحرم على المسلم الاشتراك أو التسبب في **الدعاية لمحرم من خلال اللعب**، مثل أن يرتدي لباساً عليه دعاية لبنك ربوي، أو يلعب في ملعب يحوي إعلانات لأمور محرمة، كإعلانات الخمور والدخان ونحوها.

٣٣ ـ يحرم ارتداء **الميداليات الذهبية** على الرجال، والأحوط ترك ارتداء الميداليات الفضية، فإن احتوت على نقوش لصور من ذوات الروح فيحرم ارتداؤها مهما كانت مادتها.

والأرجح أن يحرم **اقتناء الكؤوس والدروع الذهبية أو الفضية**، ويحرم اقتناؤها إن احتوت على مجسمات أو نقوش لصور ما فيه روح من البشر أو غيرهم، حتى لو لم تكن من الذهب أو الفضة.

٣٤ ـ يجب على ولي الأمر التدخل في الألعاب الرياضية بما يعزز جوانب الخير فيها، وبما يمنع من شيوع مظاهر السوء والفساد فيها.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به أمة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسنات من قام عليه، والحمد لله رب العالمين.

علي حسين أمين يونس

٢٠٠١/١٢/١٩م

❐ ❐ ❐

الباب الثامن

الأحكام العامة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الجهاد.

الفصل الثاني: تحكيم الشريعة.

الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة.

الفصل الرابع: الحدود والجنايات.

الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف.

الفصل الأول

الجهـــــاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية.

المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني.

المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري.

المبحث الأول

العنف والإرهاب والعمليات الفدائية

وفيه:

- معنى الإرهاب.
- التفجيرات والتهديدات الإرهابية:
  أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها
- حكم العمليات الفدائية.

الوثيقة رقم (٣٠٥)

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ١٢٨(١٤/٢)

بشأن

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حقوق الإنسان والعنف الدولي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢ ـ الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر

من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

٣ ـ يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤ ـ إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

٥ ـ وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو ـ العمليات الاستشهادية ـ فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١ ـ يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢ ـ يوصي المجمع لتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية من نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٦)

الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

بيان مكة المكرمة بشأن
التفجيرات والتهديدات الإرهابية
أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (**التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها**)، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة شخصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم

المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك ـ بألم بالغ وحزن عميق ـ خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومآس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م. وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، **فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية».**

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع **بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه،** ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل

وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧].

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلٰهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف ـ دين الرحمة والمحبة والسلام ـ ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [إبراهيم: ١، ٢]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ . . .﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»، رواه

مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»، وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، **ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب**:

١ ـ اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢ ـ التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجُّم الملحدين والمنحرفين عليهم وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣ ـ العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرَّقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة واتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ ـ الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥ ـ عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

٦ ـ نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب: إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم

وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم، **هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال.**

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسوّل له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب.

١ ـ المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ ـ بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣ ـ التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤ ـ تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٧)

الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغاظة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٥ (دوائر)

بشأن

العمليات الفدائية والاستشهادية

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتقين وقائد المجاهدين، وبعد:

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢هـ - ٨/٥/٢٠٠١م) بمقر المجمع بالخرطوم، صدرت الفتوى الخاصة بحكم **العمليات الفدائية والاستشهادية**، ونصّها ما يلي:

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ **فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف ﷺ وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة. منها:**

١ ـ أنه طلب للشهادة.

٢ ـ أنه يجرّئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ ـ أن فيه النكاية بالعدو.

٤ ـ أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم!.

.. والله ولي المتقين وناصر المجاهدين..

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

الجهاد الفلسطيني

وثيقة رقم (٣٠٨)

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨هـ

من توصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

ثالثاً:

يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية **أن تقطع كل علاقة لها مع إسرائيل** أياً كانت هذه العلاقة.

ويقرر أن التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنة موجهة للمسلمين جميعاً ومخالفة لتعاليم الإسلام. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

رابعاً:

أ - يهيب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني في **تخليص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة** والحفاظ على قداسته وعروبته، فهو أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين ومسرى رسول الله ﷺ ومعراجه، ومثوى الشهداء من صحابته.

ب - يؤكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة عن علماء المسلمين وقضاتهم

ومفتيهم في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧م، والمتضمنة **أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل** المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن، ومسجد الصخرة المشرفة، والساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفيه الأبواب.

وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعتبر انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى المبارك واعتداء على قدسيته، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس، وكل اعتداء على أي جزء منه يعتبر انتهاكاً لحرمته وقدسيته.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٠٩)

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩هـ

من توصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

٦ - يوصي المؤتمر جميع المسئولين في البلاد العربية والإسلامية **أن ييسروا للعمل الفدائي** القيام بمهمته الشريفة على الوجه الأكمل حتى يكون تأييد المسلمين مناسباً لتضحية الفدائيين.

٧ - يقرر المؤتمر أن العمل الفدائي ضرب من أهم ضروب الجهاد المشروعة، بل المفروضة، ولذلك فإن **تجهيز الفدائيين بالسلاح والمال** وكل ما يحتاجون إليه هو من الواجبات الشرعية، وأن **دفع الزكاة** في هذا السبيل هو من مصارف الزكاة الشرعية تبرأ بها ذمة المزكي أمام الله ﷻ.

٨ - يقرر المؤتمر أن إقدام إسرائيل على **إحراق المسجد الأقصى المبارك** يمثل ذروة الجرائم على بيوت الله تعالى، وقمة الاعتداء على مشاعر المسلمين حيثما كانوا.

وأنه لا سبيل لحماية المقدسات واطمئنان المسلمين فيها إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً.

وأن أي تفكير في حل القضية الفلسطينية لا يعيد القدس في سيادتها وإدارتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل العدوان مرفوض رفضاً قاطعاً؛ لأنه تفريط في حقوق المسلمين، وأن أي حديث عن تدويل القدس مرفوض كرفض تهويدها تماماً.

وثيقة رقم (٣١٠)

الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين.
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي
التاريخ	ـــــ

فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريم الصلح مع إسرائيل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أحالت إلينا الهيئة العلمية الموقرة **جواباً على السؤال الذي عنونًا به هذه الفتوى في حديث صحفي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف** أستاذ الشريعة في كلية الحقوق، وقد وجه هذا السؤال إلى فضيلة الشيخ خلاف أحد الطلاب وهذا نص الجواب:

(التحالف وعقد الصلح مع إسرائيل ما دام صلحاً يصون حقوق الأمة ومرافقها، لا شيء فيه شرعاً والله ﷻ قال في القرآن: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، والرسول ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة في السنة الأولى عقد صلحاً مع يهود يثرب ولكنهم غدروا وخانوا فنقض الصلح معهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة).

هذا هو جواب فضيلة الشيخ خلاف وهو يتلخص **في أنه لا مانع شرعاً من محالفة اليهود ومصالحتهم.**

وتريد الهيئة الموقرة أن نبين **هل هذا الجواب مستقيم شرعاً؟** وإذا لم يكن ذلك مستقيماً شرعاً، فأن نبين الدليل الشرعي على بطلانه وفساده وخطله.

وجوابنا على ذلك:

أن الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً، وأن الدين يمنع محالفة هذه الدولة قطعاً.

وذلك أن علماء الدين إنما اختلفوا في أصل هذه المسألة، وهي مصالحة أهل الحرب.

فمنهم من قال بالمنع وأنه لا تجوز مهادنة من حارب المسلمين ولا مصالحتهم ولا مسالمتهم، حتى يسلِّموا بما دعوا إليه وحوربوا عليه.

واستدلوا على ذلك بآيات دينية تأمر بالقتال حتى يستسلم العدو المحارب ويخضع لحكم الإسلام. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكما في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فإن هذه الآية تدعو إلى القتال حتى الإثخان في العدو، وهو توهينه والتنكيل والبطش به حتى يستسلم وتضع الحرب أوزارها، وأنه ما دام للمسلمين أعداء يحاربونهم ويتربصون بهم الدوائر فلا صلح ولا قعود عن الكفاح، وقد رويت في هذا أحاديث.

قالوا: وما جاء من آيات تخالف هذا فإن ذلك كان في بدء الإسلام، وذلك كمثل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وما كان من النبي من محالفات ومصالحات، كمثل ما كان في صلح الحديبية وما كان قبل ذلك من عهود لليهود وهو مما استدل به الشيخ خلاف، فإنما كان والمسلمون غير قادرين على رد العدوان.

ومن العلماء من قال بجواز المصالحة.

واستدلوا على ذلك بما أشرنا إليه من بعض الآيات ومن مصالحة النبي لمن صالح.

على أن الذين قالوا بجواز المصالحة اشترطوا أن يكون ذلك إما لضرورة أو لمصلحة راجحة.

وقول من يقول بالجواز لا ينبغي أن يشمل إسرائيل فإن الصلح إنما يكون مع عدو له ملك وسلطان وأرض وبلاد يذود عنها ويطمع في غيرها فيرجع عن طمعه مقهوراً، فأما إسرائيل فهي معتدية غاصبة وظالمة وسالبة ومصالحتها إنما هو التسليم لها بما غصبته من دار الإسلام وإقرار لها على ما استولت عليه من بلاد المسلمين ظلماً وعدواناً، وذلك ما لا يقول به أحد. ومن يقول بجواز الصلح لمصلحة!! فأي مصلحة للهرب في مصالحة اليهود على ترك فلسطين فريسة لهم وترك أهلها هائمين على وجوههم في كل واد ومشتتين مشردين في البلاد، ألا أن ذلك مما يأبى الله ورسوله والمؤمنون.

والشيخ خلاف يذكر في جوابه **أن شرط جواز الصلح أن تكون حقوق الأمة ومرافقها محفوظة**، والظاهر أنه يظن أن إسرائيل قائمة في ملكها ومستحوذة على بلادها، فإذا ما صالحت العرب صالحتهم على حفظ حقوقهم في بلادهم أو صيانة مرافقهم في ممالكهم، وهذا لا ريب من الغفلة؛ فإن إسرائيل إذا صالحت العرب والمسلمين على صيانة حقوقهم ومرافقهم لا تبقى، لأن حقوق العرب هي حياتها وقوامها وما يقوم عليه ملكها **ويكون معنى شرط الشيخ خلاف أن مصالحة إسرائيل أن تزول إسرائيل** وهذا لا يصح أن يسمى مصالحة.

وقد كان على الشيخ خلاف أن يجيب في هذا جواباً حاسماً، وهو:

إن الصلح مع إسرائيل خيانة للإسلام وخروج على إجماع المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين ويتلو قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] وأنه لا يحل أن توضع السيوف في أغمادها وتضع الحرب أوزارها حتى يسلم اليهود فلسطين إلى أهلها، وتعود إلى حوزة العرب والمسلمين.

وقد كان الشيخ في جوابه متهاوناً، وغير منتبه لخطر الموضوع، وذلك ما ورطه في الشبهة، وأوقعه في الظنة والريبة كما في تعليق الجريدة التي رأينا فيها الجواب.

ومما في جوابه من الوهن نسبته نقض الصلح مع اليهود إلى النبي ﷺ، إذ إن اليهود هم الذين نقضوا الصلح بغدرهم وخيانتهم، ولم يكن يحسن أن يسمي المدينة باسمها الذي كان في الجاهلية وهو: يثرب، على أن هذا من اليسير إزاء قوله بجواز الصلح مع اليهود، ولا سيما في هذا الوقت الذي يجب فيه أن يكون المُفتون ورجال الدين على الأخص من أشد المسلمين إنكاراً للصلح، وصداً عنه وتنفيراً منه، لأن في قيام دولة لليهود في الأرض المقدسة خطراً على الإسلام أي خطر.

وليكن جوابهم جواب نبيهم ﷺ حينما قالوا: (وضعت الحرب أوزارها) فقال: «**كذبوا الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس**».

وقصارى القول في هذه المسألة أن الدين لا يجيز قطعاً مصالحة اليهود على إقطاعهم فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها مشتتين تحت كل كوكب، ويحتم الدين على المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين، وهذا مما يُعلم من الدين بالضرورة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله القلقيلي

وثيقة رقم (٣١١)

الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثاني عشر

بشأن

نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٧م يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيِّي شجاعة هذا الشعب وبطولته.

وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، **وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع** التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس **جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي**. والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً

للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسَّكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٢)

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان. وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١هـ

قرار رقم ٣(٢١/٢١)
في شأن
المسجد الأقصى وفلسطين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في اجتماعه الحادي والعشرين المنعقد في مقره بالخرطوم في يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٢١هـ، الموافق له ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، قد نظر في **أمر الاعتداء الغاشم على حرمة المسجد الأقصى** ومقدسات المسلمين باقتحام الإرهابي الأثيم [شارون] المسجد الأقصى، وما نتج عن ذلك من هبة المسلمين في فلسطين دفاعاً عن الحرم المقدس، وما تلا ذلك من جرائم ارتكبها الصهاينة فيه بتقتيل العزل من الرجال والشباب والأطفال، واضطلاعاً بواجبه نحو الإسلام والمسلمين، سيما ما يجري الآن

من انتهاكات فاضحة ضد الفلسطينيين، فإن المجمع يصدر القرار التالي:

أولاً:

إن المسجد الأقصى وما بارك الله حوله من فلسطين؛ أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبرٍ منها. وإنه ليس لليهود أي حق تاريخي يبيح لهم الاستيطان فيها.

ثانياً:

اليهود من أشد الناس عداوة للذين آمنوا، ما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾، ولما قرَّره القرآن من أنهم ملعونون، وأنهم ناقضون للعهد، ومعروفون بالغدر والخيانة ـ وكما أثبته التاريخ والواقع ـ ولأنهم غاصبون لأرض المسلمين، ومحاربون لهم؛ فإنه لا يجوز التنازل لهم عن أي حق من حقوق المسلمين، ولا التصالح معهم.

ثالثاً:

الدفاع عن المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين واجبٌ شرعي لا يجوز التساهل فيه بحال، وإنه مقدّس لا يقع وجوبه على الفلسطينيين وحدهم، بل يجب على عموم المسلمين، ولا يسقط عن الأمة إلَّا بقيام من يُستَكفَى بهم لرد العدوان وتحرير البلدان.

رابعاً:

على الحكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني مقاطعةً كاملةً، وإيقاف كل أوجه ما يسمى بالتطبيع.

خامساً:

إن الإدارة الأمريكية بمواقفها المعادية للإسلام ومناصرتها السافرة ودعمها المستمر للكيان الصهيوني إنما تعتبر كذلك معادية ومحاربة للإسلام. وذلك أقل ما يجب على المسلمين أن يقاطعوا المصالح الأمريكية بكافة صورها، تنبيهاً للشعب الأمريكي بمواقف حكومته الراعية للمصالح الصهيونية.

سادساً:

ندعو مَجَامِع الفقه الإسلامي كافة، ومؤسسات الدعوة، والعلماء،

والمفكرين، والإعلاميين في الأمة الإسلامية أن يقوموا بواجب التوعية وبث روح الجهاد لتحرير المسجد الأقصى وأرض الإسلام فلسطين.

سابعاً:

إن مَجْمَع الفقه الإسلامي بالسودان إذ يشُدُّ من أزر المسلمين في فلسطين ويبارك جهادهم حمايةً للمسجد الأقصى وتحريراً لأرض فلسطين المباركة من دنس اليهود، فإنه يُذكِّر المسلمين أن يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي وأن يتضرعوا إلى الله في صلواتهم ليُثبِّت الله أقدام المجاهدين وينصرهم على ألدّ أعداء الأمة.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❐ ❐ ❐

المبحث الثالث

القضية الأفغانية والمسجد البابري

وفيه:

- نداء حول الجهاد الأفغاني.
- حول المسجد البابري.

وثيقة رقم (٣١٣)

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار العاشر

نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

يحيي **جهاد الأفغان الإسلامي المبارك** ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدين السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة.

ويحيي **اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق** وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان والدعوة الصادقة إلى الله العلي

الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة:

قرر المجلس بالإجماع **التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني** بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد الإسلام وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي ورجال هذا الجهاد العظيم.

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٣١٤)

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/٢٠٠١م

حول المسجد البابري

أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد إذا بنيت في مكان ما، فهي تبقى مسجداً إلى يوم القيامة، لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها إلى أحد، ولا يجوز لأي شخص أو حكومة تغيير حيثيتها، إن المسجد في الواقع هي تلك القطعة الأرضية التي وقفت كمسجد، وليس هو اسماً لجدرانه وأسباب بنائه فقط، فإذا انهدمت عمارة المسجد أو هدمت ظلماً أو بقي مهجوراً إلى مدة طويلة لا يصلى فيها، فمع ذلك يبقى مسجداً، ويجب على المسلمين شرعاً عمارة ذلك المسجد.

وهدف المسجد عبادة الله الخالق الواحد وإنكار عبادة غير الله، لذلك لا يجوز أبداً تحويل أرض المسجد معبداً للأصنام؛ لأنه ضد هدف المسجد، وهذا لا يكون مخالفاً للعقيدة والدين فقط بل معارضاً للعقل أيضاً.

إن الإسلام في العالم دين عقيدة التوحيد، وهو يدعو البشرية جمعاء إلى حقيقة أن خالق هذا الكون وربه هو الله الواحد القهار الذي لا شريك له، ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العدل والمداراة، ولا إكراه في الدين، إنه منع من غصب أرض دينية لفرد أو قوم وتحويلها إلى مسجد، فالقول بأن المسلمين بنوا مسجداً في الهند على أرض أو معبد محتل من أي شخص أو قوم يضاد التاريخ والعقيدة الإسلامية.

وإن ندوة مجمع الفقه الإسلامي تبين صريحة بالإجماع بأنه **لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام**، وهذا قرار متفق بين المسلمين من كافة مذاهبهم.

الفصل الثاني

تحكيم الشريعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات.

المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة.

المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة.

المبحث الأول

الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات

وفيه:

- حول تطبيق الشريعة.
- مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة.
- حول الانتخابات والبرلمانات.

وثيقة رقم (٣١٥)

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المنافية لها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من قرارات وتوصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

يقرر المؤتمر **وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية**، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي **أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية** التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية، ووضعها موضع التنفيذ، بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجد من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول، بما يناسب طبيعة البشر، وأهدافهم في حياتهم الدنيا، والأخرى، ولهذا يطلب المؤتمر **أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية**

على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٦)

الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الثاني
مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية
بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته: **أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل** يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء والظفر بالأمن والطمأنينة والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها.

ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة:

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين
حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

حضرة صاحب. . . . . وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد:

فإنا نود إحاطة. . . أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦/ ٤/ ١٣٩٩هـ وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلي عن تطبيقها وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية.

وقال ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً

ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦].

وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه. ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين على محمد ﷺ لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله** لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى. ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السباقين إلى الخير والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة وأن ما تتمتعون به من عقل راجح وفكر ثاقب يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾.

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
في المملكة العربية السعودية
ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٧)

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاة أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠)[١]

بشأن

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر

---

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/ ٣٤٧١).

القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفراداً وشعوباً ودولاً، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ ـ مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب ـ التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج ـ تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د ـ الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ ـ التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية. والله الموفق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣١٨)

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح. وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفية والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم. ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله. ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين، وذلك من باب تقليل الشر.
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

أَجوبةُ العلّامةِ الألبانيّ
على أَسئلةِ جَبهةِ الإنقاذ ـ الجزائر

نصُّ أسئلة جبهةِ الإنقاذ:

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فَلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد: فيا شيخنا الفاضل المكرم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنَّنا نبلغكم التحيةَ والسَّلام المفعَمين بالحبِّ والإخاءِ وغُرَر الثناءِ على مُحياكُم الأنور، ولمكارمِ لُطفكُم.

لا يخفى على تلكَ الفطنة العالية والقريحة الغالية أن تقدُّم الأمة إلى ذروة

التَّمكين، ورسوخ أقدامها في منهل التمدن، لا يتسنى إلّا بعلمائها ودعاتها الربانيين، وكذا تمسكها بنباريس شُروحهم وبيانِهم إلى المشروع الإسلامي عامة.

وليس ببعيد عن حصافة عقلكم أنَّ الشَّعب الجزائري المسلم الذي سُلب منه مشروعه الإسلامي بعد الجهاد الذي انْدَثَرَ حقبة زمنية في تاريخه، يحاول اليوم وهو ملتفٌّ حول الجبهة الإسلامية للإنقاذ أينما ارتحلت وحلت في ربوع البلاد إلّا الخروجَ على بكرة أبيه بسواده الأعظم ليناصرها وينادي بتبني مشروعها الذي ينبثق من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

واليوم يقف معترِكُ التاريخ؛ إمَّا لوضع اللبنة الأولى في إقامة الدولة الإسلاميَّة أو تمكُّن المنهج التغريبي الصليبي اليهودي في هذا البلد المسلم.

وعليه؛ فإنَّنا نستنصركم في الدين لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾، فأجيبونا عن مسائلنا في أقرب الآجال قبل منتصف هذا الليل حتى تقوى شوكة المسلمين ويزداد سعيهم إلى هذه المهمَّة الشَّرعية والتَّاريخية.

والأسئلة هي ما يلي:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقَين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات التشريعية؟

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

السؤال الخامس: تأييدكم مُدَبَّجاً لهذا الأمر؟

السؤال السادس: نصائح وإرشادات شرعيَّة لهذه المهامّ الجسام.

وتقبَّلوا في الأخير ـ شيخنا الفاضل المكرم ـ تحيات الأمة الجزائرية المسلمة، وتَوْقَنا لِلُقياكُم والمحبَّة المفعمة بالإخاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاحظة: لِعلمكم أنَّ الانتخابات التشريعية تكون بعد غدٍ الخميس ١٩ جمادى الثاني ١٤١٢هـ.

وكان جوابُ الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فَلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أَصِيلَ هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ رسالتكم المرسلة إلي، فقرأتها، وعلمت ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات التي قلتم إنَّها ستجري عندكم يوم الخميس أي بعد غد، ورغبتم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم أيضاً صباحَ هذا اليوم ـ إن شاء الله تعالى ـ شاكراً لكم حسنَ ظنكم بأخيكم، وَطِيبَ ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلاً المولى ﷻ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يسَّر الله لي من الإجابة على أسئلتكم، راجياً من المولى ﷻ أن يلهمني السَّداد والصَّواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إنَّ أسعدَ ما يكون المسلمون في بلادهم يوم تُرفع راية (لا إله إلّا الله) وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله.

وإنَّ مما لا شكَّ فيه: أنَّ على المسلمين جميعاً ـ كلٌّ حسبَ استطاعته ـ أن يسعوا إلى إقامة الدَّولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ

وعلى منهج السَّلف الصَّالح، ومن المقطوع به عند كلِّ باحث مسلم أنَّ ذلك لا يمكن أن يتحقَّق إلّا بالعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

وأوَّل ذلك أن يقوم **جماعة من العلماء بأمرين هامين جدّاً:**

الأوَّل: تقديم العلم النَّافع إلى مَن حولهم من المسلمين.

ولا سبيل إلى ذلك إلّا بأن يقوموا **بتصفية العلم** الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلّا الله)، وأنَّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلّا به، ولا يذبح ولا ينذر إلّا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلّا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأنَّ هذا من مستلزمات قولهم: (محمَّد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنَّة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنَّة مما دخلَ فيها على مرِّ الأيَّام من الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النَّافع.

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم ومَن حولَهم من المسلمين على هذا العلم النَّافع.

ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه **التَّصفية والتربية الشرعيَّة** فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ النبي ﷺ قد جاءَهم بشريعة كاملة بمقاصدها، ووسائلها.

ومن مقاصدها مثلاً النَّهي عن التشبُّه بالكفار وتبنِّي وسائلهم ونُظُمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعادتهم، ومنها اختيار الحُكَّام والنواب بطريقة الانتخابات، فإنَّ هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يُفَرِّقُ بين الإيمان والكفر ولا بين الصَّالح والطَّالح ولا بين الذكر والأُنثى، وربُّنا يقول:

﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]!

وكذلك يعلمون أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدَّعوة إلى التَّوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى كما جاء في الحديثِ الصَّحيح، ولم يكن فيهم من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقّاً لا يُكتِّل النَّاس ولا يُجمِّعهم على ما بينهم من اختلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة على منهج السَّلف الصَّالح كما تقدَّم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

فمن أعرضَ عن هذا المنهج في إقامة الدَّولة المسلمة، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنَّما هو (المُستجير من الرَّمضاءِ بالنَّار)! وحسبه خطأً ـ إنْ لم أقُل إثماً ـ أنَّه خالف هديه ﷺ ولم يتخذه أُسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقَين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يُرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نصَّ في دستوره أنَّ (دين الدولة الإسلام)! فإن هذا النَّص قد ثبت عمليّاً أنَّهُ وضع لتخدير أعضاء النواب الطَّيبي القلوب!! ذلك لأنَّه لا يستطيع أن يغير شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النَّص المذكور.

هذا إذا لم يتورَّط مع الزَّمن أن يُقِرَّ بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يغير

النائب زيَّه الإسلامي، ويتزيَّا بالزَّيِّ الغربيّ مسايرة منه لسائر النوَّاب! فدخل البرلمان ليصلح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قَطرٌ ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يُرَشِّح نفسه.

ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح ـ والحالة هذه ـ كلّ مسلم أن ينتخب من الإسلاميِّين فقط ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصَّحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا ـ وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحَقِّق الهدف المنشود كما تقدم بيانه ـ من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن، وهو أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أوَّلاً.

ثمَّ أن ينتخبنَ من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض، مرادكم منه غير ظاهر لنا، ذلك لأنَّ المفروض أنَّ النائب المسلم لا بدَّ أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طُرِحَ أمرٌ ما على بساطِ البحث فلا بدَّ أن يوزَن بميزان الشَّرع، فما وافقَ الشَّرع أيَّده، وإلّا رفضه؛ كالثِّقة بالحكومة، والقسم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجالات البرلمان! فلعلّكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم فلا شك أنَّه يجب على المسلمين نواباً وناخبين أن يكونوا مع من كان منهم على الحقِّ كما قال ربُّ العالمين: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأمَّا السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلى ذلك **أن لا يكون همُّكم معشر الجبهة الإسلاميَّة الوصولَ إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيئاً لقبول الحكم بالإسلام**، ولا يكون ذلك إلّا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح، ويُرَبَّى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**لا تقاطعوا ولا تَدابَروا، ولا تَباغَضوا ولا تَحاسَدوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً كما أمركم الله**»، رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتَّصفية، والتَّربية، والتأنِّي ، فإنَّ التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان، كما قال نبينا عليه الصَّلاة والسَّلام، ولذلك قيل: **من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه**، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرَّب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخولَ في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بِخُفَّي حُنين! ذلك لأنَّهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»، وهذا كما قال ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»، رواه مسلم.

فاللهَ ﷻ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعة ربنا، متَّبعين في ذلك سنة نبينا، ومنهج سلفنا، فإنَّ الخير كله في الاتِّباع، والشر كله في الابتداع، وأن يُفرِّج عنّا ما أهمَّنا وأغمَّنا، وأن ينصرنا على من عادانا، إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

عمان، صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفيه:

١ ـ البصمات

٢ ـ آثار الأقدام

٣ ـ الكلاب البوليسية

٤ ـ التشريح

٥ ـ التحاليل المخبرية

٦ ـ الصور الفوتوغرافية

٧ ـ تسجيل الأصوات

٨ ـ البصمة الوراثية

وثيقة رقم (٣١٩)

الموضوع	حكم القاضي بالقرائن الحديثة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية ـ د. سعيد درويش الزهراني
التاريخ	١٤١٤هـ

من كتاب
طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية ـ د. سعيد درويش الزهراني
حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفي العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعددة يتوصل بها إلى بيان الحقيقة وكشف الجريمة إلى حد ما.

وسماها بعض الباحثين بالقرائن الحديثة، وسأذكر أهم ما اطلعت عليه منها بإيجاز مع بيان رأي الشريعة الإسلامية في العمل بها في باب الإثبات.

١ ـ البصمات:

هي خطوط في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال عدة، تتميز بها بصمة شخص عن الآخر، إذ من الثابت استحالة تشابه وتطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمين، وإن هذه معجزة إلهية وبرهان قاطع على قوته ﷻ وعظيم خلقه، وقد جعل الله ذلك دليلاً على بعث الموتى يوم القيامة فقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة: ٣، ٤].

قال سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية ما نصه: «والبنان أطراف الأصابع، والنص يؤكد عملية جمع العظام بما هو أرقى من مجرد جمعها،

وهو تسوية البنان وتركيبه في موضعه كما كان، وهي كناية عن إعادة التكوين الإنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيع منه بنان ولا تختل عن مكانها، بل تسوى تسوية لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق[1].

وأما عن بداية استخدام البصمة: فتذكر بعض المؤلفات المتخصصة في هذا الشأن أنها بدأت لغرض تحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي[2].

وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الأجهزة الأمنية في كشف المجرمين وغير ذلك وأثبتت التجارب صحة نتائجها، وقد درج الناس على العمل بها في الإقرارات والمعاملات والعقود وما إلى ذلك مما تكون مفيدة فيه.

فإذا تبين للقاضي أن هذه بصمة أصبع لشخص معين اعتمدها في الحكم إذا كان من قد أجراها عدلاً وعلى القاضي حين اعتماده في الحكم على البصمة أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بالبصمة كالتزوير وما أشبه ذلك. والله أعلم.

٢ ـ آثار الأقدام:

هذه القرينة لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس ﷺ قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلّا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجّل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة يستسقون،

---

(١) «في ظلال القرآن» (٦/٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

(٢) أسس علم البصمات لعبد الرحيم بن عبد العزيز الفدا ص١٥ وجاء في هذا الكتاب أن «علم البصمات كان موجوداً قبل الميلاد في آسيا وشمال أفريقيا، ولكن لا يعرف هل كان استعمالها عادات أم تقاليد، وإنما عرف استعمالها لتحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي...».

فما سقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[1].

فهذا الحديث الشريف نستفيد منه أن النبي ﷺ اعتمد آثار الأقدام في البحث عن الجناة، حتى جيء بهم إليه، فإن آثار الأقدام تُعد قرينة شرعية بإمكان القاضي المسلم الاستعانة بها، وما قيل في البصمات من لزوم الاحتياط والتثبت، يمكن أن يقال هنا في تتبع آثار الأقدام، إذ من الممكن أن يعتاد المكان شخص لا علاقة له بالجريمة وما شابه ذلك.

٣ ـ الكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة:

ومن القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها.

وفي حدود ما أعلم، أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض الدول، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم تهريب المخدرات، فثبت نجاح ذلك وفائدته، والاعتماد على هذه الكلاب، وعدّه طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء «باللوث» في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة.

والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة، وذلك أجازته الشريعة الإسلامية.

٤ ـ التشريح:

تشريح جثث الموتى أمر محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأن حرمة المسلم الميت كحرمته وهو حي، ولكن قد تحدث الوفاة لشخص في أحوال غامضة، لا تعرف فيها أسباب الوفاة، ولذا فإن الضرورة تدعو إلى تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، لا سيما مع تقدم الطب وتعدد وسائل التحقيق الجنائي بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت الوفاة بسبب سمّ أو سلاح أو خنق، أو ما إلى ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢/ ١١١).

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ جاء فيه تقسيم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغرض التحقيق من دعوى جنائية.

الثاني: لغرض التحقيق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه.

الثالث: للغرض العلمي تعلّماً وتعليماً[1].

وعليه فإنه يجوز التشريح للتحقيق الجنائي، وللقاضي الاستعانة به للتوصل إلى كشف الحقيقة.

٥ ـ التحاليل المخبرية للبقع الدموية والمنوية:

يقوم خبراء المختبرات بتحليل الدم والبول وغير ذلك، ممّا يمكن تحليله، ويعد ذلك قرينة، فيمكن تحليل الدم الموجود على الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، أو الموجود على الثياب، أو غير ذلك مما يكون قريباً من مكان الحادثة، وقد تكون نتائج التحليلات مفيدة.

إلا أن القطع بدقتها وصحتها موضع نظر؛ لأن تشابه فصائل الدم بين شخص وآخر أمر وارد مع إمكانية خطأ التحاليل وتزويرها.

ولذلك فإن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون في النفي وليست في الإثبات، على أنّ على القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق.

وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه (الطرق الحكمية) تشبه إلى حد كبير هذه التحليلات الموجودة اليوم.

---

(١) نقلاً عن التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، لعبد الوهاب محمد بدر الدين ص١٠٤.

وراجع في موضوع التشريح بحثاً بعنوان: «التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني»، إعداد فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ونشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة الجزء الأول ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦ ـ الصور الفوتوغرافية:

إن من الوسائل التي يستند عليها في الإثبات أو النفي في الخصومات، إن من ذلك «الصور الفوتوغرافية»، ومن المعلوم أن من الصور ما يكون لأشخاص أو وقائع أو مستندات مكتوبة وغير ذلك ممّا يشمله التصوير، وهو يعد قرينة حديثة ودليلاً من أدلة الإثبات، ويعتمدها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية، إلا أنه من المسلّم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها وتشابهها وتعديلها، ولذلك لا تكون بيّنة قاطعة إلا إذا صدّقت تلك الصور من مصادر رسمية، على أنها مطابقة للأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقاً وحذراً ومستعيناً بأهل الخبرة الثقات حين نظره في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها.

٧ ـ تسجيل الأصوات:

من القرائن الحديثة «تسجيل الأصوات»، إن هذه القرينة لا تخلو من التزوير والشبهة، إذ من المسلَّم به تشابه الأصوات وإمكانية تقليدها، فقد يقلد شخص عدداً من الأصوات في آن واحد.

ولذلك لا فائدة في هذه القرينة ما لم يؤيدها اعتراف ممّن صدرت منه.

وقد قيل: إن أجهزة تم اكتشافها فيما بعد يمكن بواسطتها تمييز الأصوات، وأن التجارب قد أثبتت صحة نتائجها، ويبدو لي أنه وإن وجد ذلك فإن الأمر يظل غامضاً لعدة أمور، من أهمها: إكراه صاحب الصوت عليه، أو الاحتيال، أو الخداع، وما إلى ذلك ممّا يجعلنا لا نقول بمجرد الاعتماد على هذه القرينة وحدها، بل على القاضي المسلم الاستعانة بها فعساها تعينه على كشف الحقيقة. والله أعلم[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) يراجع في هذه القرائن الكتب التالية:

١ ـ الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم.

٢ ـ التحقيق الجنائي لعبد الوهاب محمد بدر الدين.

٣ ـ أسس علم البصمات لعبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا.

وثيقة رقم (٣٢٠)

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجينوم البشري.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السابع
بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: «**البصمة الوراثية هي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه**. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة

الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله **أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما**، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، **وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي**، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ ـ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب ـ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج ـ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

المبحث الثالث

تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة

وثيقة رقم (٣٢١)

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)
التاريخ	١٤٢١هـ

من بحث

تحويل الموازين والمكاييل الشرعية

للشيخ عبد الله بن منيع

فصل في خلاصة التقدير والتحويل

يتبين في هذا الفصل خلاصة المقادير الواردة في هذا البحث من كيل ووزن وتحويلها إلى الوزن المعاصر الكيلو جرام:

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
١	الإردب العمري	١٤٠ جرام و٥٢ كيلو جرام	
٢	الإردب المصري	٦ جرام و١٥٠ كليو جرام	
٣	الرطل	٤٠٨ جم	
٤	الصاع	١٧٥ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى والعمل وفق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
٥	المد	٥٤٤ جراماً على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٧٥٠ جراماً تقريباً
٦	العَرَق	٦٤٠ جرام و٣٢ كيلو جرام	

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
٧	الفَرَق	٥٢٥ جرام و٦ كيلو جرام	
٨	القدح	٨٧,٥ جرام و١ كيلو على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كيلو جرام
٩	القربة	٨٠٠ جرام و٤٠ كيلو جرام	
١٠	القسط	٨٧,٥ جرام و١ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كليو جرام
١١	القفيز	٣٥٠ جرام و٧٨ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٠٨ كيلو جرام
١٢	القلة	١٠٢ كيلو جرام	
١٣	الوسق	٥٠٠ جرام و١٣٠ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٨٠ كيلو جرام
١٤	الكُر	١٥٦٦ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٢١٦٠ كيلو جرام
١٥	الكيلجة	٥٣٠ جرام و١ كيلو جرام	
١٦	المختوم	١٥٧ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
١٧	المدي	٣٦٠ جرام و١٨ كيلو جرام	
١٨	المكوك	٥٩٠ جرام و٤ كيلو جرام	
١٩	الويبة	٦٩٠ جرام و٨ كيلو جرام	باعتبارها سدس الإردب العمري
٢٠	المثقال	٤,٥٢ جرام	
٢١	القنطار	١٥٢٤ كيلو جرام	
٢٢	الأوقية	١٢٦,٨ جرام	
٢٣	الإستار	٢٠,٣٨ جرام	
٢٤	النش	٦٣,٤ جرام	
٢٥	المَنّ	٨١٦ جراماً	
٢٦	القيراط	٠,٢١٢٥ من الجرام	
٢٧	النواة	١٠,٥٥٦١ جرام	
٢٨	الحبة	٠,٠٥٩ من الجرام	من الدينار الشرعي
	الحبة	٠,٠٦٢ من الجرام	من المثقال الشرعي

وثيقة رقم (٣٢٢)

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة
التاريخ	ـــــ

من كتاب
المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة
الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً: الموازين

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الدِّرْهَم عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,١٢٥ جم ٢,٩٧٥ جم	الحَبَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٤٢٥ جم ٠,٠٥٩ جم
الدِّينَارُ بالاتفاق:	٤,٢٥ جم	الطَّسُّوجُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٨٥ جم ٠,١١٨ جم
النَّواةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥,٦ جم ١٤,٨٧٥ جم	القِيراطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٢١٢٥ جم ٠,١٧٧١ جم
الأُوقِيَة عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٢٤,٨جم ١١٩ جم	الدَّانِقُ عند الحنيفة: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم
النَّش عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦٢,٤ جم ٥٩,٥ جم	القِنْطَارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٤٩,٧٦ كجم ١٤٢,٨ كجم
الذَّرَّة:	٠,٠٠٠٠٠٢٣ جم	المَنُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٧٧٣,٥ جم

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
القِطْمِيْر:	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	الكَيْلَجَةُ عند الحنفية:	١٥٢٣,٥ جم
		وعند الجمهور:	١٤٥٠,٣ جم
النَّقِيْر:	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الرَّطْلُ العراقي عند الحنفية:	٤٠٦,٢٥ جم
		وعند الجمهور:	٣٨٢,٥ جم
		والرَّطْلُ الشامي عند الحنفية:	١٨٧٥ جم
		وعند الجمهور:	١٧٨٥ جم
		الرطل المصري:	٤٤٩,٢٨ جم
الفتيل:	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	الإسْتَار عند الحنفية:	٢٠,٣١٢٥ جم
		وعند الجمهور:	١٩,٣٣٧٥ جم
الفِلْسُ عند الحنفية:	٠,٥٢١ جم		
وعند الجمهور:	٠,٤٩٦ جم		

ثانياً: المكاييل

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الكَيْلَةُ:	١٦,٥ لتراً	القِسْطُ عند الحنفية:	١,٦٢٥ كجم
		وعند الجمهور:	١,٠٢ كجم
القَدَحُ:	٢,٠٦٢٥ لتراً	العِرْقُ عند الحنفية:	٤٨,٧٥ كجم
		وعند الجمهور:	٣٠,٦ كجم
المُدُّ عند الحنفية:	٨١٢,٥ جم	الأَرْدَبُّ عند الحنفية:	٧٨ جكم
وعند الجمهور:	٥١٠ جم	وعند الجمهور:	٤٨,٩٦ كجم
الحَفْنَة عند الحنفية:	٨١٢,٥ جم	القَفِيْزُ عند المالكية:	٩٨ كجم
وعند الجمهور:	٥١٠ جم	وعند الشافعية:	٢٤,٤٨٠ كجم
الصَّاعُ عند الحنفية:	٣,٢٥ كجم	الجَرِيْبُ عند الحنفية:	١٥٦ كجم
وعند الجمهور:	٢,٠٤ كجم	وعند الجمهور:	٩٢, ٩٧ كجم
الوَسْقُ عند الحنفية:	١٩٥ كجم	المُدْيُ:	٤٥,٩ كجم
وعند الجمهور:	١٢٢,٤ كجم		
الكُرُّ عند الحنفية:	٢٣٤٠ كجم	الفَرَق عند الحنفية:	٦,٥ كجم
وعند الجمهور:	١٤٦٨,٨ كجم	وعند الجمهور:	٦,١٢ كجم

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الوَيْبَة:	٣٣ لتراً	الفَرَق عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢١١,٢٥٠ كجم ١٩٨,٩ كجم
القِرْبَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٠,٦٢٥ كجم ٣٨,٢٥٠ كجم	القُلَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٠١,٥٦ كجم ٩٥,٦٢٥ كجم
المَكُّوكُ:	٣,٠٦ كجم		

ثالثاً: الأطوال

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الذِّرَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٦,٣٧٥ سم ٥٣ سم ٦١,٨٣٤	المِيْلُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١٨٥٥م ٣٧١٠ م
الإصْبَع عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٩٣٢ سم ١,٤٧٢ ٢,٥٧٦ سم	الفَرْسَخُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٥٥٦٥م ١١١٣٠م
القبضة عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٧,٧٢٨ سم ٥,٨٨٨ سم ١٠,٣٠٤ سم	البَرِيْدُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٢٢٢٦٠م ٤٤٥٢٠م
الشِّبْر عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١١,٥٩٢ سم ٨,٨٣٢ سم ١٥,٤٥٦ سم	المَرْحَلَةُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٤,٥٢٠ كم ٨٩,٠٤ كم
البَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٨٥٥ م ٢,١٢ م ٢,٤٧٣ م		

❐ ❐ ❐

الفصل الثالث

أحكام الأقليات المسلمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر.

المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار.

المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفر.

المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم.

المبحث الأول

وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر

الوثيقة رقم (٣٢٣)

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات لأنهن في الغالب غير محصنات.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ـــــ

من قرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية

ودرس المجلس أيضاً **قضية المسلمين المرتحلين من بلدانهم** للعمل أو الدراسة أو التجارة أو الاستيطان في مختلف دول أوربا الغربية وتعرضهم للذوبان في مجتمعات غريبة عنهم عدوة لدينهم وأخلاقهم.

ودرست وضعيتهم على ضوء التقارير الواردة.

والمجلس يرى أن واجب المسلمين الاعتناء بهم وعلى الأمانة العامة أن تلفت أنظارهم إلى الأخطار التي تهددهم؛ فإنه يوجد في أوربا الغربية وحدها ما يزيد على عشرة ملايين نسمة مسلم من عرب وأفارقة وأتراك وآسيويين وهم معرضون للذوبان ونسيان دينهم بسبب تزوجهم بكتابيات يهوديات ونصرانيات أو ملحدات، وبسبب دراسة أبنائهم على برامج كنيسية أو علمانية ملحدة.

فيجب أن تنشأ لهم المساجد لإقامة شعائر دينهم والمدارس لتعليم أبنائهم الدين ولغته، والمراكز لتجمعهم وحفظ كيانهم وإعانتهم بقراءة القرآن والدعاة والمعلمين والمرشدين.

كما يجب تحذيرهم من التزوج بالكتابيات لأنهم في دار غير دار الإسلام، وأبناؤهم منهن يعتبرون بحكم القوانين تابعين لأمهاتهم في الجنسية، وقوانين الطلاق لا تجعل العصمة بيد الزوج، ثم إنهن غالباً غير محصنات ولا يجوز تزوج الكتابية إلا إذا كانت محصنة حرة عفيفة.

الوثيقة رقم (٣٢٤)

الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصي المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من توصيات
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

نَصَّ البيان الختامي للدورة العادية الثانية للمجلس والتي عقدت في مدينة دبلن بأيرلندا على جملة من التوصيات التي تهم **الوجود الإسلامي في بلاد الغرب**، وأعاد مؤكداً تلك التوصيات في بيانه الختامي لدورته الثالثة في مدينة كولون بألمانيا وهذا نَصُّها بحروفه:

«ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد ما أوصى به المسلمين في دورته السابقة وما ارتآه في هذه الدورة من الأمور التالية:

١ ـ **المحافظة على هويتهم الإسلامية**، وشخصيتهم الدينية، وذلك بالتزام شرع ربهم فيما أمر ونهى وأحل وحرّم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ومآكلهم ومشاربهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية وحسن التعامل مع غيرهم.

٢ ـ يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا **بالعمل الجاد للحصول**

على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

ويناشد الدول الأوروبية الاعتراف بالدين الإسلامي وحقوق المسلمين على غرار ما قامت به بعضها كبلجيكا وإسبانيا والنمسا والمجر.

ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين **بتشكيل هيئات شرعية** تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٣ ـ كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من **وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة** والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:

أ ـ أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب ـ أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

جـ ـ أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد ـ بنين وبنات ـ تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤ ـ كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في ديار الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والاعتدال والتعاون على البر

والتقوى والتزام الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة، وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار

وفيه:

- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداءً واستمراراً.
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.
- حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به.
- إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة.
- العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير.
- إقامة حفلات الزفاف في المساجد.
- استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها.
- عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية.
- حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.

الوثيقة رقم (٣٢٥)

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٣(٣/١١)[١]

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/١٠٨٧، والعدد الثاني ١/١٩٩).

الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.

قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات[1]

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل

---

(١) أرجئ اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم ـ بعد ذلك ـ ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومنه الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترىٰ بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهنّ جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة ـ عند جمهور العلماء ـ ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

ـ يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟

ـ وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١٪ و٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال

وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول وما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون ـ عادة ـ عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان هذا الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب:

مصافحة الرجل الرجل الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة... علماً بأن الكنائس ـ في الغالب ـ أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي على عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوربا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ـ ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

ـ ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

المبحث الثالث

الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار

وفيه:

- مصطلح دار الإسلام ودار الكفر والأقلية.
- حكم إقامة المسلمين في دار الكفر.
- اللجوء السياسي في الدولة الكافرة.
- التجنس بجنسية دولة كافرة.
- حكم العمل في غير الدولة الإسلامية.
- حكم إقامة الأحزاب في الدولة الكافرة.
- حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء.

الوثيقة رقم (٣٢٦)

الموضوع	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبولياك
التاريخ	ـــــ

من كتاب
الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ـ محمد سليمان توبولياك
الخاتمة

هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى ما يلي:

١ ـ إن دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الله وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها.

ودار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيه أحكام الكفر ولو كان سكانها من المسلمين.

٢ ـ إن دار الإسلام يمكن أن تتحول دار حرب إذا غلب عليها الكفار أو المرتدون، وأظهروا أحكام الكفر فيها.

٣ ـ لا يوجد اليوم دولة إسلامية بمعنى «دار الإسلام» وإن كان هناك أراض للمسلمين.

٤ ـ إن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي، ظهر في زمن الاستعمار الغربي، حيث اختفت الدولة الإسلامية وهدمت دولة الخلافة.

وأن الأقلية الإسلامية هي أكثر الأقليات تعرضاً للمشاكل، وأنها مهددة بالقضاء على وجودها في معظم الدول التي تعيش فيها، وأكبر دليل على

ذلك الواقع الراهن الذي نرى فيه كل يوم حملة جديدة على المسلمين.

٥ ـ لا توجد حتى اليوم إحصائية صحيحة عن أعداد المسلمين الذين يعيشون أقليات، والسبب في ذلك هو أن من يقوم بهذه الإحصائيات من غير المسلمين، وليس من صالحهم سياسياً أن يذكروا الأعداد الصحيحة للمسلمين.

٦ ـ أما عن إقامة المسلمين في دار الكفر وهجرتهم فيها فقد خلص البحث **إلى جواز الإقامة في دار الكفر إن كان له ضرورة، أو تحقق بذلك مصلحة عليا للإسلام والمسلمين**، أو في حال عدم وجود دار الإسلام ـ كما هو اليوم ـ.

ويجب عليه أن يهاجر من تلك الدار إذا خاف على دينه ونفسه وأهله.

٧ ـ أما عن اللجوء السياسي والجنسية فخلص البحث إلى **جواز اللجوء السياسي إلى الدولة غير الإسلامية إذا وقع عليه ظلم** من أهل الدولة الإسلامية ولم يستطع رده.

٨ ـ وأما الجنسية **فلا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة**، أو لتحقيق مصلحة عليا للمسلمين.

٩ ـ **أما عن العمل في غير الدولة الإسلامية** فلا يجوز للمسلم إذا كان في ذلك إهانة وإذلال، وفي الأصل لا يجوز له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة، ولكن يستثنى من ذلك ما يتحقق به تحصيل مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين في تلك الدولة.

ولكن لا يجوز له بحال أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين، وإن جاز له للضرورة أن يقاتل معهم ضد كفار آخرين.

١٠ ـ **أما عن الأحزاب** فيجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية في دار الكفر بل يجب عليهم إقامة الحزب إذا توقفت على إقامته تحقيق المصلحة لتلك الأقلية.

ويجوز هنا للحزب التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية بشرط إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ويجوز للمسلمين الانضمام إلى غير الحزب الإسلامي إذا لم يتمكنوا من إنشاء حزب لهم، وإذا أمن على دينه من الفتنة.

١١ ـ أما عن واجبات الدولة تجاه الأقليات:

فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تساعدهم بكل ما يحتاجون إليه مالياً وسياسياً وعسكرياً لأن هؤلاء المسلمين هم أعضاء في الأمة الإسلامية تربطهم بتلك الأمة روابط العقيدة والأخوة الإيمانية.

وفي المقابل يجب على تلك الأقليات أن تناصر الدولة الإسلامية بكل أشكال المناصرة التي يستطيعون تقديمها ولا سيما الدعم المادي، ويجب عليهم أداء الزكاة والضرائب المستحقة للدولة في حينها ووفق شروطها.

الوثيقة رقم (٣٢٧)

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم ان يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرفة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الأول
حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل
أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول **حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية** إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ ـ لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

٢ ـ وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣ ـ **لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة**، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ ـ إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

المبحث الرابع

أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم

وفيه:

- مجال العقائد والعبادات.
- النظام الاجتماعي.
- التعامل الاقتصادي.
- الفكر السياسي.

الوثيقة رقم (٣٢٨)

الموضوع	فقه الأقليات المسلمة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر
التاريخ	١٤١٩هـ

من كتاب
فقه الأقليات المسلمة ـ خالد عبد القادر
الخلاصة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أودّ أن أشير إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها مقسّمة بحسب موضوعاتها، وإليك بيانها:

١ ـ ففي مجال العقائد، والعبادات، والمساجد:

ـ العقائد:

ـ إن موالاة الكافرين محرمة بكل صورها، وأنواعها.

ـ إنّ المُكرَه على الكفر يُرخص له التلفّظ، والعمل به.

ـ إنّ للمكره فعل المحرّم ما لم يكن قتلاً لنفس معصومة.

ـ إنّ التقية جائزة إلى يوم القيامة بمفهومها الشرعي.

ـ العبادات:

أ ـ الطهارة:

ـ إنَّ الكافر غير نجس، بل هو طاهر ببدنه.

ـ إنّ استعمال أواني الكافرين بعد غسلها جائز.

- إنّ الكلب طاهر البدن نجس اللعاب.
- إنّ الخمرة طاهرة، وكذا مشتقاتها.
- إنّ الكافر يُمكَّن من مسّ القرآن، إن رُجي إسلامه.
- مَنْ فَقَد الطهورين صلّى على حسب حاله، ولا يقضي.

ب ـ الصلاة:

- مَنْ لم يجد وقتاً لصلاة قدّر على أقرب البلاد التي يتميّز بها الليل والنهار.
- من حُبس فلم يعلم مواقيت الصلاة فعليه أن يجتهد ويصلّي، ولا يقضي.
- إنّ استخدام (البوصلة) جائز إذا وثّقها خبير مسلم.
- يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة المشقة والحرج.
- إنّ الصلاة في معابد أهل الكفر جائزة مع الكراهة بغير عذر.
- إنّ مَن لم يُحسن شيئاً من القرآن للصلاة لزمه الإتيان بالذكر فيها إلى حين تعلُّمه.
- إنّ خطبة الجمعة تصح بأي لسان كانت، ما عدا الآيات القرآنية.
- إذا اجتمع عيد وجمعة رُخص في ترك أحدهما إذا وُجدت مشقة في حضورهما.

جـ ـ الزكاة:

- إنّ الكافر لا يُعطى من الزكوات المفروضة.
- إنّ سهم «المؤلّفة قلوبهم» باقٍ عند الحاجة إليه.
- إنّ سهم «في سبيل الله» يشمل كل ما من شأنه المساهمة في إعلاء كلمة الله في البلاد غير الإسلامية.

د ـ الصيام:

- لا يعتمد على الحسابات الفلكية وحدها في إثبات هلال رمضان.
- إنّ أهل القطبين يصومون بالتقدير على أقرب البلاد التي يتميّز بها الليل والنهار.

- من اشتبه عليه رمضان اجتهد وصام ولا يقضي.
- **إنّ خبر الطبيب الكافر الواحد لا يُقبل في إباحة الفطر.**

هـ - الحج:

- إنّ حكم الممنوع من الحج مع المقدرة حكم المريض المرجو بُرؤه.
- إنّ دفع رشوة لتسهيل أمر الحج غير واجب على المسلم.
- يجوز أن يكون محرم المسلمة - إن عُدِم المسلم - كتابياً.

و - المساجد:

- لا تمنع إقامة الأعراس في المساجد بشرط خلوّها من أي محظور شرعي.
- يصح تبرع كافر لبناء مسجد عند الحاجة إليه.
- يجوز بيع المساجد عند خلوّ منطقتها من مسلمين إذا خيف عليها.

٢ - وفي مجال النظام الاجتماعي:

أ - أحكام الأسرة:

- يُكره الزواج من الكتابيات في دار الكفر.
- إنّ جميع المشركات محرم نكاحهن.
- إنّ نكاح الكتابية المحصنة على المسلمة يصح.
- لا تُنكح الزانية، ولا يُنكح الزاني، إلّا بعد التوبة.
- إنّ الزنا يثبت حرمة الزواج.
- إنّ نكاح الدّعية جائز.
- إنّ النكاح الباطل والفاسد يثبتان حرمة المصاهرة.
- إنّ أركان النكاح، وشروطه كاملتين يجب تحقيقهما عند النكاح في دار الكفر.
- إنّ النكاح المؤقت نيّة صحيح حكماً.
- إنّ نكاح المُتعة لفظاً باطل إلى يوم القيامة.

- لا يشترط في صيغة النكاح أن تكون بالعربية.
- لا تصحّ ولاية الكافر على مسلمة - في أمر النكاح - بإطلاق.
- إنّ المرأة المسلمة التي لا وليّ لها يكون وليها مَنْ ترضاه وكيلاً عنها.
- لا يحلّ للمسلم أن يعقد نكاحه على كتابية مع أداء المراسيم غير الإسلامية.
- يصحّ أن يكون غير المسلم كاتباً في توثيق عقد النكاح.
- على المسلم أن يعوّد زوجه الكتابية على الاغتسال من الحيض، والنفاس، والجنابة.
- للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من شرب، أو أكل المحرمات إن أضرّ به أو بأولاده.
- ليس للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من الذهاب إلى معبدها إلا إذا أضرّ بأولاده.
- إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وجب التفريق بينهما.
- إذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج وجب التفريق بينهما.
- لا يحلّ أن ينكح غيرُ المسلم المسلمة في جميع الأحوال.
- تثبت النفقة للمرأة الكتابية.
- تثبت الحضانة للأم الكتابية إنْ لم تُخش على الأولاد الفتنة في الدين.
- لا تجوز وصاية كافر على مسلم.
- تثبت النفقة للوالِدَيْن غير المسلمَيْن.
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- مَنْ مات ولم يترك وارثاً مسلماً فله أن يوصي بجميع ماله للمسلمين.
- تصحّ الوصية لكافر غير حربي بجزء من ماله.
- تصحّ الوصية من كافر لمسلم.

ب ـ الأطعمة والذبائح:

ـ تحلّ للمسلم أطعمة المخالفين جميعهم ما لا تُشترط لحلّه تذكية.

ـ ذبائح المخالفين محرمة عدا ذبائح أهل الكتاب.

ـ لا يحلّ للمسلم أكل الذبيحة على الطريقة غير الشرعية إلا عند الضرورة.

ـ صيد الكتابي والوثني كذبحهما.

ـ من أسلم ولديه شيء من المطعومات المحرمة وجب إتلافها.

جـ ـ الحياة اليومية:

ـ صلة المخالفين، وزيارتهم، وكذا برّهم جائز إن لم يكونوا حربيين.

ـ يصحّ إلقاء السلام على الكافرين، وكذا ردّه إنْ تحققنا من عدم الدعاء علينا.

ـ تجوز تهنئة الكافرين في غير أعيادهم.

ـ تجوز تعزيتهم، وعيادة مرضاهم، وتشميت العاطس منهم.

ـ تحلّ مصافحة رجالهم، وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية.

ـ تكره معانقتهم، وإظهار الودّ إليهم.

ـ القيام لهم يعاملون فيه بالمثل.

ـ تصحّ تكنيتهم.

ـ يصحّ قبول هداياهم، والإهداء إليهم.

ـ يحرم القعود في مجلس يُستهزأ فيه بآيات الله.

ـ عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة كعورتها مع المسلمة.

ـ عورة المسلمة مع محارمها الكفار كعورتها مع محارمها المسلمين إن كانوا غير إباحيين.

ـ عورة الرجل ما بين السرّة والركبة.

ـ يمنع المسلم من التشبّه بالكافرين فيما يخصهم على سبيل التحريم.

ـ إذا اصطدمت أحكام الشرع بعادات أهل الكفر، وقوانينهم قدمت أحكام الشرع وجوباً، إلّا عند الضرورة.

ـ رقية أهل الكفر جائزة.

- إنّ الحكم بشرع الإسلام بين أهل الكفر جائز.
- إنّ اقتناء الكلاب لغير حراسة، أو صيد محرم.

٣ ـ التعامل الاقتصادي:

- يصحّ التعامل مع الكفار فيما يحلّ التعامل به في شرعنا.
- يحرم بيع المحرمات في شرعنا إلى الكفار.
- يحرم بيع ما يستعين به الكافر على أمر دينه.
- يحرم التعرض لشيء من أموالهم إن كانوا غير حربيين.
- يحرم التعامل بالربا في دار الكفر وغيره.
- يحرم العمل في المجالات الربوية، وكذا في الجمعيات الهدّامة للدين والخلق، والمعادية لنا.
- يحلّ للمسلم أن يعمل لدى كافر ما لم تكن فيه مذلّة أو معصية إلّا عند الضرورة.
- لا يحلّ تأجير الدور لمن يتّخذها للمعاصي.
- يصحّ أن يوكّل المسلم غير المسلم إلّا في النكاح والطلاق.
- يصحّ أن يوكّل الكافر المسلم.
- يصحّ أنه يكفل المسلم الكافر في أمور الحلال.
- يصحّ أن يوكّل الكافر المسلم.
- مال المسلم أينما كان معصوم.
- يصحّ وقف الكافر على المسلم.
- يصحّ وقف مسلم على كفار غير حربيين.
- يحرم الوقف على بيوت الشرك، والجمعيات الهدّامة والمعادية للإسلام.

الفكر السياسي:

أ ـ العلاقات الدولية:

- إنّ الدول التي تسمّي نفسها اليوم بالعالم الإسلامي لهي دار إسلام على سبيل الإجمال.

- إنّ الدول خارج - العالم الإسلامي - المخالفة لهي دار كفر.
- إنَّ أصل العلاقة مع المخالفين لنا هي السلم، وأما الحرب فهي طارئة.
- إنَّ علمانية المجتمعات الكتابية لا يخرجها عن كونها كتابية.
- إنّ طبيعة العلاقة اليوم بين دول العالم الإسلامي ودول دار الكفر لهي التعاهد على سبيل الإجمال.
- إنّ مهادنة الحربيين جائزة إذا تحققت من ورائها مصلحة شرعية.
- إنّ الوفاء بالعهد واجب إذا لم يتضمن شرطاً فاسداً.
- إنّ للحياد أصلاً في كتاب الله.
- إنّ انعقاد صلح بين دولة من دول ما يُسمّى بالعالم الإسلامي وأخرى حربية لا يلزم من لم يصالحهم من المسلمين.
- إن التحالف مع الكافرين المسالمين جائز على أن تكون القيادة بين المسلمين.
- إنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يقرّه الإسلام على إطلاقه.
- إنّ الالتزام بميثاق الأمم المتحدة لا يصحّ الأخذ به على وجه الإطلاق إلا عند الضرورة.
- لا يصحّ الاتفاق بين دولة مسلمة وأخرى كافرة على تسليم مسلمين مهاجرين.

ب - الإقامة في دار الكفر:

- تصحّ الإقامة في دار الكفر بشرط توافر الحرية الدينية.
- إنّ تعرُّض الأولاد في دار الكفر للفتنة في الدين يوجب الخروج منها عند المقدرة على ذلك.
- يمنع المسلم من الإقامة مع أسرة كافرة غير أسرته.
- إنّ هجرة الزوج من دار الكفر إلى دار الإسلام مع بقاء الزوجة في دار الكفر لا يقطع العصمة بينهما.

- إنّ بقاء ذوي التخصّصات المتقدمة في دار الكفر، والعمل تحت سلطانهم بما يشكل قوة علينا فهو معصية كبرى.
- إنّ أولي الأمر في الأقليات المسلمة هم أقدر على فقه حالهم، وطبيعة العلاقة مع مخالفيهم، والمعتدين عليهم.
- إنّ للأسير حق التعرض لدماء آسريه، وأموالهم.
- إنّ الأسير إذا أعطي عهداً فلا يحل له نقضه، إلّا إذا خاف الفتنة في الدين.
- لا يحلّ للأسير المسلم أن يدلّ على عورة المسلمين، أو يقاتل مع آسريه وإن قُتِل.
- إنّ امرأة الأسير يوكل أمرها إلى رأي القاضي.
- مباهلة الكافرين جائزة عند الحاجة.

جـ - اكتساب الجنسية، وتولي الوظائف، والانخراط في أحزاب دار الكفر (في الدول غير الحربية).

- اكتساب جنسية دولة من دول دار الكفر جائز للمصلحة، بشرط ألا يترتب على ذلك قول، أو فعل محرم إلا عند الضرورة.
- يجوز تولي وظيفة في حكومات دار الكفر إن لم يترتب عليها فعل، أو قول معصية.
- يحرم الانخراط في مؤسسات دار الكفر العسكرية.
- يحرم الاشتراك في أحزاب دار الكفر الإلحادية، والإباحية، والهدّامة.
- يُرخّص الاشتراك في أحزابهم غير السابقة بشروط.

د - أحكام متفرقة:

- اللجوء إلى محاكم دار الكفر محرم إلّا عند الضرورة.
- لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلّا عند الضرورة.
- أحكام الجناية على أنفس المخالفين في دار الكفر هي نفسها التي في دار الإسلام.

- لا يزاد للمخالفين عند الجناية على أنفسهم على ما تحكم به محاكمهم إن نقصت عن المقدار الشرعي معاملة بالمثل.
- دم المسلم معصوم أينما كان.
- يعذر بالجهل من أسلم في دار الكفر.
- يثبت العلم بالمأمورات، والمنهيات الشرعية بخبر الواحد العدل، ولو كان امرأة.
- إن دار الكفر ليست بناسخة لشيء من الأحكام الشرعية. هذا وبالله التوفيق.

الفصل الرابع

الحدود والجنايات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب.

المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة.

المبحث الأول

حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

وثيقة رقم (٣٢٩)

الموضوع	**زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص**
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)[١]

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص**.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال،

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ٢١٦١).

وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلّا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقرة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ ـ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب ـ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم

المبحث الثاني

حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب

وفيه:

١ ـ حكم مهرب ومروج المخدرات.

٢ ـ حكم القيام بأعمال التخريب.

وثيقة رقم (٣٣٠)

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره ولو بالقتل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨
في حكم مهرب ومروج المخدرات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبة أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتأريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ ذات الرقم س/ ٨٠٣٣ وتأريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض **نتائج انتشار هذا الوباء**

الخبيث القتّال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة.

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها.

ويلحق بالمهرب **الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج** فيُموّن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروِّج المخدرات، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروِّجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك **للمرة الأولى فيعزَّر تعزيراً بليغاً** بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، **وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شرَّه عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل**؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين)، إلى أن قال: (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه.

وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (٣٣١)

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من **وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها** قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة

لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ومما يوضح ذلك قوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ. والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. اهـ.

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، **فإن عقوبته القتل** لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام..

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

المبحث الثالث

حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة

وفيه:

- توزيع المسؤولية في حوادث السيارات.
- أحكام السير والحوادث الناتجة عنه.
- المواشي السائبة على الطرق العامة.

وثيقة رقم (٣٣٢)

الموضوع	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات
الخلاصة	ـــــ
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من بحث
حوادث السيارات

بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسئولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ - فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

ب - وإن تتابعت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت

فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً فقد يقال:

على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً أو دية أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامساً: إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئاً أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق.

وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعاً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأ ضمنه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان؛ احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته.

ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما؛ للاشتراك في الحادث.

وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام، وهو التعزير بما يراه الإمام.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٣٣٣)

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧١ (٨/٢)[١]

بشأن

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/ ١٧١).

وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أولاً:

أ - **إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً**؛ لأنه طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - **مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور** لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، **والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:**

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

جـ - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ ـ مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب ـ إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

جـ ـ إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٤)

الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ، جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٩٨٧/ ٣/ ق) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٩٦هـ بخصوص **المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة.**

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٩٥هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (٣٠٥/ ١) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٣٩٦هـ الموجه إلى سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثرية ما يلي:

إن سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا، **فإن كانت مما يؤكل لحمها** فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه منها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع، **وإن كانت مما لا يمكن بيعه** لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققاً لمصلحة العامة ودافعاً للضرر.

وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة، وحيث تبين أنه ليس لها مُلّاك ولا سوق نافقة لبيعها، **فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك:**

فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها، وبذلك ينتهي إشكالها.

وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك.

وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حاله مهددة أمن الطريق، موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث، وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال، وبذل جهات الاختصاص جهوداً كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات، **فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى، وذلك لأمور:**

الأول: انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس.

الثاني: ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما، ولا شك أن

مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها.

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه.

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

الخامس: ما جاءت به النصوص وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواسق الخمس والهر المؤذي وغير ذلك من الحيوانات والحشرات المؤذية.

ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا يمنع قتلها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها. اهـ.

وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذي من الحيوانات.

وما ورد أيضاً من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضاً فذلك من أجل قتلها صبراً، وهو في غير الحيوانات المؤذية، بدليل الأمر بقتل ما يؤذي منها، كالخمس الفواسق وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر ورأي بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثرية القرار رقم (٤٨) في يوم ٢٠/٨/ ١٣٩٦هـ **بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة. أجاز فيه في بعض الصور ذبح هذه المواشي بحجة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسببه من أضرار من جراء تسيبها على جوانب هذه الطرق**... إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه. وحيث إنني عضو في هذا المجلس، ولم أوافق على الحكم الذي أصدره ـ فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحاً وجهة نظري في ذلك، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ تدل على **تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع**، كما في [صحيح مسلم] عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: **ما بالهم وبال الكلاب؟**»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط، إضافة إلى أنها تسبب أضراراً محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن.

فقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيها الروح غرضاً، ولعن ﷺ من

وسم الحمار في وجهه، والقتل أشد من الوسم. كما نهى عليه الصلاة والسلام: أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وقد صرح الشيخ تقي الدين بتحريم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزع مثلاً. ويقول الشيخ الشبراملي الشافعي: ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمِن مثلاً.

وأصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحريم قتل الحمار والبغل لدبغ جلده أو لاصطياد النسور والعقبان على لحمه، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر.

فهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحيوان، ولم تفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به، إذا كان الأمر كذلك، **فإن ما وجهت به الأكثرية قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحيوانات.. بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر** لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء.

وقد صرح العلماء كذلك **بوجوب نفقة الحيوان على مالكه**، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، وسواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به.

يقول الشيخ الصاوي المالكي على [حاشية الشرح الصغيرة]: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب؛ لأن له طردها.

وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابره عليه إذا امتنع من بيعه، فيأخذه منه قهراً لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدراً، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً.

ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميؤوساً منه

أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا، كما صرح به من قبل.

وجاء في (مغني المحتاج): وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أو مصلحة حاضرة ولا منتظرة، وأن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه **إلى غير ذلك مما أوردوه من تعليلات، فهي غير مسلمة لأمور:**

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر الأمر، فامرأة بغي غفر لها بسبب سقيها لكلب كان يأكل الثرى من العطش، فالكلب ليس مملوكاً لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم ينتفع به بصيد أو ماشية، والحرمة ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمناً كبيراً أو مكسراً.

إذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن سقيها والإنفاق عليها خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا منتظرة؟!

كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر»؟ وإذا كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ جمعيات للرفق بالحيوان استبشاعاً لقتلها أو إيذائها، وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض والعجز، يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول، والميؤوس منها من عدمه ـ فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك؟!

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة وإلزامهم شرعاً بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب بما يكون مناسباً.

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتي تقع

في شعوف الجبال وبطون الصحاري، التي لا تصل إليها السيارات، وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد ففي بيت المال متسع للإنفاق عليه ورعايته ولله الحمد.

وقد قامت الدولة بالإنفاق على السباع الضارية والوحوش الكاسرة في (حدائق الحيوانات).

وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليلهم بأن في المسألة تحميلاً لبيت المال للإنفاق عليها... إلخ.

الخامس: يؤكد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضراراً وتهديداً لأمن الطريق وخطراً على الأموال والأنفس.. إلخ.

ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمرين التاليين:

الأول: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها: سرعة السائقين وتهورهم، ومنها: خلل في محركات السيارات وآلاتها، ومنها: وعورة الطريق وكثرة منحنياته ومنعطفاته وما شابه ذلك، ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جداً.

الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره، إذ من المعلوم أن الذي يسير سيراً معتدلاً يكون متمكناً من سيارته تمكناً يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحنى خطر أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجرؤ رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متعذر، والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفساً من نظام أو حكم.

ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي ـ على التسليم بوجودها ـ إما بالتزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى أمكنة بعيدة يتوفر فيها الماء والكلأ، كالصمان والدهناء وأمثالها، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فينتفعون بها ركوباً وحملاً كالمناطق الجنوبية من المملكة، هذا ما ظهر لنا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد بن حميد
عضو هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

الفصل الخامس

الحقوق العامة
والتبرعات والأوقاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية.

المبحث الثالث: الأوقاف.

المبحث الأول

انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

وثيقة رقم (٣٣٥)

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)[١]

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٢/٨٩٧).

وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين الضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

المبحث الثاني

أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية

وفيه:

- حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة.
- حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل.
- هل يجوز صرف ما عُيّن لجهة إلى غيرها؟
- حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة.

وثيقة رقم (٣٣٦)

الموضوع	**حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل**
الخلاصة	١ ـ يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها. ٢ ـ لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار السادس
بشأن
الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:

إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، **فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها**.

فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة.

إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٧)

الموضوع	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها
الخلاصة	١ ـ يجوز أن يعطى العاملون في جمع وتنظيم التبرعات منها النفقات التي تلزم لإيصالها لأصحابها لكن بشرط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف وبقدر الضرورة وأن تكون مؤقتة بانتهاء العمل. ٢ ـ الأصل أنها لا يجوز صرف ما عُين لجهة إلا إليها مراعاة لنص المتبرع ومقصده لكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث ببعض المسلمين ضرورة قصوى فلا مانع شرعاً من صرف التبرع إليهم. ٣ ـ يجوز بيع بعض التبرعات العينية التي لا يصلح أن تعطى لأي جهة ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار السابع

بشأن

الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، **قد نظر في الأسئلة الأربعة المقدمة** من معالي الأمين العام

لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله عمر نصيف إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز التي خلاصتها والإجابة عنها ما يأتي:

• **أولاً**: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العالمين في جمع وتنظيم هذه التبرعات وتسليمها لأصحابها وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين.. إلخ؟

والجواب:

يقرر المجمع الفقهي: بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم.

وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى.

ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعمالهم. والله الموفق.

• **ثانياً**: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي خصصها أصحابها لجهة معينة سواء أكانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب:

الأصل عدم جواز صرف ما عُيّن لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد

وأن لا يُعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع والمنفق ومقصده، وما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة.

فيجب صرفه فيما عينه المنفق؛ مراعاة لقصده، وتنفيذاً لأمره، وإيصالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف وباب الوصايا التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك فحينئذٍ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك.

فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه. ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا هي رابطة العالم الإسلامي. والله الموفق.

● **ثالثاً**: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات لرعاية برنامج هذه التبرعات إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين في العالم؛ لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين.

ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به.

ويجب أن تكون النفقات التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وغيرها من الآيات.

وأما جواز الإنفاق على مصالحهم من التبرعات المخصصة لهم قد يشمله قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

• **رابعاً**: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات: إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

الجواب:

لا يرى المجمع مانعاً من بيع هذه العروض من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها ما دام أنها لا تتحمل البقاء أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم وأن يستبدل بها غيرها ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.

والفقهاء رحمهم الله تعالى خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة التي يخشى فسادها أو الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلح لصاحبها من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها أو بيعها أو إبقائها. وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشيئته وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة لصاحب الشيء. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٣٨)

الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١هـ

من فتاوى
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

السؤال:

ما حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، كتبرعات بعض الجهات التي تزاول أعمالاً غير مقبولة في الإسلام؟

الجواب:

نعم، يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير.

وذلك لأن قبول التبرع منهم بمنزلة قبول الهدية؛ إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع لأحكام الشريعة.

وفي حال **حصول التبرع من غير المسلمين** يستثنى من القبول حالتان:

الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر مصالح المسلمين.

المبحث الثالث

الأوقاف

وفيه:

- صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف.
- من قضايا الأوقاف والمساجد.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

وثيقة رقم (—)

الموضوع	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف
الخلاصة	تضمن بعض المقترحات المعينة على استثمار الوقف مع المحافظة على تأبيده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٥٩ المجلد الثالث ص ١٨٠

وثيقة رقم (٣٣٩)

الموضوع	حول المساجد والأوقاف
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ـــــ

قضايا الأوقاف

١ ـ وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم.

وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، ويأتي أمر الحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين، **وإنهاء الاحتلال الغاشم على أملاك الأوقاف** من أهم مسئوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

٢ ـ المنظور الإسلامي الأصلي عن الأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»، فينبغي أن تبذل كل مجهودات لرفع غلة الأوقاف وتصاعد فعاليتها مع استبقائها على وضعها السابق، **وينبغي أن توضع قوانين تحفظ على الأوقاف وتزيد نفعها وفق أغراض الواقفين.**

٣ ـ **تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال**، حتى إذا أصبح المسجد خرباً أو انقطعت عنه سلسلة أداء الصلاة، تبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي

تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن يحاول لتعمير المسجد عليها وإحيائه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٤ ـ منع الناس عن أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأي مسجد منع المسلمون فيه عن أداء الصلاة منذ أمد بعيد، أو تم الاحتلال الغاشم عليه، أو هدمت عمارته يبقى هو مسجداً عند الشريعة.

٥ ـ منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم عند الشريعة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

٦ ـ عند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، **فتأتي مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق.**

وهيئة الوقف مسئولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين في قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

٧ ـ الأوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوع الاحتلال عليها، **يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء الأوقاف مثلها في أمكنة أخرى على شروط تالية:**

أ ـ أن يتم التحقيق عن عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

ب ـ أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب مراعاة القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها إخصائيو القيمة غير لائقة بها.

ج ـ أن لا يبيع متولي الوقف أو المسئول الحكومي عنه بأيدي أقربائهما أو أشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

د ـ أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، ينبغي الاستعجال في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

هـ ـ أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد عن تحقق شروط الاستبدال قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء وإخصائي القانون المسلمين المتدينين الذين لهم إلمام بأحكام الأوقاف، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسئول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر في الشريعة إذا استطلعت آراء ثلاثة المفتيين المستندين واستشارت معهم وقررت حسب مشورتهم.

الملاحظة: وهنا تجب الصراحة بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الأملاك الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

٨ ـ (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في المصارف القريبة منها، **ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.**

(ب) إذا مسَّت الحاجة إلى **بيع الأوقاف الخربة** يجب إنشاء وقف بديل لها.

٩ ـ **الأراضي الزائدة عن حاجيات المسجد حالياً**، ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

ب ـ يخشى وقوع الاحتلال على الأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

ج - إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظم ثابت لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها بنظم هذه المدرسة.

١٠ - **الأراضي الموقوفة على المساجد** التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة، ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث تبقى ملكية المسجد عليها.

١١ - إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأسمال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، **فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة**، وهذا لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن عن مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون من الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

١٢ - من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها **نفقة الأئمة والمؤذنين**، يشعر مساهمو هذه الندوة أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسدّ حاجاتهم.

هذه الندوة توصي أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

١٣ - **الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى** التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، أو يخاف السلب أو التدخل من قبل الحكومة أو أشخاص خائنين، فينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها، مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

١٤ ـ **إذا كان الدخل لوقف معقولاً فلا يناسب بيعه** لمجرد الحصول على دخل أكثر؛ لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى يحتاج إلى أخذ القروض، ولا توجد أي صورة لإضافة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في اشتراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في مادة (ب، د، هـ) ضمن القرار رقم ٧، ولا بد أن يستأذن الواقف إذا كان حياً.

١٥ ـ **الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير**، وليس لدى هيئة الوقف رأسمال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البناء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البناء على ربح الاستثمار.

ولكن لا يصح أن يعامل مع البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان لمبنى ذي طوابق عديدة.

١٦ ـ **إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها فيجوز أن تبنى الدكاكين في أنحائها**، ولكن السبيل إلى الدكاكين ينبغي أن يكون من خارج المقابر.

ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بد من الاعتناء بأن لا تتأثر المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

١٧ ـ هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ـ الهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي لتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند في **تقديم مسودة لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف** ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٤٠)

الموضوع	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)

بشأن

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١ ـ يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ ـ يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣ ـ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ ـ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥ ـ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦ ـ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧ ـ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨ ـ لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩ ـ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ ـ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب ـ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج ـ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د ـ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال

الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١ - وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١ - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري كما قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢ - دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة

خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتكمن من تحقق أهدافها وأداء رسالتها.

٣ ـ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤ ـ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥ ـ ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦ ـ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ ـ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨ ـ ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق

الفهارس

١ ـ فهرس وثائق الكتاب.

٢ ـ فهرس موضوعات الكتاب.

٣ ـ فهرس وثائق المجلد الرابع.

٤ ـ فهرس موضوعات المجلد الرابع.

١ ـ فهرس وثائق الكتاب

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
	الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها		
	• الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم •		
١	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢/ ١٨
٢	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/ ١٩
٣	حكم تغيير رسم المصحف العثماني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٢٢
٤	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٢٦
٥	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٢٨
٦	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٣٠
٧	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٣٢
٨	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/ ٣٦
٩	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/ ٣٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
	• الغزو الفكري المعاصر •		
١٠	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٤٢
١١	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٤٥
١٢	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٥٢
١٣	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/ ٥٦
١٤	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٦٤
١٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢/ ٦٧
١٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٦٩
١٧	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٧٣
١٨	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٧٦
١٩	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٧٨
٢٠	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٨٠
٢١	حول الوجودية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ٨٢
٢٢	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٨٤
٢٣	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٨٧
٢٤	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/ ٨٩
٢٥	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/ ٩٣
٢٦	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	٢/ ١٠١
٢٧	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/ ١٠٧
٢٨	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/ ١٠٨
٢٩	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/ ١٠٩

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١١١/٢
٣١	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٢/٢
٣٢	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	١١٨/٢
٣٣	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	١٢٤/٢
٣٤	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٢٨/٢
٣٥	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٠/٢
	الباب الثاني: العبادات		
	• الطهارة •		
٣٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	١٣٥/٢
٣٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٦/٢
٣٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٨/٢
٣٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٠/٢
	• الصلاة •		
٤٠	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية لابن بدران	١٤٨/٢
٤١	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٥٠/٢
٤٢	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥٢/٢
٤٣	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٤٤	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٩/٢
٤٥	الصلاة في الطائرة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٢/٢
٤٦	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٤/٢
٤٧	حكم إقامة مسجد في كل حي.	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٦/٢
٤٨	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٦٨/٢
٤٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٣/٢
٥٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي	١٧٦/٢
٥١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٩/٢
٥٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٨٢/٢
٥٣	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الغطيمل	١٨٥/٢
٥٤	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٨/٢
	• الزكاة •		
٥٥	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤/٢
٥٦	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس	١٩٦/٢
٥٧	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٩/٢
٥٨	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠١/٢
٥٩	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٤/٢
٦٠	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٦١	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٨/٢
٦٢	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢١٤/٢
٦٣	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٦/٢
٦٤	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١٩/٢
٦٥	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٠/٢
٦٦	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٣/٢
٦٧	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٦/٢
٦٨	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٠/٢
٦٩	استثمار أموال الزكاة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٣٢/٢
٧٠	استثمار أموال الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٣/٢
٧١	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٣٨/٢
٧٢	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	٢٤٢/٢
٧٣	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)	٢٤٨/٢
	• الصيام •		
٧٤	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٧٥	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٢٥٩
٧٦	إثبات الأهلة بالرؤية لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/٢٦٨
٧٧	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/٢٧٠
٧٨	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/٢٧٦
٧٩	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٢٧٩
٨٠	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/٢٨٢
٨١	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢/٢٨٤
٨٢	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢/٢٨٦
٨٣	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	٢/٢٨٩
٨٤	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢/٢٩٦
٨٥	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء	٢/٢٩٩
٨٦	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الألفي	٢/٣٠١
٨٧	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/٣٠٣
-	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٣٠٦
-	حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢/٣٠٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٨٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨/٢
	• الحج •		
٨٩	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	٣١٢/٢
٩٠	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥/٢
٩١	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٨/٢
٩٢	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢١/٢
٩٣	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات ـ عدنان آل عرعور	٣٢٣/٢
٩٤	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٥/٢
٩٥	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٢٨/٢
٩٦	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٣٢/٢
٩٧	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	٣٣٥/٢
٩٨	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٣٨/٢
٩٩	حكم السعي فوق سقف المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٤٣/٢
١٠٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٥/٢
١٠١	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٤٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٠٢	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/٣٤٨
١٠٣	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٣٥١
١٠٤	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/٣٥٥
١٠٥	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٣٦٤
١٠٦	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٣٦٥
١٠٧	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	٢/٣٦٧
١٠٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢/٣٧٣
١٠٩	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٣٧٦
١١٠	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢/٣٧٨
الباب الثالث: المعاملات المالية			
• النقود وقضايا العملة والأسواق المالية •			
١١١	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣/١٠
١١٢	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/١٧
١١٣	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٠
١١٤	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/٢٢
١١٥	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة للبنك الإسلامي للتنمية	٣/٢٦
١١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٨
١١٧	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه والبنك الإسلامي للتنمية	٣/٣٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١١٨	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٢
١١٩	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٥
١٢٠	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٤٠
١٢١	التنضيض الحكمي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٤٢
١٢٢	بيع العملات بعضها ببعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٤٦
١٢٣	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٤٨
١٢٤	تجارة العملة في السوق السوداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/ ٥٠
١٢٥	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٥١
١٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٥٦
١٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٦١
١٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٦٤
	• الشروط ونحوها في العقود المالية •		
١٢٩	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣/ ٧٤
١٣٠	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٧٦
١٣١	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٧٨
١٣٢	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٨١
١٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٨٨
١٣٤	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٩٦
١٣٥	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٩٨
١٣٦	البيع قبل القبض	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/ ١٠٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٣٧	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٠٤
١٣٨	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/١٠٦
١٣٩	حكم قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/١١٠
١٤٠	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح	٣/١١٤
	• الحقوق المعنوية •		
١٤١	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٢٣
١٤٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/١٢٥
١٤٣	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/١٢٧
١٤٤	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٣٠
	• أحكام المصارف •		
١٤٥	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣/١٣٦
١٤٦	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٣٨
١٤٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٤٠
١٤٨	قضايا حول الربا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/١٤٣
١٤٩	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/١٤٨
١٥٠	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	٣/١٥٢
١٥١	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٥٥
١٥٢	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/١٥٩
١٥٣	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/١٦٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٥٤	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ١٦٤
	• الأوراق المالية •		
١٥٥	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية	٣/ ١٧٠
١٥٦	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ١٧٢
١٥٧	السندات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ١٧٤
١٥٨	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ١٧٦
١٥٩	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ١٨٠
١٦٠	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ١٨٦
١٦١	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	٣/ ١٩٠
١٦٢	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ١٩٢
١٦٣	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	٣/ ١٩٤
١٦٤	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	٣/ ١٩٨
١٦٥	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/ ٢٠٢
١٦٦	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/ ٢٠٤
١٦٧	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٢٠٦
١٦٨	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٢٠٨
١٦٩	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة.	مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٢١٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٧٠	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٢١٣
١٧١	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢١٦
١٧٢	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣/٢١٩
	• العقود المستجدة •		
-	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	٣/٢٢٧
١٧٣	بيع المرابحة للآمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٢٨
١٧٤	المرابحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/٢٣٠
١٧٥	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	٣/٢٣٢
١٧٦	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٣٤
١٧٧	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٣٧
١٧٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٣٩
١٧٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٤١
١٨٠	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٢٤٣
١٨١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٢٤٥
١٨٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٢٤٧
١٨٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٢٥٢
١٨٤	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٢٥٤
١٨٥	ربوية بيوع التورق كما تجريها المصارف	التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية د. محمد عبد الله الشباني	٣/٢٥٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٨٦	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٢٦٤
١٨٧	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣/ ٢٦٦
١٨٨	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٢٦٧
١٨٩	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣/ ٢٦٨
١٩٠	التأمين بشتى صوره وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٢٧٥
١٩١	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٢٨٦
١٩٢	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	٣/ ٢٨٨
١٩٣	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/ ٢٩٤
١٩٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	٣/ ٢٩٦
١٩٥	البديل المناسب للإيجار المناسب المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٢٩٧
١٩٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣/ ٢٩٩
١٩٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٠١
١٩٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٠٥
١٩٩	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٠٧
٢٠٠	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣١٠
٢٠١	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣١٢
٢٠٢	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣١٦
٢٠٣	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣١٩
٢٠٤	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٢٣
٢٠٥	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣/ ٣٢٥

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٠٦	صور جمعية الموظفين	بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين	٣/ ٣٢٧
	الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة		
	• الخطبة والنكاح •		
٢٠٧	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد	٣/ ٣٣٩
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٤٣
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/ ٣٤٤
٢٠٨	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/ ٣٤٥
٢٠٩	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٣٤٦
٢١٠	تفشي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/ ٣٤٨
٢١١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/ ٣٥٢
٢١٢	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	٣/ ٣٥٤
	• قضايا المرأة •		
٢١٣	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/ ٣٥٩
٢١٤	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/ ٣٦٠
٢١٥	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	٣/ ٣٦٣
٢١٦	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	٣/ ٣٦٦
	الباب الخامس: المسائل الطبية		
	• تحديد النسل وتغييره وتحصيله •		
٢١٧	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٤/ ١٠
٢١٨	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	٤/ ١١
٢١٩	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	٤/ ١٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٢٠	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/ ١٥
٢٢١	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ١٧
٢٢٢	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ١٩
٢٢٣	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/ ٢١
٢٢٤	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٢٤
٢٢٥	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤/ ٢٦
٢٢٦	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٣٨
٢٢٧	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤/ ٤٠
٢٢٨	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٤١
٢٢٩	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٤٤
٢٣٠	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤/ ٤٦
٢٣١	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	٤/ ٥٢
٢٣٢	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ٥٧
٢٣٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/ ٦٣
٢٣٤	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤/ ٦٥
٢٣٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٦٨
٢٣٦	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٧٥
٢٣٧	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ٨٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٣٨	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٨٤
٢٣٩	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤/ ٨٥
٢٤٠	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤/ ٩٣
٢٤١	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٩٦
٢٤٢	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/ ٩٨
٢٤٣	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	٤/ ١٠٢
	• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش •		
٢٤٤	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	٤/ ١٠٧
٢٤٥	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	٤/ ١١٠
٢٤٦	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ١١٥
٢٤٧	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ١١٧
٢٤٨	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/ ١١٩
	• البنوك الطبية ونقل الأعضاء •		
٢٤٩	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	٤/ ١٢٤
٢٥٠	حكم نقل القرنيّة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/ ١٣٠
٢٥١	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ١٣٢
٢٥٢	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ١٣٥
٢٥٣	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ١٣٩
٢٥٤	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/ ١٤٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٥٥	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/١٤٤
٢٥٦	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٤٨
٢٥٧	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/١٥٠
٢٥٨	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/١٥١
٢٥٩	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/١٥٦
٢٦٠	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٦٠
٢٦١	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٦٢
	• أحكام التداوي •		
٢٦٢	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٦٨
٢٦٣	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٧٢
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي-الكويت	٤/١٧٥
٢٦٤	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/١٧٨
٢٦٥	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/١٨٠
٢٦٦	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٨٤
٢٦٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٨٧
٢٦٨	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/١٩١
٢٦٩	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/١٩٤
٢٧٠	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/١٩٦
٢٧١	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٢٠٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
	• التشريح والجراحة ومسائل أخرى •		
٢٧٢	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/٢٠٦
٢٧٣	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٢٠٨
٢٧٤	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	٤/٢١٢
٢٧٥	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	٤/٢١٤
٢٧٦	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٤/٢٢٤
٢٧٧	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت	٤/٢٣٢
٢٧٨	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٢٤٠
	الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة		
	• اللحوم المستوردة والذبائح •		
٢٧٩	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/٢٤٩
٢٨٠	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٢٥١
٢٨١	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٢٥٣
٢٨٢	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٤/٢٥٨
	• المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى •		
٢٨٣	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) ـ الدار البيضاء	٤/٢٦٣
٢٨٤	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤/٢٦٦
٢٨٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٢٦٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٨٦	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٢٧٠
	• لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة بما يسمى بالموضات النسائية •		
٢٨٧	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٢٧٣
٢٨٨	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء/ عبد الرحمن الشايع	٤/ ٢٧٤
	الباب السابع: الفن والرياضة		
	• وسائل الإعلام •		
٢٨٩	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية محمد علي الكاملي	٤/ ٢٨٤
٢٩٠	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٢٨٨
٢٩١	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/ ٢٩٢
٢٩٢	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	٤/ ٢٩٥
٢٩٣	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث نشر في مجلة البيان للشيخ محمد الدويش	٤/ ٢٩٨
	• الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى •		
٢٩٤	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٣٠٨
٢٩٥	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٤/ ٣١٢
٢٩٦	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٣١٣
٢٩٧	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/ ٣١٥
٢٩٨	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/ ٣١٨
٢٩٩	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/ ٣٢٠
٣٠٠	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/ ٣٢٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠١	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٤/٣٢٥
٣٠٢	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن صالح الغزالي	٤/٣٢٨
	• الألعاب الرياضية •		
٣٠٣	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٣٣٧
٣٠٤	الألعاب الرياضية		٤/٣٤٠
	الباب الثامن: الأحكام العامة		
	• الجهاد •		
٣٠٥	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٣٥٤
٣٠٦	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٣٥٦
٣٠٧	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٤/٣٦٢
٣٠٨	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٤/٣٦٦
٣٠٩	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٤/٣٦٨
٣١٠	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	٤/٣٧٠
٣١١	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٣٧٤
٣١٢	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٤/٣٧٦
٣١٣	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٣٨٠
٣١٤	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/٣٨٢
	• تحكيم الشريعة •		
٣١٥	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٤/٣٨٨
٣١٦	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٣٩٠
٣١٧	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٣٩٣
٣١٨	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٤/٣٩٥

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣١٩	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية /سعيد درويش الزهراني	٤٠٤/٤
٣٢٠	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠٩/٤
٣٢١	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله المنيع	٤١٤/٤
٣٢٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	٤١٦/٤
	• أحكام الأقليات المسلمة •		
٣٢٣	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤٢٢/٤
٣٢٤	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٢٤/٤
٣٢٥	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢٨/٤
٣٢٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ـ محمد سليمان توبولياك	٤٣٨/٤
٣٢٧	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤١/٤
٣٢٨	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	٤٤٤/٤
	• الحدود والجنايات •		
٣٢٩	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥٦/٤
٣٣٠	حكم مهرب ومروج المخدرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٠/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٣١	حكم القيام بأعمال التخريب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/٤٦٣
٣٣٢	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤/٤٦٨
٣٣٣	حوادث السير	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٤٧١
٣٣٤	المواشي السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/٤٧٤
	• الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف •		
٣٣٥	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٤٨٦
٣٣٦	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٤٩٠
٣٣٧	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٤٩٢
٣٣٨	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤/٤٩٦
-	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٤٩٨
٣٣٩	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/٤٩٩
٣٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٥٠٤

٢ ـ فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	
* خطة البحث	١/ ٨
* الدراسات السابقة	١/ ١٠
* شكر وتقدير	١/ ١١
القسم الأول:	
تأصيل فقه النوازل	
المسألة الأولى: معنى فقه النوازل:	
الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً	١/ ١٩
الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً:	١/ ٢٠
ـ فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات	١/ ٢٤
الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين	١/ ٢٦
ـ العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل	١/ ٢٦
المسألة الثانية: أقسام النوازل	١/ ٢٧
المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل	١/ ٣١
المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:	
• حكم الاجتهاد في النوازل	١/ ٣٤
• أهمية الاجتهاد في النوازل	١/ ٣٥
المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:	
المدرك الأول: التصور:	
* أهمية التصور	١/ ٣٩
* لا بد في التصور من الجمع بين أمرين	١/ ٤٠
* خطوات التصور	١/ ٤٣
* أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور	١/ ٤٤

الموضوع	الصفحة

المدرك الثاني: التكييف:

* تعريف التكييف ١/٤٧
* التكييف متوقف على تحصيل أمرين ١/٤٧
* التكييف نوعان ١/٤٩
* مسالك التكييف:

١ ـ النص والإجماع ١/٥٠
٢ ـ التخريج على نازلة متقدمة ١/٥١
٣ ـ التخريج على أصل شرعي أو فتوى سابقة ١/٥٢
٤ ـ الاستنباط ١/٥٢

المدرك الثالث: التطبيق:

* معنى التطبيق وأهميته ١/٥٤
* لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:

١ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد ١/٥٥
٢ ـ تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى ١/٥٥
٣ ـ اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال ١/٥٦
* آداب المفتي ١/٥٦
ـ العناية بفقه البدائل الشرعية ١/٥٧

المدرك الرابع: التوقف ١/٥٨

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

* **صور الاجتهاد الباطل (القواصم)** ١/٦١

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي ١/٦١
الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة ١/٦٣
الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر ١/٦٤

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

المزلق الأول: التعضية ١/٦٨
المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع ١/٧٠
المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة ١/٧٢
المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها ١/٧٢
المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير ١/٧٥

الموضوع	الصفحة
المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد	١/ ٧٥
المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي	١/ ٧٦
ـ تنبيه في الفرق بين القرارات المجمعية والفتوى الجماعية والفتوى الفردية	١/ ٧٦
المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي	١/ ٧٧
المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:	
أولاً: الكتب المؤلفة:	
* مراجع خاصة بالزكاة	١/ ٨١
* مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة	١/ ٨١
* مراجع خاصة بالمعاملات المالية	١/ ٨١
* مراجع خاصة بالأحوال الشخصية	١/ ٨٢
* مراجع خاصة بالمسائل الطبية	١/ ٨٢
* مراجع خاصة باللباس والزينة	١/ ٨٢
* مراجع خاصة بالفن والرياضة	١/ ٨٢
* مراجع خاصة بالسياسة	١/ ٨٢
ـ جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل	١/ ٨٣ ـ ٩١
ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية	١/ ٩١
ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات	١/ ٩٢
رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية:	
١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	١/ ٩٢
٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١/ ٩٣
٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١/ ٩٣
٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١/ ٩٤
٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	١/ ٩٤
٦ ـ هيئة كبار العلماء بالسعودية	١/ ٩٥
٧ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١/ ٩٥
٨ ـ رابطة علماء المغرب	١/ ٩٥
٩ ـ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت	١/ ٩٥
١٠ ـ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	١/ ٩٦

الموضوع	الصفحة
١١ ـ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	١/ ٩٦
* لجان ومنظمات خاصة	١/ ٩٦
خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية	١/ ٩٧
سادساً: الرسائل الجامعية	١/ ٩٨
سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت)	١/ ٩٨
المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر:	
القسم الأول: الاعتقادات وما يلحق بها	١/ ١٠٠
القسم الثاني: العبادات	١/ ١٠٢
القسم الثالث: المعاملات المالية	١/ ١٠٧
القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة	١/ ١١٠
القسم الخامس: المسائل الطبية	١/ ١١٢
القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة	١/ ١١٤
القسم السابع: الفن والرياضة	١/ ١١٦
القسم الثامن: الأحكام العامة	١/ ١١٨
الخاتمة:	
* خلاصة البحث وأهم نتائجه	١/ ١٢٥
* التوصيات والمقترحات	١/ ١٣٠
الملخص العلمي لوثائق النوازل	١/ ١٣٥ ـ ٢٦٢
قائمة المراجع الواردة في الهامش	١/ ٢٦٣
فهرس موضوعات المجلد الأول	١/ ٢٦٧

❐ ❐ ❐

*** القسم الثاني: وثائق النوازل ***

❐ منهج اختيار وتصنيف الوثائق	٢/ ٧

○ الباب الأول ○

الاعتقادات وما يلحق بها

❐ الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم:	
المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي	٢/ ١٧

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر ٢/ ٢٦
المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق ٢/ ٢٨
المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت أو برمجته في الحاسب الآلي ٢/ ٣٠
المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب ٢/ ٣٦

□ **الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر:**
المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية . ٢/ ٤١
المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان ٢/ ٥١
المبحث الثالث: فرق ومذاهب:
١ ـ الماسونية ٢/ ٦٤
٢ ـ الماركسية والشيوعية ٢/ ٦٧
٣ ـ القاديانية والأحمدية ٢/ ٧٣
٤ ـ البهائية والبابية ٢/ ٧٨
٥ ـ الوجودية ٢/ ٨٢
٦ ـ العلمانية ٢/ ٨٤
٧ ـ الحداثة ٢/ ٨٧
٨ ـ النظام العالمي الجديد والعولمة ٢/ ٨٩
٩ ـ جماعة الأحباش ٢/ ٩٣
١٠ ـ العصرانيون ٢/ ١٠١

□ **الفصل الثالث: بدع ومحاذير:**
• حكم تصنيع وتسويق مجسم الكعبة المشرفة ٢/ ١٠٧
• حكم القيام تشريفاً لأرواح الموتى ٢/ ١٠٨
• حكم الاحتفال بعيد اليوبيل ٢/ ١٠٩
• حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية ٢/ ١١١
• حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتينية ٢/ ١١٢

□ **الفصل الرابع: المخترعات والاكتشافات الحديثة:**
١ ـ حكم العمل بالبرقيات والهاتف ٢/ ١١٨
٢ ـ الوصول إلى القمر ٢/ ١٢٤

٣ ـ معرفة أوقات الخسوف والكسوف ٢/ ١٢٨
٤ ـ توقع الأحوال الجوية ٢/ ١٣٠

○ الباب الثاني ○
العبادات

□ **الفصل الأول: الطهارة:**
• استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) ٢/ ١٣٥
• حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها ٢/ ١٣٦
□ **الفصل الثاني: الصلاة:**
المبحث الأول: شروط الصلاة:
• حكم العمل بالبوصلة والساعة ٢/ ١٤٨
• أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ٢/ ١٥٢
• أحكام الصلاة في الطائرة ٢/ ١٦٢
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة:
• إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد ٢/ ١٦٤
• حكم إقامة مسجد في كل حي ٢/ ١٦٦
• توحيد الأذان في المسجد النبوي ٢/ ١٦٨
• حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل ٢/ ١٧٣
• حكم التبليغ خلف الإمام ٢/ ١٧٦
• استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيدين ٢/ ١٧٩
المبحث الثالث: قصر الصلاة:
• ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين ٢/ ١٨٢
• المكي هل يقصر الصلاة في منى؟ ٢/ ١٨٥
المبحث الرابع: دفن الميت المسلم في صندوق خشبي ٢/ ١٨٨
□ **الفصل الثالث: الزكاة:**
المبحث الأول: الأموال الزكوية:
• الأموال النامية هل فيها زكاة؟ ٢/ ١٩٤
• زكاة الأسهم ٢/ ٢٠١
• زكاة الزراعة ٢/ ٢٠٦
• زكاة الراتب ٢/ ٢٠٨

المبحث الثاني: مصارف الزكاة:
المطلب الأول: هل الدعوة إلى الله تدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ ٢/ ٢١٣
المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة ٢/ ٢٢٩
المبحث الثالث: مسائل متفرقة:
١ ـ قرارات مؤتمر القاهرة ٢/ ٢٣٨
٢ ـ فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ٢/ ٢٤٢
٣ ـ فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين ٢/ ٢٤٨
□ **الفصل الرابع: الصيام:**
المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب ٢/ ٢٥٥
المبحث الثاني: المفطرات المستجدة ٢/ ٢٩٥
المبحث الثالث: مسائل متفرقة:
• كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ٢/ ٣٠٦
• حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان ٢/ ٣٠٨
□ **الفصل الخامس: الحج:**
المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟ ٢/ ٣١١
المبحث الثاني: توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام ٢/ ٣٣١
• حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج ٢/ ٣٧٠
المبحث الثالث: نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم ٢/ ٣٧٥
* **فهرس وثائق المجلد الثاني** ٢/ ٣٧٧
* **فهرس موضوعات المجلد الثاني** ٢/ ٣٨٥

❐ ❐ ❐

○ الباب الثالث ○

المعاملات المالية

□ **الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية:**
المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها ٣/ ٩
المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وآثاره ٣/ ٢٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف ٣/ ٤٥
المبحث الرابع: الأسواق المالية ٣/ ٥٥
□ **الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:**
المبحث الأول: الشرط الجزائي ٣/ ٧٣
المبحث الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود ٣/ ٨٧
المبحث الثالث: صور القبض المستجدة ٣/ ٩٥
المبحث الرابع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ٣/ ١٠٣
المبحث الخامس: قولهم: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل ٣/ ١٠٩
المبحث السادس: الحوافز التجارية والتسويقية ٣/ ١١٣
□ **الفصل الثالث: الحقوق المعنوية:**
بدل الخلو ٣/ ١٢٣
حقوق التأليف والابتكار ٣/ ١٢٧
بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك ٣/ ١٣٠
□ **الفصل الرابع: أحكام المصارف:**
المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية ٣/ ١٣٥
المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا ٣/ ١٤٧
المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها ٣/ ١٥١
□ **الفصل الخامس: الأوراق المالية:**
المبحث الأول: الأسهم والسندات ٣/ ١٦٩
المبحث الثاني: صكوك المقارضة ٣/ ١٧٩
المبحث الثالث: صكوك الإجارة ٣/ ١٨٥
المبحث الرابع: خطاب الضمان ٣/ ١٨٩
المبحث الخامس: البطاقات البنكية ٣/ ١٩٧
المبحث السادس: بطاقات المسابقات ٣/ ٢١٥
□ **الفصل السادس: العقود المستجدة:**
١ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء ٣/ ٢٢٧
٢ ـ السلم والاستصناع ٣/ ٢٣٢
٣ ـ البيع بالتقسيط ٣/ ٢٣٩

٤ ـ المضاربة ٣/ ٢٤٣
٥ ـ بيع التورق ٣/ ٢٥٢
٦ ـ بيع العربون ٣/ ٢٦٤
٧ ـ عقود التأمين ٣/ ٢٦٦
٨ ـ التأجير المنتهي بالتمليك ٣/ ٢٩٦
٩ ـ الشركة المتناقصة ٣/ ٣٠٥
١٠ ـ عقد المزايدة ٣/ ٣٠٧
١١ ـ عقد التوريد والمناقصات ٣/ ٣١٠
١٢ ـ عقود الإذعان ٣/ ٣١٢
١٣ ـ عقد المقاولة والتعمير ٣/ ٣١٦
١٤ ـ الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية ٣/ ٣١٩
١٥ ـ عقد الصيانة ٣/ ٣٢٣
١٦ ـ جمعيات الموظفين ٣/ ٣٢٥

○ الباب الرابع ○

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

❐ **الفصل الأول: الخطبة والنكاح:**
١ ـ الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ٣/ ٣٣٩
٢ ـ الفحص الطبي قبل الزواج ٣/ ٣٤٦
٣ ـ عادة الدوطة في الهند ٣/ ٣٤٨
٤ ـ زواج فريند ٣/ ٣٥٤
❐ **الفصل الثاني: قضايا المرأة:**
١ ـ مجالات عمل المرأة ٣/ ٣٥٩
٢ ـ حول حقوق المرأة في الإسلام ٣/ ٣٦٠
٣ ـ حكم قيادة المرأة للسيارة ٣/ ٣٦٣
* **فهرس وثائق المجلد الثالث** ٣/ ٣٧١
* **فهرس موضوعات المجلد الثالث** ٣/ ٣٧٧

❐ ❐ ❐

○ الباب الخامس ○

المسائل الطبية

□ **الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:**

١ ـ منع الحمل وتحديد النسل ٤/٩

٢ ـ حكم الإجهاض ٤/٢٣

٣ ـ التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ:

أ ـ حكم التعرف على نوع المولود وتحديده ٤/٣٧

ب ـ حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية ٤/٤٣

ج ـ الاستنساخ ٤/٥١

٤ ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٤/٦٧

٥ ـ تحويل الذكر إلى أنثى والعكس ٤/٩٥

٦ ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ٤/١٠١

□ **الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش** ٤/١٠٥

□ **الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:**

١ ـ نقل الدم وزراعة الأعضاء ٤/١٢٣

٢ ـ الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه ٤/١٤٧

٣ ـ نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم ٤/١٥٥

٤ ـ بنوك الحليب والأجنة:

• بنوك الحليب ٤/١٦٠

• بنوك الأجنة ٤/١٦٢

□ **الفصل الرابع: أحكام التداوي:**

المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسر في المهن الطبية ٤/١٦٧

المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم ٤/١٧٧

المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز) ٤/١٨٣

المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة ٤/١٩٣

المبحث الخامس: ضمان الطبيب ٤/١٩٩

□ **الفصل الخامس: التشريح والجراحة ومسائل أخرى:**
١ ـ التشريح ٤/ ٢٠٥
٢ ـ أحكام الجراحة ٤/ ٢١١
٣ ـ ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» ٤/ ٢٢٣
٤ ـ حقوق المسنين والأطفال ٤/ ٢٣١

○ الباب السادس ○
الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

□ **الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح** ٤/ ٢٤٧
□ **الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى:**
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء ٤/ ٢٦٣
• الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية ٤/ ٢٦٦
• حكم الجيلاتين الحيواني ٤/ ٢٦٨
• حكم الكحول ٤/ ٢٧٠
□ **الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية** ٤/ ٢٧١

○ الباب السابع ○
الفن والرياضة

□ **الفصل الأول: وسائل الإعلام:**
١ ـ الإعلانات التجارية ٤/ ٢٨٣
٢ ـ حكم المجلات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية ٤/ ٢٨٧
٣ ـ حكم المشاركة في وسائل الإعلام ٤/ ٢٩٧
□ **الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى:**
المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية ٤/ ٣٠٧
المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة ٤/ ٣١١
المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان ٤/ ٣٢٣
المبحث الرابع: أنواع الفن ٤/ ٣٢٧
□ **الفصل الثالث: الألعاب الرياضية** ٤/ ٣٣٥

الموضوع	الصفحة

○ الباب الثامن ○
الأحكام العامة

□ **الفصل الأول: الجهاد:**

المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية ٤/ ٣٥٣

المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني ٤/ ٣٦٥

المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري ٤/ ٣٧٩

□ **الفصل الثاني: تحكيم الشريعة:**

المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات ٤/ ٣٨٧

المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة ٤/ ٤٠٣

المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة ٤/ ٤١٣

□ **الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة:**

المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر ٤/ ٤٢١

المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار:

- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء واستمراراً ٤/ ٤٢٩
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ٤/ ٤٣٠
- حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ٤/ ٤٣٠
- إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة ٤/ ٤٣٠
- العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير ٤/ ٤٣١
- إقامة حفلات الزفاف في المساجد ٤/ ٤٣٢
- استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها ٤/ ٤٣٣
- عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية ٤/ ٤٣٥
- حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى ٤/ ٤٣٥

المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار ٤/ ٤٣٨

- حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء ٤/ ٤٤١

المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم:

- مجال العقائد والعبادات ٤/ ٤٤٤

- النظام الاجتماعي ٤/٤٤٦
- التعامل الاقتصادي ٤/٤٤٩
- الفكر السياسي ٤/٤٤٩

□ **الفصل الرابع: الحدود والجنايات:**

المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ٤/٤٥٥

المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب .. ٤/٤٥٩

المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة ... ٤/٤٦٧

□ **الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف:**

المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ٤/٤٨٥

المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية:

- حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة ... ٤/٤٩٠
- حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل ٤/٤٩٠
- هل يجوز صرف ما عُيّن لجهة إلى غيرها؟ ٤/٤٩٢
- حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة ٤/٤٩٢

المبحث الثالث: الأوقاف:

- صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف ٤/٤٩٨
- من قضايا الأوقاف والمساجد ٤/٤٩٩
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ٤/٥٠٤

٣ ـ فهرس وثائق المجلد الرابع

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
	الباب الخامس: المسائل الطبية		
	• تحديد النسل وتغييره وتحصيله •		
٢١٧	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٠
٢١٨	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١١
٢١٩	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١٣
٢٢٠	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥
٢٢١	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧
٢٢٢	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩
٢٢٣	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١
٢٢٤	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤
٢٢٥	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٢٦
٢٢٦	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٨
٢٢٧	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٠
٢٢٨	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤١
٢٢٩	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤
٢٣٠	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٣١	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	٥٢
٢٣٢	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٧
٢٣٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٦٣
٢٣٤	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٦٥
٢٣٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٨
٢٣٦	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٥
٢٣٧	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٢
٢٣٨	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٤
٢٣٩	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٨٥
٢٤٠	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٩٣
٢٤١	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦
٢٤٢	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٨
٢٤٣	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	١٠٢
	• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش •		
٢٤٤	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	١٠٧
٢٤٥	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	١١٠
٢٤٦	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٥
٢٤٧	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٤٨	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١١٩
	• البنوك الطبية ونقل الأعضاء •		
٢٤٩	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	١٢٤
٢٥٠	حكم نقل القرنيّة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٠
٢٥١	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٢
٢٥٢	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٥
٢٥٣	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٩
٢٥٤	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٢
٢٥٥	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٤
٢٥٦	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٨
٢٥٧	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٠
٢٥٨	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥١
٢٥٩	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦
٢٦٠	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٠
٢٦١	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٢
	• أحكام التداوي •		
٢٦٢	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٨
٢٦٣	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٢
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	١٧٥
٢٦٤	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٦٥	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٠
٢٦٦	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٤
٢٦٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٧
٢٦٨	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩١
٢٦٩	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤
٢٧٠	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٦
٢٧١	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٠
	• التشريح والجراحة ومسائل أخرى •		
٢٧٢	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٠٦
٢٧٣	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٠٨
٢٧٤	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	٢١٢
٢٧٥	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	٢١٤
٢٧٦	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٤
٢٧٧	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت	٢٣٢
٢٧٨	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٠
	الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة		
	• اللحوم المستوردة والذبائح •		
٢٧٩	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٤٩

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٨٠	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥١
٢٨١	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٥٣
٢٨٢	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٥٨
	• المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى •		
٢٨٣	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) ـ الدار البيضاء	٢٦٣
٢٨٤	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢٦٦
٢٨٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨
٢٨٦	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٠
	• لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة بما يسمى بالموضات النسائية •		
٢٨٧	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٣
٢٨٨	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء/ عبد الرحمن الشايع	٢٧٤
	الباب السابع: الفن والرياضة		
	• وسائل الإعلام •		
٢٨٩	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية محمد علي الكاملي	٢٨٤
٢٩٠	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٨٨
٢٩١	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٩٢
٢٩٢	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	٢٩٥
٢٩٣	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث نشر في مجلة البيان للشيخ محمد الدويش	٢٩٨
	• الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى •		
٢٩٤	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٩٥	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣١٢
٢٩٦	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٣
٢٩٧	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥
٢٩٨	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٨
٢٩٩	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢٠
٣٠٠	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٤
٣٠١	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٢٥
٣٠٢	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن صالح الغزالي	٣٢٨
	• الألعاب الرياضية •		
٣٠٣	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٣٧
٣٠٤	الألعاب الرياضية		٣٤٠
	الباب الثامن: الأحكام العامة		
	• الجهاد •		
٣٠٥	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥٤
٣٠٦	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٥٦
٣٠٧	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٦٢
٣٠٨	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٦
٣٠٩	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٨
٣١٠	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	٣٧٠
٣١١	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٧٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣١٢	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٧٦
٣١٣	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٨٠
٣١٤	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٨٢
	• تحكيم الشريعة •		
٣١٥	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٨٨
٣١٦	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٩٠
٣١٧	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٩٣
٣١٨	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٣٩٥
٣١٩	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية /سعيد درويش الزهراني	٤٠٤
٣٢٠	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠٩
٣٢١	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله المنيع	٤١٤
٣٢٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	٤١٦
	• أحكام الأقليات المسلمة •		
٣٢٣	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤٢٢
٣٢٤	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٢٤
٣٢٥	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٢٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ـ محمد سليمان توبولياك	٤٣٨
٣٢٧	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤١
٣٢٨	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	٤٤٤
	• الحدود والجنايات •		
٣٢٩	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥٦
٣٣٠	حكم مهرب ومروج المخدرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٠
٣٣١	حكم القيام بأعمال التخريب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٣
٣٣٢	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤٦٨
٣٣٣	حوادث السير	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٧١
٣٣٤	المواشي السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٧٤
	• الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف •		
٣٣٥	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨٦
٣٣٦	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٠
٣٣٧	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٢
٣٣٨	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٩٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
-	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٩٨
٣٣٩	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤٩٩
٣٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٠٤

٤ ـ فهرس موضوعات المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة
○ الباب الخامس ○	
المسائل الطبية	
□ **الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:**	
١ ـ منع الحمل وتحديد النسل	٩
٢ ـ حكم الإجهاض	٢٣
٣ ـ التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ:	
أ ـ حكم التعرف على نوع المولود وتحديده	٣٧
ب ـ حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	٤٣
ج ـ الاستنساخ	٥١
٤ ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	٦٧
٥ ـ تحويل الذكر إلى أنثى والعكس	٩٥
٦ ـ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	١٠١
□ **الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش**	١٠٥
□ **الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:**	
١ ـ نقل الدم وزراعة الأعضاء	١٢٣
٢ ـ الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه	١٤٧
٣ ـ نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم	١٥٥
٤ ـ بنوك الحليب والأجنة:	
• بنوك الحليب	١٦٠
• بنوك الأجنة	١٦٢

الموضوع	الصفحة
◻ **الفصل الرابع: أحكام التداوي:**	
المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسر في المهن الطبية	١٦٧
المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم	١٧٧
المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز)	١٨٣
المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة	١٩٣
المبحث الخامس: ضمان الطبيب	١٩٩
◻ **الفصل الخامس: التشريح والجراحة ومسائل أخرى:**	
١ ـ التشريح	٢٠٥
٢ ـ أحكام الجراحة	٢١١
٣ ـ ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٣
٤ ـ حقوق المسنين والأطفال	٢٣١
○ الباب السادس ○	
الأطعمة والأشربة واللباس والزينة	
◻ **الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح**	٢٤٧
◻ **الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى:**	
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء	٢٦٣
• الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	٢٦٦
• حكم الجيلاتين الحيواني	٢٦٨
• حكم الكحول	٢٧٠
◻ **الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية**	٢٧١
○ الباب السابع ○	
الفن والرياضة	
◻ **الفصل الأول: وسائل الإعلام:**	
١ ـ الإعلانات التجارية	٢٨٣
٢ ـ حكم المجلات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية	٢٨٧
٣ ـ حكم المشاركة في وسائل الإعلام	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
◻ **الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى:**	
المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية	٣٠٧
المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة	٣١١
المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان	٣٢٣
المبحث الرابع: أنواع الفن	٣٢٧
◻ **الفصل الثالث: الألعاب الرياضية**	٣٣٥
○ الباب الثامن ○	
الأحكام العامة	
◻ **الفصل الأول: الجهاد:**	
المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية	٣٥٣
المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني	٣٦٥
المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري	٣٧٩
◻ **الفصل الثاني: تحكيم الشريعة:**	
المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات	٣٨٧
المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة	٤٠٣
المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	٤١٣
◻ **الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة:**	
المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر	٤٢١
المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار:	
• حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء واستمراراً	٤٢٩
• دفن المسلم في مقابر غير المسلمين	٤٣٠
• حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به	٤٣٠
• إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة	٤٣٠
• العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير	٤٣١
• إقامة حفلات الزفاف في المساجد	٤٣٢
• استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها	٤٣٣
• عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية	٤٣٥

الموضوع	الصفحة
• حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى	٤٣٥
المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار	٤٣٨
• حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	٤٤١
المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم:	
• مجال العقائد والعبادات	٤٤٤
• النظام الاجتماعي	٤٤٦
• التعامل الاقتصادي	٤٤٩
• الفكر السياسي	٤٤٩
❐ **الفصل الرابع: الحدود والجنايات:**	
المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	٤٥٥
المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب	٤٥٩
المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة	٤٦٧
❐ **الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف:**	
المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	٤٨٥
المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية:	
• حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة ...	٤٩٠
• حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	٤٩٠
• هل يجوز صرف ما عُيّن لجهة إلى غيرها؟	٤٩٢
• حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة	٤٩٢
المبحث الثالث: الأوقاف:	
• صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف	٤٩٨
• من قضايا الأوقاف والمساجد	٤٩٩
• الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	٥٠٤
* **الفهارس:**	
١ ـ فهرس وثائق الكتاب	٥١١
٢ ـ فهرس موضوعات الكتاب	٥٣٣
٣ ـ فهرس وثائق المجلد الرابع	٥٤٧
٤ ـ فهرس موضوعات المجلد الرابع	٥٥٧